الجمهورية العراقية

الوزارة المكلفة

وزارة الدولة لشؤون المرأة

منظمة المرأة العربية

دراسة مسحية

لمشروعات المجال الأجتماعي للنهوض

بالمرأة

في الجمهورية العراقية

الله وبه نستعين

محتويات الدراسة

ـ المقدمة

الباب الاول: الجانب النظري

الفصل الاول: الاطار العام للدراسة

- المبحث الاول : عناصر الدراسة ومكوناتها
- اولاً : موضوع الدراسة
- ثانياً : هدف من الدراسة
- ثالثاً : الأطار المرجعي للدراسة

ـ المبحث الثاني : تحليل نظري لأوضاع المجتمع والمرأة في العراق

ـ أولاً : رؤيا سوسيوتاريخية(العراق ، المرأة)

ثانياً : العراق نبض حضاري فاعل

ثالثاً : المرأة العراقية نبض حضاري فاعل

ـ الفصل الثاني / الإستراتيجية والبرامج الوطنية التي أعتمدها العراق للارتقاء بواقع المرأة العراقية بعد عام 2003

المبحث الأول : العراق في سعيه لتجاوز تحديات القرن العشرين

المبحث الثاني : الإجراءات الحكومية لتحسين واقع المرأة في العراق بعد 2003

الفصل الثالث /المرأة العراقية والتنمية والتمكين

المبحث الأول : التنمية والتمكين

المبحث الثاني : الجهود التشريعية العراقية المبذولة لتنمية وتمكين المرأة

1- تعزيز المساواة بين الجنسين

2- جهود الدولة في مجال الحقوق السياسية للمرأة

3- جهود الدولة في ميدان التعليم

4- جهود الدولة في ميدان العمل

5- جهود الدولة في ميدان الصحة

6- جهود الدولة في ميادين من العمل المتنوع

7- انجازات الدولة في ميدان المرأة الريفي

الباب الثاني / الجانب الميداني

الفصل الرابع : منهجية الدراسة واجراءاتها الميدانية

المبحث الاول : منهج الدراسة

المبحث الثاني : مجالات الدراسة

المبحث الثالث : مجتمع وعينة الدراسة

المبحث الرابع : ادوات الدراسة

رقم الجدول

1 اسم الوزارات التي تم مسحه

2 اسم الدائرة او المنظمة التي تم فيها المسح

3 اسم المشروع

4 الموقف الحالي للمشروع

5 نطاق عمل المشروع

6 التغطية الجغرافية للمشروع

6-أ هل المشروع مرتبط بمشروعات اخرى

7 المشروعات المرتبط بها المشروع الحالي

8 الجهة المنفذة للمشروع

9 طبيعة الجهات المنفذة

9 ميزانية المشروع
10 مصادر التمويل
11 مدى توافر التجهيزات المادية للمشروع
12 عدد العاملين في المشروع
13 جنس مدير المشروع
14 العاملون في ادارة المشروع
15 طبيعة انشطة المشروع
16 الفئات التي يستهدفها المشروع
17 هل يستهدف المشروع الرجل
17-أ الرجال الذين يستهدفهم المشروع
18 مدى تحقيق المشروع لأهدافه حسب رأي أدارة المشروع
19 تقييم المشروع
19-أ العاملين في تقييم المشروع
19-ب ادوات التقييم
20 المقترحات لتحسين المشروع
21 اهم المجالات الاجتماعية
المقترحات
الخاتمة
المصادر
الملاحق

المقدمة

بالأمس قيل أن المرأة تشكل نصف المجتمع واليوم أقول قد آن الأوان لتجاوز تلك المقولة اخذين بالحسبان أن العراق خرج منهكاً من حروب توالت وتخللها حصار مؤلم ..... تسببت تلك الحروب في أن ترمل ألاف النساء بل ربما ملايين من النساء الامر الذي أدى مع مرور الوقت إلى مايسمى" بإشكالية" التأنيث الأسري" وأشكالية النكوص التنشيىء " ، التي تحددت بولادة أجيال ناشئة ضاعفت مسؤولية الأم في رسالتها تجاه مجتمعها وقد تتقدم مسؤوليتها التنموية على النصف بل تتجاوزه كثيراً... مسؤولية قد تعززها ظروف قسرية اخرى تثقل كاهل المرأة العراقية .. إذ لطالما ناء بحمل المسؤولية بمركزتها الأب والابن البكر لتتممها المرأة في مسيرتها التربوية إزاء المجتمع .في ثنايا الدراسات التنموية التي سيرد ذكرها ، مايؤشر ان نسب الأسر التي تعيلها أمرأة بلغ 11% وهذه النسبة اعلى في محافظات أقليم كردستان (14.9%) ،مقارنة بباقي المحافظات (9.8%)... لتبلغ نسبة الحرمان بين الأسر التي ترأسها نساء نسبة 32% .

لقد كانت المحلية وحدة التحليل الدراسي الأساسية واليوم وتحت تأثير المد العولمي لم يعد الأمكان وقوفاً محلياً اذ لابد من ان تعتمد العالمية وحدة تحليل اساسي .... وعندما تسعى المنظمات الدولية جاهدة للنهوض بالواقع النسوي لايعني ان ننحو منحى **"المقلد المتشبث "**لحصانة تراثية فاعلة شرعنت لأحترام المرأة العراقية خاصة والمسلمة عامة .... قد نبالغ اذا قلنا لاتطالها التشريعات الدولية الحديثة ... ألا انها تعرضت لأخفاقات عديدة كانت مبرراً لنا ان نضع اقلامنا صفاً بصف والجهود الدولية المحلية كانت ام العالمية من أجل النهوض بالأرتكاسات المتولدة عن تلك الأخفاقات ... اخفاقات جَلها وأهمها **"ألعنف ضد المرأة "**تارة **"وانعدام تكافؤ الفرص بين الجنسين"** أخرى ... وأرتكاسات متولدة عن الكاب الثقافي **"أنا والآخر "** أهمها **"الأبجدية المعلوماتية"** وأخرى عن **"العنف الدولي "**مايلزمنا بالأعلان عن ما يسمى **"بالتعليم الفني"** ابتداء **ودور حضانة الأطفال** ...

ومع كل ذلك فهناك على مايبدو مبادرات وجهود تبذل على الصعيد الوطني والأقليمي والدولي في مجال وضع الخطط والأستراتيجيات ، من أجل تنمية بشرية اساسها تجاوز الكل الأشكالي للأرتقاء بالمرأة تنموياً ..

في هذا الأطار يعد أهتمام منظمة المرأة بأجراء الدراسات المسحية للمشروعات والبرامج والانشطة الموجهة للنهوض بالمرأة ، جزءاً من هذا الأهتمام العربي وألأقليمي والدولي ...

الفصل الاول: الاطار العام للدراسة

المبحث الاول : عناصر الدراسة ومكوناتها

أولاً : موضوع الدراسة

قد نكون موعودين بأجيال قاصرة أثر العنف الذي عصف ويعصف بشعوبنا ..... الطفل اليتيم والمعوق و.. .... تلزمنا اخذ الحيطة بدراسات ميدانية تتبعية لعمر زمني يمتد بالنسبة للعراق الى العام 2003 وقد بلغ عمر من ولدت في هذا العام العشرة سنوات ..... غير متجاوزين ضحايا حروب وأخطاء ستراتيجية ارتكبتها ألأنظمة لسنوات ،ايضا بالنسبة للعراق لسنوات سبقت 2003 ولعقود طوال ..... البحث في متضمناته قد يكون تجاوز ما مؤشر ومتفق عليه دولياً ....عذرنا ومبررنا قسوة وعنف عقود المت بالعراقية شعباً بمختلف قومياته وأطيافه .... وألأهم ان نؤسس لبداية سليمة غير متجاوزة اي من الفئات العمرية ألأنثوية .... اذا ما اخذنا بالحسبان أهمية التنشئة ألأجتماعية وقد أشرت نتائج الدراسات في مجال المرأة القيادية الى " ضعف ثقتها بنفسها " ما يحول دون قدرتها على القيادة سواء على الصعيد ألأجتماعي في ألأسرة أم على الصعيد المهني ..... ويجعلها ضحية سهلة للعنف والتغييب في مجالات الحياة كافة بوصفها سلعة تباع وتشترى ليس إلا .....

هناك مبادرات وجهود تبذل على الصعيد الوطني والأقليمي والدولي في مجال وضع الخطط والأستراتيجيات ، من أجل تنمية بشرية اساسها تجاوز الكل الأشكالي للأرتقاء بالمرأة تنموياً ..

في هذا الأطار يعد اهتمام منظمة المرأة بأجراء الدراسات المسحية للمشروعات والبرامج والانشطة الموجهة للنهوض بالمرأة ، جزءاً من هذا الأهتمام العربي وألأقليمي والدولي ... وعلى وفق ذلك فان هذه الدراسة تقع في نطاق الجهد العلمي الهادف الى النهوض بواقع المرأة العراقية .

ثانياً : هدف دراسة

تقوم منظمة المرأة العربية بأجراء دراسات مسحية للمشروعات المخصصة للمرأة العربية بالدول الأعضاء في المنظمة ، من بينها هذه الدراسة الموسومة " مشروع الدراسات المسحية في المجال الأجتماعي " والتي تهدف الى :

- الوقوف على الجهود المبذولة على المستويين الرسمي وغير الرسمي من اجل النهوض بالمرأة وتحسين أوضاعها ألأجتماعية
- الكشف عن التوجهات والموضوعات التي يتم التركيز عليها من قبل هذه الجهات
- الوقوف على مدى نجاح المشروعات في تحقيق اهدافها او اسباب الاخفاق
- تحسين الأوضاع الأجتماعية للمرأة العربية بتشخيص الوضع الراهن ، وعلى تعزيز ورفع كفاءة البرامج والمشروعات والانشطة الهادفة
- تقديم مجموعة من التوصيات التي تسترشد بها المنظمة في وضع خطتها المستقبلية في هذا المجال

- **ثالثاً : ألأطار المرجعي للدراسة**

أتفق خبراء الدول الأعضاء في أجتماعهم المنعقد في القاهرة ايام 17-19 مارس 2009 على ان تتم المشروعات المدروسة على وفق الاطار المرجعي التالي :

- المشروعات التي تهتم بتعزيز المكانة الأجتماعية للمرأة ودورها في الأسرة والمجتمع ، ورفع وعيها تجاه النوع الأجتماعي.
- المشروعات التي تعزز حقوق المرأة كمواطنة وتواجه صور التمييز السلبي ضدها.
- المشروعات التي تستهدف حماية المرأة من كل اشكال العنف.
- المشروعات الموجهة للنساء الفقيرات والأرامل والمطلقات والمعيلات وذوات الأحتياجات الخاصة

المبحث الثاني : تحليل نظري لأوضاع المجتمع والمرأة في العراق

تسعى هذه الدراسة لإيجاز تعريفي بمسارات آليات التفعيل التنموي النسوي في المجتمع العراقي عن طريق التتبع الميداني الذي سبقه تعريف سوسيو تاريخي بواقع المرأة العراقية في جهودها الحثيثة للنهوض بهذا الواقع تجاوزاً لإشكاليات عديدة أشرتها صفحات الدراسة . وبقصد تحقيق الإلمام بواقع المرأة العراقية وتأشير سبل النهوض به فقد تم اعتماد الخطوات الاتية :

ـ التاريخ العراقي ينطوي على نبض حضاري فاعل تميز به المجتمع العراقي وعلى امتداد القرون مايلزم الأجيال على الاغتراف من منهله .

"أطع كلام أمك كأنه امرالهي "من أدب الحكمة والنصائح السومري لقرون موغلة في القدم مايؤشر بل ويؤكد حقيقة قدسية وقداسة المرأة العراقية عبر التاريخ وليس كما يعتقد البعض مؤشراً إلى اضطهادها ومكانتها المتدنية معللاً تلك الدونية لراسب تاريخي .... لذا كان للدراسة وقفات لايستهان بها في هذا المجال، تتخللها إشارة تعريفية بحضارة العراق وانجازاتها في مجالات الحياة كافة.

ـ الإشارة إلى الإستراتيجية والبرامج الوطنية التي اعتمدها العراق للارتقاء بواقع المرأة العراقية بعد عام 2003 في مجالات الحياة كافة منها .

ـ تعزيز المساواة بين الجنسين

ـ مجال الحقوق السياسية

ـ مجال التعليم

ـ مجال ميدان العمل

ـ مجال ميدان الصحة

ـ مجال ميدان العمل المتنوع

وأخيرا انجازات الدولة في ميدان المرأة الريفية

أولاً : العراق ....رؤيا سوسيوتاريخية " العراق والمرأة "

لم يعرف العراق طوال الاف السنين من تأريخه المثير ، كبلد بهذه المساحة الصغيرة التي حددته له خرائط معاهدة (سايكس بيكو السيئة الصيت عام 1916

)ثم مؤتمر فرساي باريس ومعاهدات وتسويات مابعد الحرب العالمية الاولى ـ سيفر ولوزان ....(1920 – 1918)التي قسمت بموجبها الامبراطورية العثمانية ليصبح العراق بموجب تلك التسويات ضمن حدوده الصغيرة والضيقة المعروفة اليوم .

لقد عاش العراق طيلة الالاف من سنين عمره اماعاصمة ومركزاً عزيزاً لامبراطورية عالمية قوية وغنية مترامية الاطراف مهيبة الجانب ، اوجزءاًمتميزاً وقلباً حيوياً فعالاً من امبراطورية كبرى ، ابتداءاً من الامبراطوريات العراقية القديمة ماقبل الميلاد مثل (الاكدية والبابلية والاشورية وهي اول الامبراطوريات في التاريخ) وحتى الامبراطورية العثمانية التي عاش العراق بوصفه اهم اجزائها لاكثر من اربعة قرون ، (مرورا بالفارسية واليونانية والرومانية والعربية الاموية ثم العباسية وبعدها المغولية والتركمانية والصفوية ....الخ) ليعود العراق مرة اخرى مركزاً للسياسة العالمية متأثراً ومؤثراً فيها في نفس الوقت . فلاول مرة في تاريخ الولايات المتحدة الحديث دخل العراق بشكل مباشر في حملة انتخابات الرئاسة الامريكية الاخيرة كعامل خارجي مؤثر .

لقد جعل الموقع الجغرافي من العراق (سرة الارض) في قلب العالم القديم (التقاء اسيا وافريقيا واوربا) كما اعطته تلك المساحة الواسعة من الامجاد التاريخية والتقاءات الاقوام والشعوب والعناصر المختلفة الالوان والحضارات والتجارب االانسانية التي اجتمعت كلها على ارض الرافدين لتجعل من الانسان العراقي متلقياً ايجابياً وفطناً ذكياً لكل ماهوجيد وجديد ، وايضاً لكل ماهو رديء . وربما كان لهذا التاريخ الصاخب العاصف ، ولهذه الخصوصية من اهم الاسباب التي ولدت عند غالبية العراقيين على اختلاف مراحل تاريخهم صفات شخصية ميزتهم عن غيرهم ، مثل الفطنة والاباء وعزة النفس التي لاتذل ولاتنكسر ،فضلاً عن قوة التحمل على اشد المصاعب والظروف القاسية مرارة ، ولفترات زمنية غير مألوفة . والعراقي كما وصفه اشهر المؤرخين وعلماءالاجتماع القدامى والجدد يتميز بالفطنة والقدرة الذاتية على تلقي المعرفة والعلوم النظرية والتطبيقية بسرعة ومن ثم هضمها وبعد ذلك أداءها بشكل خلاق ومبدع وجديد.

لهذا فلا غرابة أن نجد العراقيين قد انشاؤا أول حضارة في العالم ، فهم أول من اوجدوا أدوات الإنتاج والنقل (أدوات الزراعة ونظم الري واختراع العجلة والعربات المدنية والعسكرية) ، وهم أول من اخترع الكتابة في التاريخ وانشاؤا المكتبات ونظموها ، وجعلوا لمفردات اللغة قواميسها كما شرعوا القوانين على الأرض وتلقوا رسالات السماء بحماس ونشروا رسالة التوحيد بين بقية سكان الأرض ، ومثلما كانوا أول المستعمرين والمستبعدين للأرض وللبشر (حينما أقام

الاكديون أول إمبراطورية في التاريخ)، نجدهم أول من احترم وقدس العدل والإنصاف وحقوق المجتمع (للإنسان وللأسرة وللأمومة وللطفولة) مثلما سنوا حقوقا وقوانين للنبات وللحيوان وللطبيعة ، فقد نظموا العلاقات بين أفراد المجتمع وعلاقتهم بالدولة على وفق شرائع وقوانين وعلى أسس شابهتها كثيرا ماجاءت به فيما بعد النظم والتشريعات وقوانين المجتمعات المدنية كافة في العصور الحديثة اليوم ، وهذه حقائق كلها منقوشة ومدونة على المسلات والألواح الحجرية والرقم الطينية العراقية الموجودة اليوم في أشهر متاحف العالم وبشهادة كبار علماء الآثار والتاريخ القديم والحديث في العالم .

والعراقيين هم اول من وضع هندسة بناء المدن وتخطيط الشوارع والمزارع والبساتين وبناء القصور العظيمة وتشييد القلاع والحصون والابراج العالية ونظم تصريف المياه بمافيها ايصال مياه دجلة والفرات لاعلى برج فيها لارواء حدائقها المعلقة . مثلما ابتدعوا وابدعوا في علم الفلك وادواته ، وعلوم الرياضيات والجبر والمقابلة وعلوم اللغة وقوانين النحو والصرف (حيث لاتوجد حتى هذه الساعة الامدرستي الكوفة والبصرة النحويتيين في اللغة العربية)مثلما يضاف اليهم وحدهم ايجاد بحور الشعر العربي وادوات الموسيقى وقوانينها وسلمها .

لذا فمن الأنصاف ان نزيد في القول ، وعلى ضوء ماشهد به اعظم علماء العالم وما طرحته دلائل الآثار ومعطيات التاريخ على مر العصور ، ان مساهمة الإنسان العراقي في الحضارة الإنسانية قديمة وعظيمة وهي مبتكرة . وعلى الرغم من النكبات التاريخية الكبرى التي مربها العراق ، هي حالة عطاء مستمر وغير منقطع على الأصعدة الدينية والعلمية والأدبية والفنية كافة سواء عاش العراقي ونشط داخل وطنه العراق اوأضطر أن يعيش مهاجرا خارجه [1].

ثانياً : العراق كماهو معاصراً

تقع جمهورية العراق في جنوب غرب قارة اسيا ، وتمثل القسم الشرقي من الوطن العربي ، تجاورها من الشمال تركيا بشريط حدودي طوله (337)كم ، اما من ناحية الشرق فيمتد طول الشريط الحدودي على مدى (1300)كم بينها وبين إيران وتحدها من ناحية الغرب الجمهورية العربية السورية والمملكة الأردنية الهاشمية ، كما تحدها المملكة العربية السعودية في الجنوب الغربي وتتشاطر مع الكويت في حدودها الجنوبية ، ويمتد بين العراق وجاراته الغربية والجنوبية شريط حدودي بطول (1785) كم ، ويقع العراق بين خطي عرض (29،5)و(22، 37)شمالا وبين خطي طول (45، 38) و(45، 48) شرقا ، وتبلغ مساحته (435052)

كيلو مترا مربعا في حين يبلغ عدد سكانه (081، 682 ، 29)تسعا وعشرين مليونا وستمائة واثنتين وثمانين ألفا وإحدى وثمانين نسمة حسب تقديرات الأجهزة الرسمية لعام 2007 .

ويعرف العراق بانه بلد القوميات والاديان والمذاهب ، وهو عضومؤسس وفعال في جامعة الدول العربية وملتزم بميثاقها ، وجزء من العالم الاسلامي .

اقليم كردستان العراق : يقع شمال العراق ويضم ثلاث محافظات هي كل من (السليمانية ـ اربيل ـ دهوك) وتبلغ مساحته (38650) كم 2 وعدد سكانه (529 ،941 ،3) ثلاث ملايين وتسعمائة وإحدى وأربعون ألفا وخمسمائة وتسع وعشرون نسمة [2].

وتعد العاصمة بغداد اكبر المحافظات في عدد سكانها حيث يقدر بسبعة ملايين نسمة تقريبا عام 2007 وتشكل 23.6 %من سكان العراق ، تليها نينوى ويشكل سكانها 9.5 %من عدد سكان العراق ثم البصرة ونسبة سكانها 8.1 %. أما محافظات السليمانية واربيل ودهوك في إقليم كردستان فيقدر عدد سكانها ب3.9 مليون نسمة عام 2007. وتمثل 13.1% من سكان العراق (جدول 8 ـ ملحق) .

ديمغرافياً أيضاً يشكل الإفراد الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة 43%من السكان في العراق . يقابل ذلك نسبة 19.6% في الدول التي تتميز بتنمية بشرية عالية ونسبة 44.9% في الدول التي تتميز بتنمية بشرية منخفضة (2006 -2007) . ويشكل الاطفال الذين يقل عمرهم عن 5 سنوات 13.7 %من السكان . ويزيد عدد هولاء الاطفال عن عدد الاطفال الذين تتراوح اعمارهم بين 5- 9 سنوات ويعزى ذلك الى ارتفاع عدد النساء في عمر الانجاب وتترجم هذه الارقام الحاجة الى الانفاق الاجتماعي المرتفع على الصحة والتعليم وتغذية الطفل بالاضافة الى ماتفرضه هذه التركيبة السكانية من قيود على الجوانب التنموية لان الافراد الذين يقل عمرهم عن 15سنة لايساهمون في انتاجية المجتمع اوفي تكوين الدخل [3].

نظام الحكم في جمهورية العراق جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي وهي دولة اتحادية واحدة ذات سيادة كاملة ، هذا ماأشارت إليه المادة الأولى من الدستور العراقي الصادر في عام 2005 . ولقد تأسست الدولة العراقية منذ عام 1921 بنظام ملكي ثم تحول إلى جمهوري في 14تموز عام 1958 الاان نظام الحكم اتخذ شكلاً فردياص دكتاتورياً منذ عام 1979 ولغاية 2003 ، أما المدة منذ عام 1958 ولغاية التاريخ المذكور فلاتعني بان نظام الحكم فيها كان ديمقراطياً بل تفاوت بين الليبرالي

والدكتاتوري . أما المدة المحصورة مابين عام 1979 وعام 2003 وبسبب فردية نظام الحكم فيها تعرض العراق إلى :

ا- حروب طاحنة متواصلة جاءت على النحو التالي :-

- الحرب العراقية - الإيرانية بدءاً من أيلول عام 1980 إلى أب عام 1988 .

- حرب احتلال الكويت عام 1991 .

- حرب الخليج الثالثة عام 2003 والتي أحدثت تغييرا في شكل نظام الحكم من نظام دكتاتوري فردي شديد المركزية إلى نظام حكم ديمقراطي [4].

الشكل (1) يؤشر الجهود التنموية لعراق بعد عام 2003 .

نحو أنموذج تنموي عراقي فاعل لعراق ما بعد عام 2003

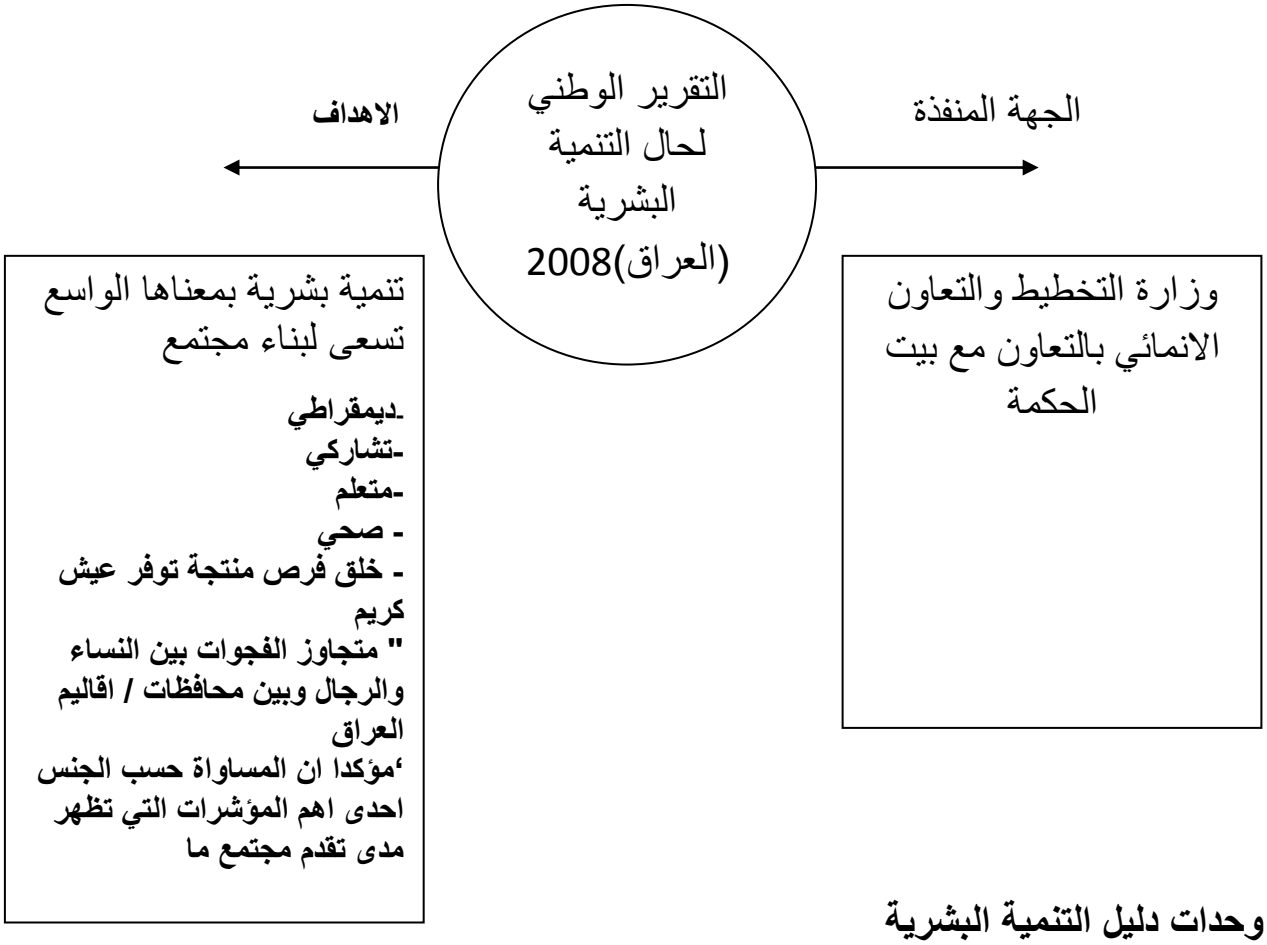

وحدات دليل التنمية البشرية

حياة • مديدة وصحية تقاس بمتوسط العمر المتوقع عند الولادة

اكتساب المعرفة •* يقاس بمعدل الالمام بالقراءة والكتابة لدى الافراد بعمر 15 سنة

مستوى معيشي لائق يقاس بمتوسط حصة الفرد من الناتج المحلي الاجمالي معادلا بالقوة الشرائية للدولار

• مراقبة اوضاع النساء والاطفال _العراق _ المسح العنقودي متعدد المؤشرات -2011 MCS4التقرير الاولي ، الجهاز المركزي للاحصاء وهيئة احصاء اقليم كردستان بالتعاون مع وزارة الصحة ومنظمة الامم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) اذار 2011

• * د.كريم محمد حمزة ، المشروع الآستراتيجي للتعليم في العراق ، بيت الحكمة قسم الدراسات الاجتماعية بغداد 2011... ومحمد خيري الجشعمي ود. فهيمة كريم ، تشجيع الفتيات للانخراط في التعليم (دراسة في محافظات السليمانية وصلاح الدين وذي قار) تحرير د.كريم محمد حمزة ، معهد المرأة القيادية بغداد 2011

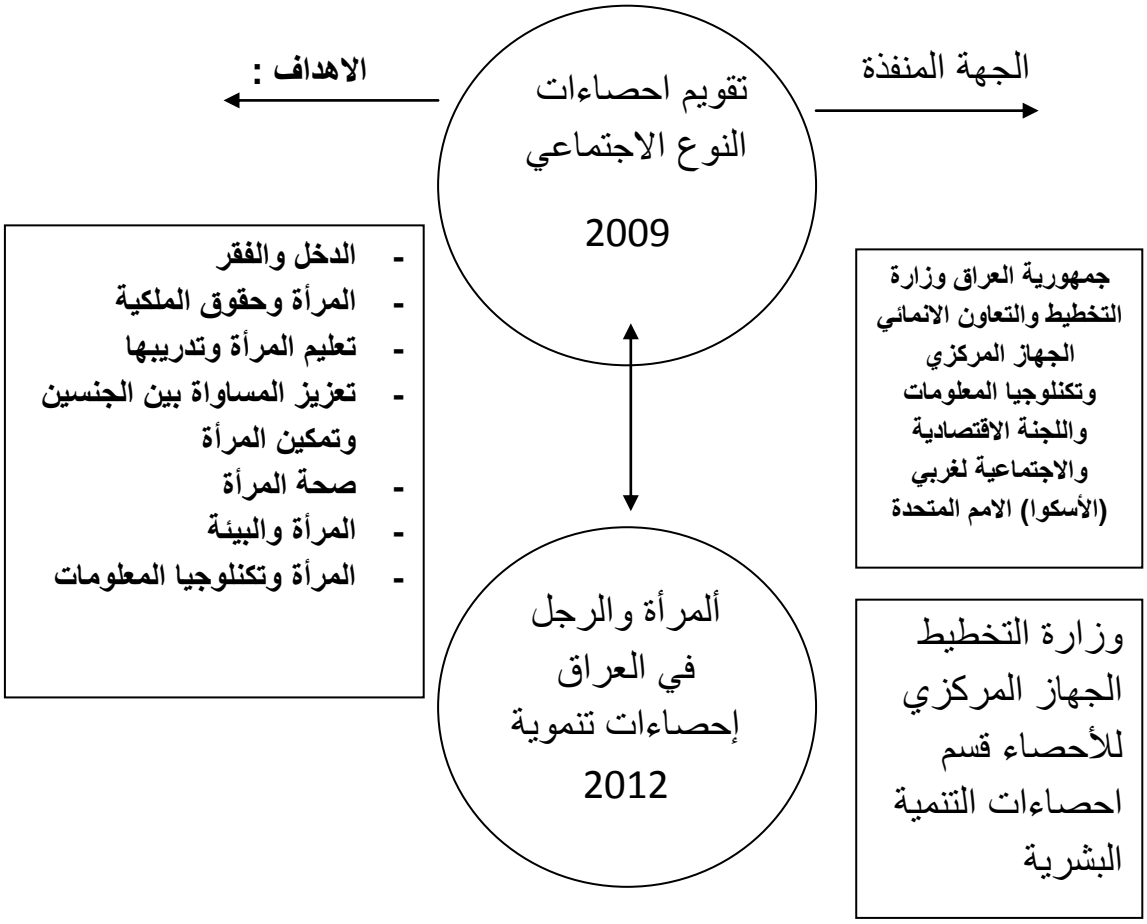

الاهداف ..يعد هذا التقرير وثيقة احصائية مهمة ومرجعا اساسيا في صناعة القرار على الصعيد الوطني ، وقياس الوضع العراقي على المستوى الدولي في مجال قضايا النوع الاجتماعي ، ضمن منظومة القياس الدولية مثل اعلان بجين ، واعلان الالفية ، وتوفير قاعدة البيانات والمؤشرات المتوفرة حول المرأة والرجل وتحديدا احتياجات المرأة والرجل على حد سواء والمساعدة في عملية صنع السياسات واعداد الخطط والبرامج

ومراقبة التغيرات في هذا المضمار مما يخدم تعزيز مكانة المرأة ودورها في عملية التنمية ....اذا ان اسمى اهدافه هو التقليل من انعدام المساواة بين الجنسين في حميع مراحل التخطيط واتخاذ القرارات حول مختلف المشاريع والبراج والسياسات

عززت تلك الجهود التنموية بجهود اكاديمية ... د. كريم محمد حمزة ، مشكلة الفقر (وانعكاساتها الأجتماعية في العراق) بيت الحكمة بغداد 2011

اعلامياً بتاريخ 11/11/ 2012 فقد اعلنت وزارة التخطيط البدء بتنفيذ فعلي بالياتها للحد من الفقر بمبلغ 476 مليار لبناء بنى تحتية مع الاخذ بالحسبان ان نسب الحرمان النسبة الأعلى في

ميدان البنى التحية مقدرة ب (53 %) مقارنة ببقية ميادين الحرمان الستة كما ورد ذلك في خارطة الحرمان لعام 2011.

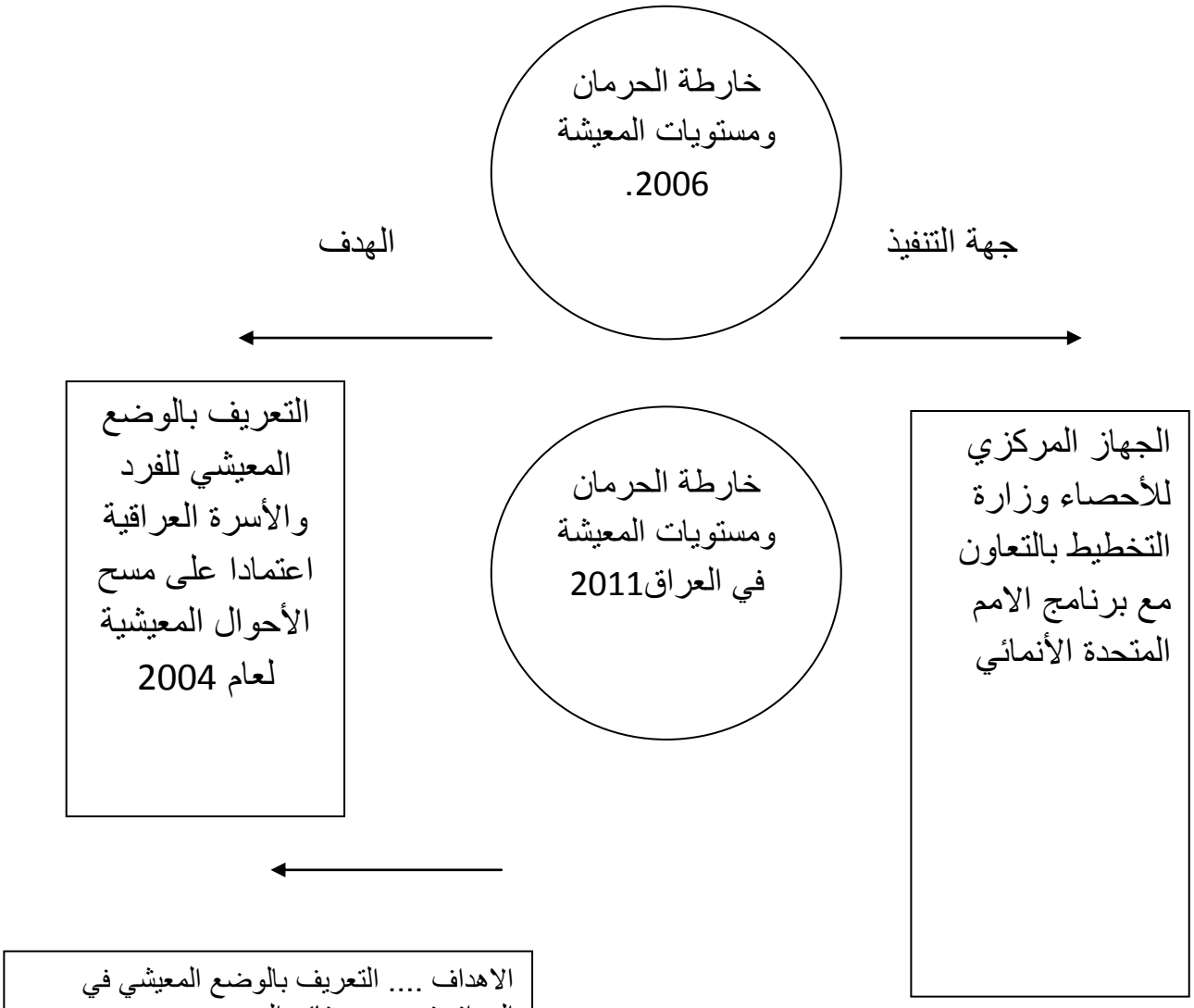

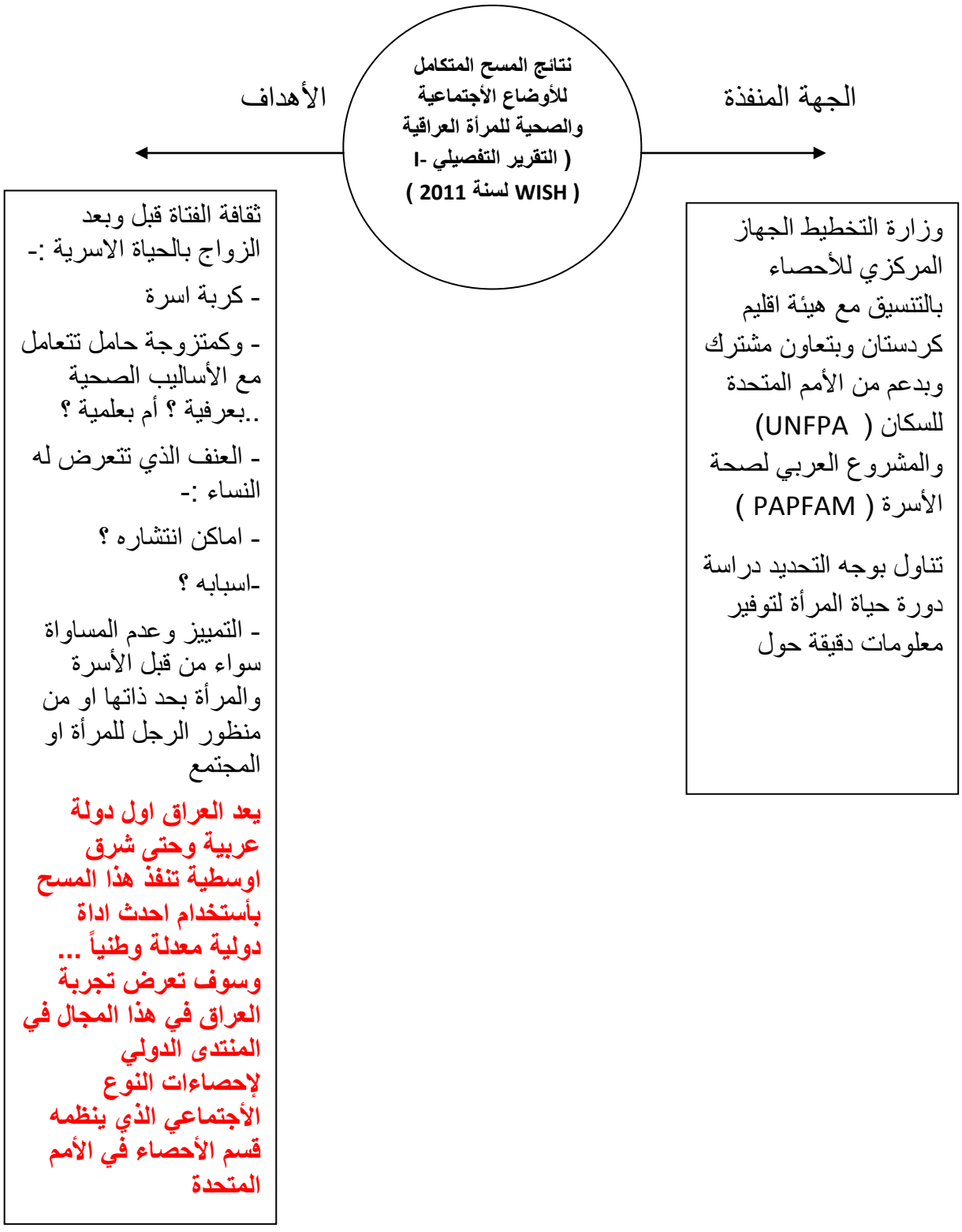
نتائج المسح المتكامل
للأوضاع الأجتماعية
والصحية للمرأة العراقية
(التقرير التفصيلي -I
(WISH لسنة 2011)
الأهداف
الجهة المنفذة
ثقافة الفتاة قبل وبعد
الزواج بالحياة الاسرية :-
- كربة اسرة
- وكمتزوجة حامل تتعامل
مع الأساليب الصحية
..بعرفية ؟ أم بعلمية ؟
- العنف الذي تتعرض له
النساء :-
- اماكن انتشاره ؟
-اسبابه ؟
- التمييز وعدم المساواة
سواء من قبل الأسرة
والمرأة بحد ذاتها او من
منظور الرجل للمرأة او
المجتمع
يعد العراق اول دولة
عربية وحتى شرق
اوسطية تنفذ هذا المسح
بأستخدام احدث اداة
دولية معدلة وطنياً ...
وسوف تعرض تجربة
العراق في هذا المجال في
المنتدى الدولي
لإحصاءات النوع
الأجتماعي الذي ينظمه
قسم الأحصاء في الأمم
المتحدة
وزارة التخطيط الجهاز
المركزي للأحصاء
بالتنسيق مع هيئة اقليم
كردستان وبتعاون مشترك
وبدعم من الأمم المتحدة
للسكان (UNFPA)
والمشروع العربي لصحة
الأسرة (PAPFAM)
تناول بوجه التحديد دراسة
دورة حياة المرأة لتوفير
معلومات دقيقة حول

"من اجل خير الأنسان" وثائق المؤتمر الثالث لجمعية الامل العراقية

(1999- 2008)

جهة الاصدار جمعية الامل العراقية 2008 (منظمة مجتمع مدني)

الأهداف ... 1999-2003 ... اقترن عمل المرحلة الاولى في نطاق اقليم كردستان

2003-2008 .... افتتاح مركز الجمعية في بغداد في 2003 وتوسع العمل في كل انحاء العراق اذ كانت الجهة من اوائل المنظمات غير الحكومية التي باشرت عملها في بغداد وتوفرت نشاطاتها وخدماتها في جميع انحاء العراق مستهدفة " أعادة تأهيل الانسان والتأثير في الوعي الأجتماعي لتأسيس مجتمع مدني حديث .... ففي مجال المرأة :-

- اتخذت من يوم "المرأة العالمي" اداة تعريفية لزيادة وعي الجيل الجديد بمغزى المناسبة واهميتها في رفع الوعي بحقوق المرأة من خلال عقد الندوات والمهرجانات
- اصدرت كتاب 2006 " وضع المرأة في العراق : تحديث لتقييم امتثال العراق القانوني والواقعي للمعايير القانونية الدولية " باللغتين العربية والانكليزية
- عام 2008 نفذت دراسة ميدانية بالتعاون مع اوكسفام حول تأثير الازمات الأنسانية على واقع النساء
- 2006 افتتحت بالتعاون مع صندوق الامم المتحدة الانمائي للمرأة (اليونيفيم) العيادة القانونية والاجتماعية في بغداد لتقديم الدعم القانوني لضحايا العنف ونشر الوعي القانوني والاجتماعي بين النساء والمجموعات النسوية ... بالرغم من انتهاء تمويل المشروع في نهاية شباط 2007 فقد استمر برنامج العيادة بنشاطاته ... كما نفذ مشروع اخر في النجف في 2006 باسم العيادة القانونية الاجتماعية الجوالة حول العنف ضد النساء

عام 2004 كانت فاعلة في مجال عقد الندوات وقد واصلتها على امتداد بعد سنوات 2004

منظمة مجتمع مدني

العنف امتهان لكرامتي واستقرار لعائلتي " وثائق المؤتمر الوطني لمناهظة العنف ضد المرأة في العراق "2012

الجهة المنفذة ..... جمعية الامل وبدعم من وزارة الخارجية النرويجية (شبكة النساء العراقيات)

الاهداف ....

- تنسيق جهود المنظمات والتجمعات النسوية غير الحكومية للعمل على "الغاء العنف وكل مظاهر التمييز ضد المرأة "من هذا المنطلق سلطت الضوء على :-
- -حلقة نقاشية في آب في النجف 2006
- مؤتمر سدة الهندية كانون الاول 2006
- مؤتمر بغداد في تشرين الثاني 2007 والعديد من المؤتمرات الاخرى في مختلف نواحي العراق الحبيب ..... موزعين اصحاب الشأن والاهتمام في ست مجموعات عمل يترجمها :-
- مجموعة تعمل على تحديث المنظومة القانونية
- العنف الاسري
- التحرش الجنسي
- العنف الرمزي
- تاثير العادات والتقاليد في موضوعة العنف ضد المرأة
- قراءة في مسودة قانون الحماية من العنف الأسري بالأضافة الى عرض لقانون كردستان حول مناهظة العنف ضد النساء

الجهة المنفذة
خطة التنمية الوطنية للسنوات 2010- 2014
الاهداف
جمهورية العراق
وزارة التخطيط كانون الاول 2009
تحليل شامل لواقع الأقتصاد العراقي بأبعاده الكلية والقطاعية والمكانية خلال العقود الاربعة الماضية مع التأكيد على الفترة 2002- 2008
- تحليل واقع الخدمات العامة والبنى الأرتكازية والواقع البيئي والوضع الأجتماعي بما فيه فقر وبطالة مع التركيز على (الفئات الهشة المرأة وألأطفال ، والمعوقين ...الخ)
- مع المرأة .... مؤشرة بالارقام والنسب المئوية :-
- المرأة والمتغيرات المجتمعية
- المرأة والنشاط الأقتصادي
- المرأة ومراكز صنع القرار
- المساواة في الحصول على الموارد
- التحديات التي تواجه المرأة العراقية

مجلات تعنى بشؤون المراة

المرأة ... جهة الاصدار .. دائرة الرعاية الأجتماعية للمرأة

محاور تستحق وقفة .. في عددها الرابع لسنة 2 -2012

تؤشر الى " أول قمة عربيةتتناول قضية المراة " اذ احتظنت العاصمة العراقية بغداد القمة العربية الثالثة والعشرين ... كأول قمة تحتظنها العاصمة العراقية منذ عقدين بحضور جميع اعضاء الدول العربية بأستثناء سوريا (نؤشر الى سوريا استثناء وجميع الدول العربية ليست ببعيدة عن غليان ساحتها الامنية وقد انعكست ساسة وجميع مجالات الحياة سلبا كان الله في عونها)

مجتمع مدني

مجلة نون ... شهرية مستقلة تصدر عن التجمع النسائي العراقي المستقل

محاور تستحق وقفة ... في عددها 33 ايلول 2011
تؤشر ... اليتيم مظلوم .....من ينصره
وفي عددها 39 اذار 2012/11/12

تؤشر (النرجيلة وباء ينتشر بين البنات)

ثانياً : المرأة العراقية نبض حضاري فاعل

اقترنت احداث القرن العشرين بظهور زعامات فكرية أسهمت وبفاعلية في العمل على الارتقاء بواقع المرأة اثر عهود السيطرة العثمانية وما خلفته من حالة تأخر وتخلف سيما وان وجود المرأة المتعلمة في تلك المدة نادرة لعدم وجود مدارس لتعليمها الابعض الكتاتيب تديرها الملايات لتعليم بنات العوائل الموسرة قراءة القرآن الكريم من الذين انتصروا للمرأة الشاعر معروف الرصافي، ولعل (النسائيات) في ديوانه تمثل عنصراً من عناصر كفاحه نحو مجتمع يتساوى أفراده من الذكور والإناث في الحقوق والواجبات ، كما ونذكر جهود الشاعر جميل صدقي الزهاوي في تحرير المرأة والمناداة بتعليمها مقالاً نشر عام (1910 م) في جريدة المؤيد بالقاهرة بعنوان

(المرأة والدفاع عنها) وقد أثار ثائرة بعض علماء الدين وقتذاك ،

والحال كذلك مع الأستاذ د.ساطع ألحصري الذي دعا إلى ضرورة فتح مدارس للإناث ، كذلك يرجع الفضل للأستاذ روفائيل بطي صاحب صحيفة البلاد في تعريف المرأة العراقية بما يدور بالبلدان الأخرى بتخصيص صفحة كاملة للمرأة في جريدته [(5)].

وهناك وجوه مضيئة أخرى برزت وقتها دعت إلى تحرير المرأة العراقية ونهضتها وتعليمها ، فأدت هذه الجهود إلى تأسيس أول مدرسة ابتدائية للبنات في العراق في محلة الميدان ببغداد باسم (إناث رشديه مكتب)عام (1899م) في عهد الوالي التركي نامق باشا وكان عدد طالباتها (15) طالبة فقط . كما أنشأت بعض الطوائف مدارسهم الخاصة بهم فالمسيحية (الراهبات) واليهودية (التوراة)، فكان ذلك الأمر خطوة جريئة في مواجهة العادات والتقاليد السائدة حينذاك . وبعد عام (1920 م) والأعوام التي تلتها قرر مجلس معارف ولاية بغداد مناقشة أنشاء

مدارس للبنات بشروط منها : أن لاتكون الدور المجاورة مسلطة عليها ، وان لاتكون شبابيكها مطلة على الشارع ، وان لا تكون في الدور المجاورة أشجار عالية والدافع لهذه الشروط . عدم تعرض الفتيات للمضايقة من الدور المجاورة ، فعلق الشاعر الزهاوي على هذه الشروط قائلاً : ان هذه الشروط لاتنطبق الاعلى منارة سوق الغزل [6] . وعلى ما يبدو فان قضية المرأة اصطدمت بالصعوبات من المتعصبين ورجال الدين لسيادة العادات والتقاليد المحافظة ، حيث كان المجتمع ألذكوري السائد وقتها يعد المرأة من المحرمات ، فحرمت من حقوقها الكثير وحتى من تسجيلها في إحصاء النفوس بوصف ان تسجيل النساء وإحصائهن انتهاكاص للحرمات ، ولكن انتشار التعليم والوعي وبروز فئة من المثقفين في العراق ، وانتقال الصحف والمجلات والكتب من مصر إلى العراق والضجة التي أحدثتها دعوة قاسم أمين إلى سفور المرأة ، وحركة هدى شعراوي في هذا المجال ، فضلا عن تأثيرات حركة تحرر المرأة في مصر وتركيا وانتصار الثورة الاشتراكية في روسيا عام (1917 م) ، وقد رافق كل هذا الاحتلال البريطاني محل الاحتلال العثماني خلال السنوات (1914 - 1918 م) للعراق والذي كان سنداً قوياً للإقطاعية والرجعية وعاداتها وتقاليدها البالية .

وفي ضوء ماتقدم فان مساهمة المرأة العراقية في ثورة العشرين (30 /1920/6 م) من خلال حملها السلاح والمؤن وإثارة حماس الثوار لتعبر عن موقفها السياسي في رفض الاحتلال والاستعمار البريطاني والعمل على تأسيس دولة عراقية حرة ، يمكن وصف ذلك بمثابة إطلالة المرأة العراقية الأساسية على الحياة العامة في المجتمع العراقي، وخطوة رائدة في حياة المرأة العراقية نحو التحرير .ساهمت المرأة العراقية بشكل فعال مع رجال القبائل المقاتلة في المعارك الضاربة ضد قوات الاحتلال البريطانية ،وكانت في مواقفها تنافس الرجل ميدانياً ببطولات تذكرنا بأم نسيبة في جيش الرسول (ص) وبزينب بطلة كربلاء وبالخنساء وبخولة بنت الازور وأخريات من مفاخر النساء العربيات المسلمات عبر التاريخ .

لقد عاشت المرأة الفراتية أيام الثورة داخل خطوط النار . وكن على شكل مجموعات لايتخلفن الااذا كان الموقف يتطلب التحريض اودفع الرجال المترددين أو المتراجعين عن قتال الأعداء . لقد كن في قلب المعارك مع أزواجهن وأولادهن وأخواتهن وأبناء عشيرتهن يلهبن الحماس والغيرة والنخوة ويسقين ويطعمن .. ويدفن أحبابهن بأيديهن . كانت لكلماتهن ولإشعارهن فعل السحر في أجواء تلك المعارك . وكثيرا ماغيرن مصير معركة . ومما يؤسف له أن الكثير من المواقف والأهازيج والإشعار لأولئك النسوة قد ضاع بمرور الزمن أو طواه النسيان ، ويمكن

إرجاع ذلك إلى الإهمال المتعمد في التراث (العربي والإسلامي)للمرأة من قبل خصومها والمتعصبين في مواقفهم ضد حقوقها الطبيعية . فمن المواقف المشرفة الباقية في الأذهان ، والتي رواها بعض المعاصرين لتلك الإحداث هو موقف زوجة ثعبان المهدي من رؤساء الجبور في معركة الزرفية قرب الديوانية . فقد رأت هذه المرأة عودة الثوار منكسرين أمام الانكليز فما كان منها الان حسرت الحجاب عن رأسها ، ودخلت بين الفلول المنهزمة وصارت تثير فيهم النخوة وترجز شعراً ثم تقدمت إلى الإمام شاهرة فأساً كانت قد جلبته معها مما أثار منظرها وكلامها النخوة في نفوس رجال عشيرتها فأعادوا الكرة على مواقع الانجليز وقاتلوا ببطولة بحيث اجلوهم عن مواقعهم . وقد أصيبت هذه المرأة بقذيفة في أثناء ذلك أودت بحياتها ، فكانت أول شهيدة في معارك ثورة العشرين . وفي منطقة الهاشمية حينما انكسر الثوار أمام الانجليز فعلت "صافية " ام الشيخ جبل العطية كما فعلت الأولى وأبدت بطولة كبيرة . وكان يطلق على الشاعرات اللواتي يساهمن في المعارك اسم "العماريات " بسبب قوة أصواتهن وما يمتلكن من موهبة ارتجال الشعر المناسب لكل موقف من حيث الجودة وتضمينه الآيات القرآنية الذي يلهب حماسة المجاهدين . لقد كان لكل قبيلة شاعرة اوشاعرات (عماريات) ، وأشهرهن بنات ونساء قبائل أل فتلة والظوالم والعوابد والاكرع والبوسلطان والجبور والخزاعل وخفاجة . ومن روائع الشعر النسوي بعد خروج مجموعة من نساء أل فتلة يهزجن ويزغردن ويشجعن لمقاتلة الجيش الانجليزي القادم إلى (الرارنجية) ، فقد وقفت فتاة من بين المجموعة تخاطب زعيم قبيلتها الخالد الذكر الشيخ عبد الواحد الحاج سكر وقالت هذه الأبيات :

ثار التفك واسمع اندابه ودخاننه مثل ألضبابه

نخوا وين فكاك الطلابة ي(واحد) أويا راعي المهابة

يا ماضي ولا ينشد أصوابه ي صنديد يا وكفة أصحابه

وفي نهر الكوفة استطاع الثوار إغراق الباخرة الانجليزية (فاير فلاي) التي فتكت بقصفها الوحشي المنازل والمحلات . وإثناء المعركة كانت الشاعرة الفتلاوية (اشليبة بنت فزع)تقود النساء ، وبين الزغاريد خاطبت المنتصرين الذين اغرقوا الباخرة بالأبيات التالية :

رصاص الباخرة الصوبين لعلع ويغطي اللعلعة زمجرة مدفع

اوماغير التفك والدان تسمع اونار المعركة والشمس تصكع

اونيران الحرب من تشب تصدع أو (عباس) أو (جري) أو(علوان) أسرع

ابالف رجال اجت للكوفة تفزع أو عبد الواحد (الحاج سكر) امن السبع أسبع

خله اللشش للوحش مرتع

وكان الشيخ شعلان ابوالجون زعيم الظوالم في مضيفه (مجلسه) يرتاح بعد ان حقق انتصارا في صباح ذلك اليوم ،وإذا بالعمارية تقف بباب المضيف (المجلس) تهتف بوجهه وتحث الرجال على مواصلة القتال بلا استراحة :

ثار التفك وتغير الكون تشربون كهوة اولاتسمعون ؟

اريدنكم على حسي تكومون اوللمعركة هسه تطبون

ذياب شاة الهم تصيرون أو نيشان للرشاش تكفون

يولادنة صلفين العيون امن (السيك) والهندي تخافون ؟

اريدن امن الصوجر تجيبون ضحايا أبباب عمتكم تذبحون

وتقف شاعرة أخرى من قبيلة الظوالم (نازي بنت حاجم)لتمزج الحماسة بالحكمة تخاطب زعيم قبيلتها الشيخ شعلان ابوالجون وهو راجع مع سبعين رجل من الأبطال بعد ان استطاعوا احتلال جسر السوير :

شعلان أجاها اوصحت شوباش خلة الرميثة امجضعة الشاش

العج غطاها والثرى أفراش كوركة اوسيك اوباجي الأوباش

أولا هاب من مدفع اورشاش واللي يخلد أمته ...عاش إإ

وحينما انسحبت عشائر الجبور والبوسلطان بسبب ضغط المدفعية البريطانية تساندها الطائرات ، وأصبح هذا الانسحاب يهدد الجناح الشرقي لقوات الثوار ، أذا بالشاعرة صافية ام الشيخ جبل العطية رئيس عشيرة الاكرع تعترض المنسحبين وتكشف عن رأسها وتخاطب نخوة زعمائهم بأسمائهم وتطلب منه الكر على الأعداء صارخة فيهم :

لا ... يل الجبور اويالبوسلطان نايف اوفارس الجريان

اولا ...يشخير الهيمص اوغضبان وابن براك راعي الفخر سلمان

ما بكت عندكم ذرة أيمان ؟ بالله اوبوطنكم يهل شجعان

واحدكم سبع مهيوب حران وتورط من عزمة الكيعان

من تشب يوم الحرب نيران هزيمتكم خيانة الهاذي الأوطان

اشلون أتواجهون ابهاي العربان عار على يعرب أو كحطان

تبقى زلمها أبين نسوان إإ

لقد استطاعت الشاعرة صافية ان تلهب مشاعر المقاتلين ، فقاموا بالكرة على مواقع الانجليز وجعلوهم زمرا وأشلاء متناثرة .

أم الشهيد : أما الشاعرة (افطيمة بنت كاطع) من عشائر الظوالم فقد كانت موزعة الوجدان مابين حب الوطن والدفاع المقدس عن الوطن ، وبين حب أولادها الشهداء حينما وقفت ترثي ولدها الشهيد الثاني واسمه (جبر) الذي استشهد في معركة العارضيات :

شلتك أبطني تسعة أصحاح اوحفظتك من أكلة اوشمس ضحضاح

ياللي بين كومة قمر وضاح أشرق على ارض المعركة أو لاح

اتطاردالصولجر أهل الارماح أبيوم الحرايب تخطف أرواح

يالعارضيات اوهل البطاح شيال راسي أبيوم الصياح

التعب اللي تعبته آوياك ماراح ياريع كبد أمك يسباح [7]

وبعد إعلان الحكم الملكي وتنصيب الملك فيصل الأول عام (1921م) ملكاً على العراق وتشكيل الحكومة وإصدار القوانين والأنظمة لإدارة البلاد ، تطورت النظرة تدريجياً نحو المرأة بتطور المجتمع العراقي في المراحل اللاحقة ، حيث ازداد عدد المدارس الابتدائية الرسمية للإناث لتشمل محافظات البصرة والموصل فضلاً عن بغداد وفي عام (1929م) تم أافتتاح الإعدادية المركزية للبنات في بغداد ، كما شهد عام (1932 م) افتتاح مدرسة الفنون البيتية ، وفي بداية الخمسينات (1953 - 1954 م) أصبح عدد المدارس الابتدائية للإناث في العراق (325)مدرسة وبلغ عدد طالباتها (715، 80) طالبة ، وخلال تلك المدة طرقت المرأة العراقية أبواب الكليات والمعاهد العالية حيث أنشأت كلية الملكة عالية خاصة بالإناث ، كما وبلغ عدد طالبات جامعة بغداد للعام الدراسي (1955- 1956 م) (276) طالبة كما

وأنشأت مدرسة للممرضات وقتها [8]. بدأت الحركة النسوية العراقية النشاط الاجتماعي العلني من خلال مجموعة من النساء المتعلمات من الطبقة الارستقراطية في تأسيس اول نادي نسوي أطلق عليه اسم (نادي النهضة النسائية) عام 1923 ، ومن هن السيدة نعمة سلطان حمودة ، السيدة اسماء الزهاوي ، والانسة حسيبة جعفر ، والانسة بولينا حسون ، وعقيلات عبد الرحمن الحيدري ، ونوري السعيد ، وجعفر العسكري . ساهمت المرأة في المجال الصحفي عند ظهور اول مجلة نسائية (ليلى)عام 1933وكانت رئيسة تحريرها بولينا حسون التي طالبت بمنح المرأة حقوقها السياسية وبدأ تأسيس المنظمات النسائية الخيرية مثل الهلال الاحمر وجمعية حماية الاطفال وجمعية بيوت الامة وجمعية البيت العربي . كانت اول طبيبة عراقية عينتها وزارة الصحة ، ارمنية ، هي الدكتورة آناستيان وهي اول فتاة عراقية دخلت مدرسة الطب في بغداد وتخرجت فيها سنة 1939 . الدكتورة سانحة أمين زكي اول فتاة مسلمة تدخل كلية الطب ولدت عام 1920 واصدرت ذكريات طبيبة عراقية (لندن - 2005)وتعتبر واحدة من بناة حضارة العراق . الدكتورة سلوى عبد الله مسلم وهي أول طبيبة صابئية مندائية تخرجت عام 1956 وكانت مثال الأخلاق والطيبة المندائية وتميزت بخدماتها الانسانية في مجال الطب العام والنسائية والولادة . في مطلع الأربعينات دخلت المرأة الحياة السياسية بتأسيس اللجنة النسائية لمكافحة الفاشية وكانت تضم بين صفوفها الطبقة الواعية من المثقفات وتم استبدال اسم هذه الجمعية إلى اسم الرابطة النسائية وأصدرت في عام 1947 مجلة باسم "تحرير المرأة "الانها أغلقت بعد صدور عددين منها فقط . أول من تخرجت من كلية الحقوق صبيحة الشيخ داود عام 1941 أدت دوراً ريادياً اجتماعياً في النهضة النسوية العراقية ، فقد شاركت في مختلف الجمعيات الخيرية كالهلال الأحمر وألام والطفل والاتحاد النسائي ، وساهمت في كثير من المؤتمرات النسوية والإنسانية داخل العراق وخارجه ، فكانت صوتا أمينا دلل على رفعة المرأة وتقدمها وصدق كفاحها من اجل المساواة في الحقوق والوجبات عام 1945 تأسست جمعية المرأة العراقية المناهضة للفاشية والنازية برئاسة عفيفة رؤوف ، وعضوية كل من نزيهة الدليمي وروز خدوري وفكتوريا نعمان وعفيفة البستاني وأمينة الرحال وسعدية الرحال ونظيمة وهبي . تعتبر المحامية أمينة الرحال أول امرأة تمارس مهنة المحاماة في العراق حيث أنها تخرجت في كلية الحقوق (كلية القانون)سنة 1943 وعملت في مكتب المحامي عبد الرحمن خضر ويقال أنها كانت أول امرأة في تولى قيادة سيارة . المحامية الثانية في العراق فهي المحامية أديبة طه ألشبلي التي قبلت في كلية الحقوق سنة 1949 وبعد التخرج عملت في المحاماة وفتحت مكتبا خاصا لها في عمارة ألخلاني في شارع الرشيد ببغداد ساهمت المرأة العراقية بدور فاعل

ومميز في وثبة يناير 1948 لإسقاط معاهدة بورتسموث ولا تنسى (عدويه الفلكي) حينما تقدمت المتظاهرين حاملة علم العراق وقد تعرضت النساء للاعتقال كما ساهمت النساء في انتفاضة أكتوبر عام 1952 وبلغ عدد المعتقلات جراء ذلك 150 امرأة . وبتاريخ 10/ 3/ 1952 تأسست أول منظمة ديمقراطية جماهيرية بأسم رابطة الدفاع عن حقوق المرأة ومن أبرز مؤسسيها : الدكتورة نزيهة الدليمي

الدكتورة روز خدوري ، سافرة جميل حافظ ، خانم زهدي ، سالمة الفخري ، زكية شاكر ، زكية خيري وانأ مبجل بابان . عينت نزيهة الدليمي أول وزيرة عام 1958 وتعتبر أول وزيرة بالوطن العربي وهي الوزيرة التي أثبتت المساواة بين الأنثى والذكرقانوناً[9] وفي العهد الملكي أصبحت سرية الخوجه سفيرة للعراق مرة في الهند ومرة أخرى في ألمانيا والسيدة سميه الزهاوي وزير مفوض وسهى ألطريحي وزير مفوض[10].احتشد جمهور غفير في ملعب الكشافة ، من عشاق فريق الشرطة وأنصار نادي الجيش كان ذلك عصر الجمعة في الرابع والعشرين من تشرين الثاني (نوفمبر) وخلاله جرت أول مباراة نسوية مكشوفة بكرة القدم بين فريق كليتي التربية الرياضية وفريق كلية العلوم.

القاضية السيدة زكية إسماعيل حقي أول قاضية في العراق ورئيسة اتحاد نساء كردستان حتى عام 1975 .أول قاضية في العراق والوطن العربي ولدت من عائلة فيلية معروفة ولا ينسى التاريخ سلمى الجبوري وأيمان صبيح وأيمان ألرفيعي وباسمة بهنام العداءة العراقية أيمان عبد الأمير في مسابقات ركض ال100 متر حواجز ، في 41، 14 ثانية ودور كل من زكية العبايجي وسالمة الخفاف وفائزة النجار وسهيلة كامل شبيب ونهى النجار في تأسيس نادي الفتاة العراقي في الخمسينات وكان للهيئة الإدارية واللاعبات دور كبير في رفد الحركة الرياضية وتطورها وفي جمع التبرعات بعد حرب 1967 وإيصالها إلى المخيمات في الأردن وسوريا وزيارة الجرحى في المستشفيات وتوزيع الهدايا عليهم . وفي مجال الرسم برز اسم نزيهة سليم وبرز في الشعر اسم نازك الملائكة ورباب ألكاظمي ابنة الشاعر عبد المحسن ألكاظمي وسافرة جميل حافظ والشاعرة الجريئة والأستاذة الدكتورة (عاتكة وهبي الخزرجى) والشاعرة لميعة عباس وصروف ألعبيدي وأميرة نور الدين وبرزفي فترة الخمسينات في بغداد اسم الأختين (فطينة النائب) (شاعرة)و(ماهرة النائب)(قاصة)ولها أخت ثالثة اسمها (سامية النائب)توفيت في سن السابعة والعشرين كانت تنظم الزجل والشعر العامي . وبرزت (أمال الاوقاتي)وانتقلت القاصة (ديزي الأمير)بإبداعها القصصي ومواهبها الكتابية في القصة والرواية إلى الأجواء العربية يوم اختارت بيروت سكنا وموطنا ثانيا لها أما (مديحه

بحري)فقد كانت من الطراز الأول ،وخيرية المنصورالمرأة العراقية الوحيدة التي ولجت ميدان الإخراج السينمائي وبرعت فيه وقدمت فيلمين طويلين وعشرات الأفلام القصيرة إضافة إلى مسلسلين تلفزيونيين . وفي مجال الإعلام برز اسم فكتوريا نعمان في عام 1941 دخلت كلية الحقوق وكانت مع زميلتيها سمية الزهاوي ونزيهة فرج الطالبات الثلاث الوحيدات في الدفعة من مجموع مئتي طالب وحدث أن استمع إليها مدير إذاعة بغداد حسين الرحال تلقي كلمة في حفل بالكلية فأعجب بإلقائها ودعاها للعمل في قسم الأخبار وبهذا أصبحت أول مذيعة عراقية عام 1943 وصل صوتها إلى المستمعين مرتين كل يوم في نشرتي الرابعة عصراً والثامنة مساء .من المربيات الفضليات في مجال التعليم والخدمة العامة برزت (رفيعة الخطيب)و (وسليمة زيتون)وأمت سعيدوافتخار ألوسواسي وسعاد الاوقاتي وغنية الكاطع وصدوف ألكاظمي وراجحة الدوري .وأسماء أخرى حفرت على تراب الوطن ذكريات جميلة لاتنسى في المجالات العلمية والثقافية والأدبية والتربوية والسياسية طيلة هذه السنين .والمهندسة المعمارية الموصلية زها حديد فازت الفنانة المعمارية العراقية زها حديد بالمرتبة الأولى في المسابقة الدولية التي نظمتها مدينة سيئول لأعاده تصميم مجمع وفناء منطقة دونك ديمون التاريخية العريقة في المدينة . وذلك في أطار المحافظة على النمط التقليدي السائد [(11)].

الفصل الثاني / الإستراتيجية والبرامج الوطنية التي أعتمدها العراق للارتقاء بواقع المرأة العراقية بعد عام 2003

المبحث الأول : العراق في سعيه لتجاوز تحديات القرن العشرين

- صادق العراق على انضمامه لاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بالقانون رقم 66 لسنة 1986 في 28 حزيران 1986 وقد قدم تقريره الأول عام 1989 ،كما قدم تقريريه الدوريين الثاني والثالث في شهر أب عام 1998 ونوقشا في حزيران من عام 2000 وهذا التقرير يغطي الفترة الزمنية الممتدة من عام 1998 ولغاية نهاية عام 2010 ، أي أنه يغطي فترة التقارير الرابع والخامس والسادس لجمهورية العراق .وقد تناول التقرير عرضاً لما قامت به الحكومة وفقاً للسياقات المعمول لدى لجنة الاتفاقية وبضمنها :

أـ التحديات التي واجهت وتواجه العراق حكومة وشعباً ضمن الفترة التي غطاها التقرير .

ـ واقع وأحوال المرأة في المجالات التي تناولتها الاتفاقية

السياسات المتخذة من قبل الحكومة في مواجهة التحديات من قبيل العمل على وضع الستراتيجيات الخاصة بالنهوض بالمرأة والقضاء على العنف ضد المرأة ومكافحة الفساد ، وأخيرا الخطة الوطنية للنهوض بواقع حقوق الإنسان بشكل عام وبضمنها حقوق الإنسان للمرأة وقد عملت عليها جهات حكومية ضمن السلطات الثلاث (القضائية والتشريعية والتنفيذية) بالإضافة إلى منظمات دولية ، ومنظمات من المجتمع المدني من المهتمين بحقوق

الإنسان وجهات إعلامية وأعلنت ضمن مؤتمر وطني ضم كافة الجهات المهتمة والخطة بصدد المصادقة عليها من السلطات المختصة .

ـ جهود الدولة في متابعة تطبيق حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة ضمن الاتفاقية بشكل خاص من خلال :

- سلطات الدولة الثلاث القضائية والتشريعية والتنفيذية
- استحداث مؤسسات حكومية كوزارة حقوق الإنسان ووزارتي الدولة لشؤون المرأة والمجتمع المدني والمفوضية العليا لحقوق الإنسان (قيد التأسيس) لتهتم بإعادة النظر في المنظومة التشريعية والعمل لما يحقق عدم التمييز ضد المرأة .
- أشراك بعض من منظمات المجتمع المدني المعنية بشؤون المرأة لأخذ رأيها بصياغة ومحتويات التقرير بعد أن تم نشر مسودة التقرير ضمن الموقع الالكتروني لوزارة حقوق الإنسان واثر ذلك عقد اجتماع ترأسته وزيرة حقوق الإنسان وتم التوصل إلى توصيات مشتركة اخذ بها عند مراجعة مسودة التقرير .بعد ربيع عام 2003 وزوال النظام الديكتاتوري حدثت جملة أحداث مهمة تركت بصماتها على واقع حقوق الإنسان وتأثرت بها المرأة بشكل مباشر ونوجز أهم محطات هذه المدة :
- أعمال السلب والنهب والتخريب التي طالت أغلب مؤسسات الدولة .
- إصدار عدة أوامر من سلطة الائتلاف المدنية التي تولت أدارة الأمور في البلاد منذ نيسان 2003 ولغاية نهاية حزيران 2004 وكان أول هذه الأوامر وأخطرها هو حل المؤسسات العسكرية والأمنية ، الأمر الذي ساهم بشكل مباشر في إضعاف دور سلطة القانون وفي نهاية حزيران من عام 2004 تم نقل السيادة إلى العراقيين وشكلت أول حكومة انتقالية مؤقتة بموجب اللائحة التنظيمية لسلطة الائتلاف المؤقت في 9 حزيران 2004 كانت مهمتها أدارة أمور البلاد إلى حين انتخاب جمعية وطنية انبثقت عنها حكومة انتقالية ثانية مؤقتة كانت مهمتها الرئيسية أعداد دستور دائم للبلاد والاستفتاء عليه ثم أجراء انتخابات عامة لانتخاب مجلس النواب استناداً للدستور الدائم الذي استفتى عليه الشعب نهاية عام 2005 ليصار إلى تولي حكومة جديدة عبر انتخابات ديمقراطية إذ تم تشكيل حكومة منتصف عام 2006 .
- العنف والتهديد ضد المرأة : تعرضت المرأة العراقية إلى مستويات عديدة من التهديدات منذ 2003 ولغاية 2010 أهمها :ـ

أـ غياب عمليات أنفاذ القانون بسبب حل الأجهزة المكلفة بذلك أوضعف أدائها

ب ـ وجود المرأة في دائرة العمليات المسلحة المنتجة للعنف سواء من خلال استهدافها مباشرة أومن جراء استهداف أحد أفراد أسرتها مما يتسبب بتعرضها للخوف الدائم .
ت ـ أدى تراجع عمل المؤسسات الحكومية عن أداء وظيفتها على الوجه المطلوب تحمل المرأة للعبء الأكبر الناتج عن قلة الخدمات الأساسية والاجتماعية التي تقدمها تلك المؤسسات بحيث صنف العراق من الدول المتقدمة في استفحال الفساد .
ث ـ أعمال العنف المسلح وبضمنها سيطرة بعض الجماعات على أوضاع المرأة مما جعلها هدفاً لتحقيق تهديدات هذه الجماعات التي نشرت أفكارا وفتاوى بعيدة عن تعاليم الإسلام لتوظفها وتتخذها مبررات لتحجيم دور المرأة وتسليط العنف ضدها ، وترغم العوائل وبضمنهم النساء على التهجير ، أو القتل على أساس الهوية واستمرت هذه الأعمال لغاية أواسط عام 2008 ثم أخذت بالتراجع بعد بدء تنفيذ خطة فرض القانون وهي خطة عريضة تبنتها الدولة من اجل الحد من العمليات الإرهابية ومتابعة مرتكبيها وفرض سلطة القانون .
ج ـ عدم وجود إحصاء سكاني عام حتى ألان لكي يعتمد على انه قاعدة معلومات موثوقة ليستدل بها في البحوث والدراسات والتقارير .

ـ اتساع شريحة الأرامل
خلفت الحروب التي خاضها العراق والحصار المترتب على احتلال الكويت عام 1990 ،وجرائم الاختفاء ألقسري للمعارضين السياسيين اللذين غيبهم النظام السابق ، أعداداً كبيرة من الأرامل وقد اتسعت هذه الشريحة بعد الاحتلال في 2003 نتيجة أعمال العنف والإرهاب الذي أدت إلى إزهاق أرواح الكثيرين واغلبهم من الرجال لتشكل شريحة واسعة محرومة من التمتع بأبسط حقوقها الإنسانية وهذا الأمر جعل خمس منظمات دولية تضع العراق متصدراً لأعداد الأرامل بالعالم . وليس هناك إحصائيات دقيقة حول عدد الأرامل سوى بعض الإحصائيات التي تتضارب فيما بينها من حيث الموضوعية وهي تشير إلى أن عدد الأرامل يتراوح مابين المليون ونصف المليون أرملة عام 2008 ،في الوقت الذي تشير فيه إحصائيات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية إلى أن عدد الأرامل اللواتي يتقاضين راتب الرعاية الاجتماعية يبلغ 83 ألف أرملة اذتتقاضى كل واحدة منهن راتب شبكة

الإعانة الاجتماعية البالغ 90 $ شهريا وهذا الرقم حتما لايلبي ابسط الاحتياجات ، هذا عدا من يتقاضين منهن رواتباً تقاعدية .

ـ التهجير ألقسري

من اشد اثأر المرحلة عنفا والتي بدأت بوادرها منذ عام 2004 هي التهجير ألقسري الذي عانت منه العوائل بسبب التشدد الطائفي المدعوم بقوة السلاح والإرهاب والذي دفع بكثير من العوائل الى هجر منازلها ومناطقهامرغمة تاركة وراءها ممتلكاتها من اجل الحفاظ على حياتها واشتدت هذه الظاهرة في العامين 2006 و2007 واخذت بالانخفاض بداية عام 2008 منذ بدء تنفيذ خطة فرض القانون وقد تعرضت المرأة بسبب هذا التهجير الى اشد أنواع الانتهاكات لاسيما أذا رافق ذلك قتل الزوج والأبناء وهم المعيلون للأسرة فأصبحت بذلك تواجه مسؤولية أعالة نفسها وأسرتها على الرغم من الألم النفسي فلا تتوفر لها أعانة كافية من قبل الدولة إذ غالبا ماتسكن العوائل النازحة الخيم صيفاً وشتاءً ،وعند بدء تنفيذ خطة فرض القانون التي مسكت الأرض ، بدأت هذه العوائل بالعودة إلى مساكنها (سوى من كان لايملك داراً بالأصل) وقدمت الدولة منحة مالية مقدارها 800$ للعائلة التي تعود إلى مسكنها وبلغ مجموع هذه العوائل العائدة 100000عائلة خلال النصف الأول من عام 2008 حسب إحصائيات أل unami .

ـ ظاهرة الانتحاريات

ومع اشتداد حالات العنف والإرهاب تفاقمت ظاهرة النساء الانتحاريات اللواتي سخرن من قبل الجماعات الارهابية لتنفيذ عمليات انتحارية بتفجير انفسهن في مواقع محددة ، وقد اسفرت تلك الاعمال عن سقوط العديد من الضحايا الابرياء ، وغالبا ماتسخر هذه الجماعات النساء المتخلفات عقلياً كالتي حدثت بتاريخ الاول من شباط عام 2008 في احد اسواق الحيوانات في منطقة الشورجة وسوق في منطقة بغداد الجديدة في التاريخ نفسه ، اومن خلال اجبارهن على تناول المخدرات . وذلك لاستغلال عزلتهن تعرضهن للاحباط النفسي نتيجة فقدانهن لاشخاص قريبين منهن ، اولضعف وضعهن المادي ، اواستغلالاً لفقدهن الادراك ، او اللواتي جندن بناء على رغبتهن الكاملة ، ويعزى ذلك لكون المراة تستطيع ان تتحرك دون ان تلفت الأنظار اليها عند شعور الارهابيين بانهم ملاحقون من قبل قوات الأمن ، وغالبا ما كانت تأتي النساء الانتحاريات من مناطق سيطرت عليها الجماعات

الإرهابية سيطرة تامة فمكن هذه الجماعات من التأثير المباشر عليهن ووفقا لإحصائيات وزارة الآمن الوطني فقد نفذت الانتحاريات 29 عملية مابين عامي 2007- 2008 ، ففي بغداد 9عمليات ، وفي ديالى 10 ، في الانبار 3 ، وفي الموصل 4 ، اما في بابل فحدثت عمليتان ، وعملية واحدة في النجف . وتشير إحصائيات عام 2008 إلى وجود امرأة محكومة بتهمة الإرهاب وأخرى بتهمة المساس بالأمن الوطني مع 28 امرأة محكومة لارتكابهن جريمة الخطف وهذا غالبا مايكون أولى خطوات الإعمال الإرهابية التي تستهدف الابتزاز والقتل ، كذلك توجد 24 موقوفة بموجب تهمة الإرهاب و31 موقوفة بتهمة الخطف ونالت هذه الظاهرة اهتمام السلطات العراقية للبحث في أسبابها من اجل تطويقها وتوفير العلاجات لها من خلال كل من وزارة الدفاع ، ورئيسة لجنة المرأة والطفل والأسرة في مجلس النواب ، وقد أعدت دراسة بذلك بالتنسيق مع دائرة المستشار القانوني العام في المديرية العامة للاستخبارات والأمن .

ـ العنف المسلط على نساء الأقليات

بسبب تصاعد إعمال العنف والإرهاب تعرضت الأقليات في العراق بعد 2003 إلى الخطر بشكل عام والنساء والأطفال بشكل خاص وتبدو هذه الإشكالية اكبر بكثير بالنسبة للنساء من الأقليات بسبب فتاوى الجماعات المتشددة بشان العنف والتي تعاملت مع الآخر غير المسلم على انه عدو ديني وتاريخي وان معاقبته اوبالاصح أبادته واجب شرعي ، فاخذ استهداف المسيحيين ينحو منحى خطر بحجج منها ارتباط ديانتهم بالغرب (المحتل) فضلاً عن احتراف البعض منهم لتصنيع الخمور والاتجار بها ، وعمل عدد منهم مع القوات متعددة الجنسية بينما تم استهداف (الصابئة والايزيدية) بحجة الكفر ، ولم تستبعد هذه الجماعات طائفة الشبك . كما بررت هذه الفتاوى الاعتداء على النساء غير المسلمات استناداً إلى معتقداتها التي تقضي بان اغتصاب غير المسلمات يعد بمثابة فعل تطهيري وأكدت العديد من المصادر والمقابلات التي أجريت مع أفراد الطائفة المسيحية شيوع إرغام المسيحيات على الزواج من أمراء تنظيم الجماعات المسلحة في منطقة الدورة ببغداد وأكد القائم على إحدى كنائس بغداد حدوث ثلاث حالات اغتصاب في هذه المنطقة لنساء مسيحيات قتلت اثنتان منهن وأجبرت الثالثة على الزواج من احد أمراء تنظيم الجماعات المسلحة . واتخذت الجماعات المسلحة سلوكيات عديدة تهدف الى السيطرة على سلوك المرأة كإرغام

النساء المسلمات وغير المسلمات على ارتداء الحجاب ، اومنعهن من مخالطة الرجال ، حتى منعهن من قيادة السيارة . وبذلك تكون النساء العراقيات من الأقليات قد عانين من عنف مركب يستهدف كونهن نساء من جهة ومن جهة أخرى تعرض هويتهن الدينية إلى الخطر من خلال إجبارهن على التخلي عن أديانهن والدخول في الإسلام ، وهذا خلق لديهن انعدام الشعور بالأمن وأصبح الخوف من ابرز التحديات التي تواجه المرأة من الأقليات . ومن خلال دراسة أجريت عام 2007 من قبل بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (unami) حول واقع المرأة في الأقليات وأطلقت هذه الدراسة بداية عام 2009 بينت نتائجها أن 8 ، 76 % من العينة المستجيبة من الأقليات كافة يعشن حالة الخوف والشعور بالتهديد

بين هولاء النساء فالصابئيات المندائيات يشعرن بالخوف على حياتهن بنسبة 2 ،91 % تليهن النساء الايزيديات بنسبة 3 ، 88 % حيث تصنف هاتين الاقليتان في خانة الكفر كما أن أموالهم وممتلكاتهم مستباحة بحكم الفتاوى الصادرة من هذه الجماعات مالم يعلنوا أسلامهم .

المبحث الثاني: الإجراءات الحكومية لتحسين واقع المرأة في العراق بعد 2003/4/9

لقد بذلت الحكومة الاتحادية جهود استثنائية لأجل القضاء على أعمال العنف المتمثلة بالإرهاب بشكل عام من خلال فعالياتها المعتادة والاستثنائية بواسطة أجهزة السلطات الاتحادية القضائية والتنفيذية والتشريعية لتطويق الإرهاب والقضاء عليه . ولتلافي حجم تأثير العنف ضد المرأة من جانب ولتعزيز دور الأجهزة الهادفة الى أعمال القانون من جانب أخر ، وبناءاً على ما ورد في توصية لجنة اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة رقم 19 والتي عدت العنف احد إشكال التمييز ضد المرأة واستناداً لما نص عليه الدستور العراقي في المادة 29 الفقرة رابعاً (تمنع كل إشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع) ولقد اتخذت الحكومة إجراءات وسياسات عديدة وعلى مختلف المستويات هدفها الحد من ظاهرة العنف ضد المرأة أهمها :

1- وزارة حقوق الإنسان

أ ـ استحدثت قسما لرصد حقوق المرأة تعمل على رصد الانتهاكات التي تتعرض لها المرأة في العراق ، ومن مهامه أعداد تقريراً سنوياً بشأن واقع حقوق المرأة فضلاً عن ذلك فان الوزارة عضو في العديد من اللجان ذات الصلة وعملت على مفاتحة الجهات المعنية في محاولة منها لتعديل بعض القوانين والتشريعات وكذلك في أقتراح سياسات جديدة .

ب ـ المعهد الوطني لحقوق الانسان يكاد يتحددعمل هذا المعهد بالتوعية والتدريب على حقوق الانسان بشكل عام، وعلى وفق ذلك قام المهد بما يأتي :

ـ نفذ المعهد ورش متخصصة في التوعية في أتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بلغ عددها 45 ورشة في بغداد والمحافظات كافة تم فيها أستهداف 2060 مشارك من مختلف الفئات منهم 1166 أمرأة ، كما عمل المعهد على التوعية في مجال العنف الاسري والعنف ضد المرأة وكذلك توعية في مجال الاتجار بالبشر بعدد من الورش التي أستهدفت فئات مختلفة في معظم المحافظات .

ـ التوعية على مضامين اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) ضمن جميع الدورات الأساسية التي نفذها المعهد وقد بلغ عددها 193 دورة تدريبية شارك فيها أكثر حوالي 3600 مشاركة ومشارك.

كما نفذت مكاتب الوزارة في المحافظات كافة دورات تدريبية عديدة تضمنت حقوق المرأة والتعريف باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة واستهدفت فيها مؤسسات متنوعة في مركز المحافظة والاقضية والنواحي التابعة لها .

فضلاً عن ذلك عملت الوزارة على :

أ ـ موضوع المصالحة الوطنية والتوعية بأهميتها وحرصت على المشاركة الفاعلة من النساء في جميع الورش التي نفذتها والبالغ عددها حوالي 90 ورشة شارك فيها أكثر من 2000 مشاركة ومشارك .

ب ـ أعداد دراسة لمشروع أنشاء مركز وطني لحماية المرأة العراقية من العنف .

2ـ وزارة الدولة لشؤون المراة

أهم الاجراءات التي قامت بها هذه الوزارة :

أ ـ حملة وطنية لمناهضة العنف ضدالمرأة تناولت فيها عقد ندوات قانونية كمرحلة أولى شملت وزارات الدولة ، ثم أتسعت لتشمل المحافظات وتبنت بالاشتراك مع عدد من الوزارات المعنية ومنظمات غير حكومية أعداد مقترح لمشروع قانون لمكافحة العنف الاسري ، وأطلقت حملة لمناهضة العنف الاسري شملت أغلب وزارات الدولة .

ب ـ تصميم برنامج التوعية بمفهوم النوع الاجتماعي وتنفيذه ومتابعته عن طريق عضوات أرتباط من وزارات الدولة ومؤسساتها ومنظمات غير حكومية ، ورسم السياسات المالية لأدماج هذا المفهوم حيز التطبيق الفعلي ، وعلاقة هذا المفهوم بالتنمية المستديمة من خلال التعاون مع منظمات الامم المتحدة المهتمة بهذا الجانب

بالاضافة الى الاشراف على اجراء المسوحات ذات العلاقة بالمرأة للوقوف على واقع المراة في مواقع العمل ومراكز صنع القرار .

ج ـ التثقيف باتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المراة وتبني حملات واسعة تهدف الى محو الامية القانونية لدى المراة العراقية ، وتعريفها بكل حقوقها المنصوص عليها دستورياً على وفق المعايير الدولية لحقوق الانسان من خلال أستهداف الموظفات والموظفين في ورش تدريبية وتثقيفية في المحافظات كافة .

3ـ دائرة رعاية المرأة التابعة إلى مجلس الوزراء

تشكلت هذه الدائرة بتاريخ 22/ 7/ 2008 وبدأت بأعمالها التنفيذية بتاريخ 15/ 1/ 2009 وتعنى هذه الدائرة بأمور النساء من الأرامل والمطلقات وغير المتزوجات وزوجات المفقودين مع وجود شبكة الحماية الاجتماعية التي تقدم الرواتب للنساء اللواتي بلا معيل والنساء المعاقات وغير العاملات كما تهتم بالجوانب التثقيفية والتدريبية التي تهدف إلى بناء قدرات المرأة وتمكينها ومن جانب آخر تسعى إلى أيجاد فرص عمل تتناسب مع قدرات النساء الأكاديمية والمهنية والحصول على نسبة من التعيينات في دوائر الدولة ونسبة من الوحدات السكنية ونسبة من القروض الصغيرة .

4ـ لجنة قطاعية من الوزارات المعنية

بموجب الأمر الديواني رقم 80 لسنة 2009 الصادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء برئاسة وزارة الدولة لشؤون المرأة ، ومشاركة كل من وزارة الداخلية ، وحقوق الإنسان ، والعمل والشؤون الاجتماعية ، ووزارة الدولة لشؤون المجتمع المدني مهمتها اعادة النظر في المنظومة التشريعية على نحو يضمن عدم التمييز ضد المرأة وتطبيق قانون الأحوال الشخصية بشأن الفقرات التي تتعلق بضمان حقوق المرأة ، وإقامة مكاتب للصلح الأسري ، وإنشاء قسم خاص للمرأة في مراكز الشرطة وتدريب شرطيات لهذا الاختصاص ، وقدمت هذه اللجنة توصيات تتمحور حول حماية المرأة من العنف الأسري وضمان حقوقها الإنسانية ، ومن أهم تلك التوصيات كانت التوصية الخاصة ب(استحداث مديرية حماية الأسرة) لحماية الأسرة من العنف وتقديم أقصى درجات الحماية للفرد المعنف ، والتي باشرت أعمالها في محافظة بغداد كنواة ، ليتم بعد نجاح التجربة تعميمها على المحافظات الأخرى كافة ، وعليه فقد أنشى لها مركزان الأول في جانب الكرخ بتاريخ 28

شباط 2010 ، والثاني في جانب الرصافة أفتتح في 20 تموز 2010 وتعرض لحادث إرهابي (تفجير) بتاريخ 26 أب للسنة ذاتها كما تتولى هذه اللجنة القطاعية وضع الستراتيجيات في مجالات النهوض بواقع المرأة بالتعاون مع المنظمة الدولية undp . كذلك تقدمت وزارة حقوق الإنسان بمقترح لإشراك تلك الوزارات من أجل وضع مشروع قانون لمناهضة العنف الأسري . كما قامت الوزارة المذكورة بأعداد دراسة حول مظاهر التمييز ضد المرأة في قانون العقوبات المرقم 111 لسنة 1969 فضلاً عن تقديمها لتوصية بمراجعة قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 .

5- وزارة الداخلية :

أ- لقد تم استحداث دائرة الشرطة المجتمعية في هذه الوزارة عام 2008 وباشرت أعمالها عام 2009 ، وهي عبارة عن شرطة مدنية خدمية تعد وسيطاً بين المؤسسة الأمنية (مراكز الشرطة) وبين مؤسسات ونخب المجتمع مهمتها التواصل والتفاعل بهدف تحقيق أكبر قدر من المشاركة الحقيقية بين الشرطة والمجتمع في تحمل المسؤوليات الأمنية على وفق مفهوم الأمن الإنساني الشامل ولتأخذ على عاتقها :

- التواصل والتفاعل بين أجهزة الشرطة والمجتمع على وفق مفهوم الأمن الإنساني الشامل وتعزيز حقوق الإنسان لأجل التقليل من حدوث الجرائم والخروقات القانونية من خلال توفير آليات للتدخل المبكر ، والتصدي للمشاكل الاجتماعية خاصة في قضايا العنف الطائفي والأسري .
- تقديم الدعم النفسي والاجتماعي لضحايا الجريمة والحوادث البليغة والإرهاب ، والإسهام في معالجة الآثار المترتبة على ذلك خاصة من النساء والأطفال .
- التعامل مع بعض القضايا التي قد لاتصل إلى مراكز الشرطة (جرائم الظل) ومن هذه الجرائم تلك التي تقع في محيط الأسرة كالتحرش الجنسي وخصوصاً للأطفال ، والزنا بالمحارم .
- تسهيل خدمات الإيواء للأطفال والنساء الذين يتطلب الأمر حمايتهم مدة مؤقتة وكذلك خدمات التماسك المجتمعي من قبيل الخلاف الأسري . وإهمال تربية الأطفال وقضايا الاغتصاب وهتك الأعراض والشروع في الانتحار .
- رصد ظواهر الاتجار بالبشر والدعارة والمخدرات .

ومن اجل أن تأخذ هذه الدائرة دورها وتتمكن من تحقيق أهدافها فقد سعت إلى عقد اللقاءات التشاورية بصورة مستمرة مع إفراد المجتمع من المواطنين

ومنظمات المجتمع المدني لأجل التعرف عن قرب على أهم المشاكل المجتمعية ، وحصرها بغية أيجاد الحلول لها ويضم هذا الجهاز 537 منتسباً موزعين على 17 مركزاً في محافظة بغداد. ويتم بشكل دقيق تحليل رغبات الجمهور وقياس أرائهم تجاه وزارة الداخلية سواء عبر وسائل الأعلام والاتصال أومن خلال المسوحات الميدانية .

ب ـ تم تخريج 50 ضابطة في أجهزة الشرطة في عام 2009 وتوزيعهن ضمن القطاعات المهتمة بمكافحة العنف ضد المرأة لضمان التجاء المرأة المعنفة إليها وأشعارها بالاطمئنان وطرح مشكلتها دون حرج وفي السنة نفسها استحدثت تجربة الشرطة النسائية وبلغ عدد منتسباتها 822 في محافظة كربلاء و630 في محافظة النجف لتوفير الحماية للنساء الزائرات للمراقد المقدسة .

فضلاً عن المهام المجتمعية لوزارة الداخلية تقوم وزارة الدفاع بالاهتمام بالنساء العاملات فيها وتعزيز قدراتهن ومهاراتهن من خلال تقديم الخبرة في مجالات العمل العسكري والمدني وكذلك حقوق المرأة ضمن المعايير الدولية

6ـ مكافحة الفساد

أهتم العراق بموضوع مكافحة الفساد وانضم العراق إلى اتفاقية مكافحة الفساد عام 2007 وأصدر الستراتيجية الوطنية بهذا الشأن أوائل عام 2010 الممتدة لعام 2014 ، ومن خلالها تم أشراك جميع الجهات ذات العلاقة بتنفيذ الاتفاقية وتحميلهم مسؤولية الأداء المفترض ، ولارتباط الفساد في انتهاكات حقوق الإنسان فقد أطلق في أوائل الربع الثاني من عام 2010 أطار عمل مشترك يضم وزارة حقوق الإنسان وهيئة النزاهة يهدف هذا الإطار إلى تنفيذ رؤى مشتركة وخطط عمل للقضاء على الفساد في مجالات أعمال حقوق الإنسان ، كما تناولت خطة التنمية الوطنية 2010 ـ 2014 تعزيز مبادئ الإدارة الرشيدة وإصلاح القطاع العام والحد من ظاهرة الفساد ، من خلال خطوات جادة في هذا المجال .

7ـ تبنت الأمانة العامة لمجلس الوزراء تشكيل لجنة تضم ممثلين عن كل من

: وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، الصحة ، وحقوق الإنسان (قسم المرأة) والتربية ، ووزارة التخطيط والتعاون الإنمائي ، ووزارة الدولة لشؤون المجتمع المدني وذلك بالأمر الديواني رقم 96 في 28

نيسان 2008 لتأخذ هذه اللجنة على عاتقها أعداد إستراتيجية شاملة للمستفيدين من الخدمات التي تقدمها دائرة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة (التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية) من الأرامل والمطلقات والمهجورات والعاجزات فضلاً عن الشرائح الأخرى وبضمنهم شريحة المسنين العاجزين والأيتام اوفاقدي الرعاية الأسرية من أبناء الأرامل والمطلقات والمهجورات ويوجد حالياً 19 داراً للأيتام 4منها في بغداد و15 موزعة على باقي المحافظات وهذه الدور تستقبل أولاد الأرامل والمطلقات والمهجورات والسجينات (الى جانب الأطفال الآخرين المقبولين فيها وفق نظام دور الدولة) من عمر يوم واحد إلى 18 سنة . وتقدم كافة الخدمات التربوية والتعليمية والتوجيهية والترفيهية والاجتماعية والصحية أضافه لخدمات الرعاية اللاحقة للمستفيدين بعد بلوغهم سن الرشد .

وتقوم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بتقديم خدمات التدريب والتأهيل لإكساب الراغبات من الأرامل والمطلقات والمهجورات حرفاً معينة اوتعمل على زيادة مهاراتهن في أي من المجالات المهنية التي تأهلهن للانخراط في العمل .

كما وتم أطلاق أول إستراتيجية وطنية للتخفيف من الفقر في البلاد للسنوات (2010 - 2014) في ضوء الاتفاقية بين وزارة التخطيط والبنك المركزي العراقي وتركز هذه الإستراتيجية على ستة محاور أساسية هي تحقيق دخل أعلى للفقراء وتحسين المستوى الصحي لهم ، ونشر التعليم وتحسينه ، وتوفير بيئة سكن أفضل ، وتقليل مستوى التفاوت بين النساء والرجال ، وتفعيل الحماية الاجتماعية للفقراء . كما أعدت وزارة التخطيط تقرير تحليل الفقر في العراق يتناول ملامح الفقر ومناطق تمركزه بين المحافظات ، وبين الحضر والريف كي يصار إلى تقديم كل أنواع الدعم ضمن الموازنات العامة للدولة وعلى وفق خطط وبرامج لدى كافة الوزارات العراقية والمؤسسات غير المرتبطة بوزارة .

ـ العنف ضد المرأة في إقليم كوردستان

على الرغم من أن الوضع السياسي قد أختلف في إقليم كردستان منذ عام 1991 الان مظاهر العنف لم تختف من الإقليم بسبب العادات والتقاليد الاجتماعية ويشير تقرير صادر من وزارة حقوق الإنسان في كوردستان إلى أن (333) أمرآة احرقن أنفسهن خلال عام (2008) و(414) امرأة خلال 2009 وسجلت السلطات في السليمانية أعلى معدلات حالات الحرق الناجمة

عن صدمة نفسية خلال شهر تشرين الثاني من عام 2006 ، واشار التقرير كذلك إلى (13)حالة حرق بالنيران ، و(24) بسبب المياه المغلية وسجلت هذه القضايا على أنها انتحار أو حوادث حدثت بصورة عرضية ، كما أشارت الإحصائيات إلى حدوث 118 حالة قتل عام 2008 أما في عام 2009 فبلغت أعداد القتيلات 85 وسجلت مؤشرات عام 2010 خلال الستة أشهر الأولى منها 48 حالة قتل و238 حالة حرق .

واغلب من تعرضن للعنف يقمن في المناطق الريفية من الإقليم وتتراوح أعمارهن بين 13- 18 سنة وتزيد أعمارهن لتصل من 15 سنة فما فوق في المناطق الحضرية ، فضلاً عن ما تتعرض له المرأة في كوردستان لأشكال متعددة من العنف يحتل الضرب المرتبة الاولى ثم الاعتداء الجنسي والتهديد بالقتل والخطف والإكراه على الزواج وغيرها .

الإجراءات الحكومية

لقد اهتمت حكومة اقليم كوردستان بظاهرة العنف ضد المرأة واتخذت عدة اجراءات منها :

أ ـ إنشاء مديرية متابعة العنف ضد المرأة في نهاية 2007 وتعمل هذه المديرية على ملفات القتل والحرق ، والتعذيب والاعتداء الجنسي.

ب ـ عقد اتفاقية تعاون مع منظمة irc حول أنجاز برنامج عمل لمحاربة العنف ضد المرأة وأعداد الكوادر التدريبية في مجالات العنف الجنسي وكيفية التعامل مع هذه الملفات .

ت ـ أعداد الكوادر التدريبية في مجالات العنف الأسري ووحدة الحفاظ على الآسرة بالتعاون مع منظمة eu- jest من الاتحاد الأوربي.

ث ـأنشاء مديرية عامة لمتابعة العنف ضد المرأة في وزارة الداخلية التابعة لاقليم كوردستان تضم أربع مكاتب في محافظات الإقليم وسبعة مكاتب في الاقضية ، تعمل على ما ياتي :

ــ التعاون مع منظمة unfpa الدولية وبالمساهمة مع وزارة الدولة لشؤون المرأة في الحكومة الاتحادية ومجموعة من منظمات المجتمع المدني للعمل حالياً على وضع خطة ستراتيجية وطنية تهدف إلى مكافحة العنف ضد المرأة ولغاية 2014 .

ـ وضع أسس العمل في (مراكز الإيواء للمعنفات) تحت رعاية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في الإقليم وبالتعاون مع منظمة undpالدولية

ــ تقوية أواصر العلاقات والشراكة مع منظمات المجتمع المدني ونشر الإحصاءات الخاصة بمؤشرات العنف ضد المرأة . كما شكلت هيئة

استشارية تضم الوزارات والمنظمات المحلية والدولية ذات العلاقة في مجال نشر الوعي الاجتماعي ، والديني ،والثقافي ، والقانوني بهدف تقليل هذه الظاهرة .

والجدير بالذكر أن إقليم كردستان قد بادر إلى تعديل بعض النصوص التي تكرس التمييز والعنف ضد المرأة في قانون العقوبات رقم 111لسنة 1969 وقانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1958 وكما سيرد في هذا التقرير لاحقاً .

ج ـ التنسيق مع وزارة الصحة والأوقاف والشؤون الدينية في الإقليم بأعداد دراسات تبين فيها أن ظاهرة ختان الإناث كانت موجودة في بعض المناطق الريفية والنائية وان غالبية الاناث تعرضن لهذه الحالة في هذه المناطق، لكن الإحصاءات الموجودة حالياً تشير إلى قلة هذه الحالات لاسيما بعد أن أعلنت حكومة الإقليم أن هذه الجريمة تعامل وفق المادة 412 من قانون العقوبات العراقي .

ح ـ الإشراف على المشروع البريطاني الباكستاني الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة لغرض تعميمه على مناطق الإقليم ، كما تم تشكيل لجنة متابعة لهذا الغرض تتكون من (وزارة الإقليم لشؤون المرأة ، والتربية ، والأوقاف والشؤون الدينية ، ومستشار حكومة الإقليم للشؤون الاجتماعية) وبالنتيجة تم استحداث ثلاث مديريات مختصة بهذا الجانب تابعة لوزارة الداخلية

خ ـ أنشاء مديرية متابعة شؤون المرأة والطفل بالتعاون مع الوزارات المعنية وقدعالجت هذه المديرية الكثير من القضايا ذات العلاقة بالعنف ضد المرأة .

دـ تشكيل لجنة لغرض مكافحة العنف ضد المرأة من الوزارات المعنية بأشراف رئيس الحكومة ونائبه ، وهناك جلسات دورية لمتابعة الإجراءات الخاصة بذلك .

2ـ قامت وزارة الإقليم لشؤون المرأة بعد تحولها إلى المجلس الاعلى للمرأة التابع لمجلس الوزراء في إقليم كوردستان بالخطوات الآتية :

- تقديم مشروع قانون حول مكافحة العنف الأسري إلى الحكومة والبرلمان في كردستان وساهمت بعض المنظمات غير الحكومية بمقترحاتها ضمن هذا المشروع ، كما قامت بتدريب عضوات ارتباط من الوزارات كافة على مفاهيم الجندر الاجتماعي والقضايا المتعلقة بالعنف ضمن مؤسسات الدولة .

- برنامج عمل كامل حول الملاذات الآمنة (الملاجئ)من اجل ايلائها أهمية اكبر من النواحي القانونية والاجتماعية والاقتصادية ووضع قانون خاص بها مع الإشارة بان الإقليم يضم خمسة من هذه البيوت ، ثلاثة منها تابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية وواحد يعود إلى اتحاد نساء كردستان والخامس لمنظمة (آسودة)وهي منظمة غير حكومية [12].

الفصل الثالث

المرأة العراقية والتنمية والتمكين

المبحث الأول

التنمية والتمكين

يؤكد خبراء الاقتصاد ضرورة التركيز على قطاعي التعليم والصحة بوضعهما منطلق أي مجهود تنموي يراد له أن يتكلل بالنجاح لاسيما وان العراق مازال يعاني من الأمية وآلاف المدارس الطينية ونحو ثلاثة ألاف مواطن لكل طبيب .....

الا انه استناداً إلى تقارير التنمية البشرية الدولية والوطنية فان في مقدمة السياسات الاجتماعية التي تحتاج إلى أصلاح عاجل فضلاً عن التعليم والصحة هي (تمكين المرأة) الذي يعد ضرورة لا تحتمل التأجيل نظراً لأهمية مشاركة المرأة في صنع التغيير أو التحول الذي يحصل في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العراق ، ذلك أن العراق تعرض لحربين طاحنتين أولها الحرب العراقية / الإيرانية (1980 – 1988 م) وبعدها حرب الخليج في عام 1991 م ، وأعقبها حصار شامل على جميع السلع والبضائع بما في ذلك المواد الثقافية

والتعليمية وكل ما يتعلق بمستلزمات الحياة اليومية وانتهى باحتلال العراق من القوات الأمريكية البريطانية في 9/4/ 2003 م ، فكان لهذه الأحداث أثاره السلبية على أمكانية استفادة المرأة من الفرص، بل كان للظروف الجديدة قيودها على الموارد المتاحة وعلى نمط تخصيص تلك الموارد بما انعكس سلبياً على شروط التمكين ، فبعد أن كان العراق من بين الدول النامية التي حققت تقدماً ملموساً في مجال التنمية البشرية وفي ارتفاع مستوى المعيشة لتحقيق رفاهية الإنسان ، انخفضت تلك المعدلات إلى مستويات متدنية في السنوات الأخيرة ولولا الظروف الاستثنائية التي مر بها العراق لأصبح ألان في مصاف الدول عالية المستوى سواء في دليل التنمية البشرية (hdi) وفي دليل التنمية البشرية المرتبط بنوع الجنس (gdi). علماً بان التقرير الوطني لحال التنمية البشرية لعام (2008م) يشير إلى أن قيمة دليل التنمية البشرية للعراق (hdi) استناداً إلى بيانات عام (2007 م) تبلغ (0,623)وهو بذلك يقع ضمن الفئة الدنيا للبلدان ذات مستوى التنمية البشرية المتوسط ، وبذلك فان العراق احتل عم 2007 م ، المرتبة (128) في الترتيب العالمي متراجعا من المرتبة (96) عام 1990 ، في حين نجد أن عدداً من الدول العربية قد حسنت من ترتيبها واحتلت مراتب في ضمن فئة البلدان ذات التنمية البشرية العالية مثل الكويت (891 ،0) والسعودية (812 ، 0) أو في ضمن الفئة العليا من الدول ذات التنمية البشرية المتوسطة كالأردن (773 ، 0) ،سوريا (724 ،0) .

أن مقياس تمكين المرأة في العراق بلغت قيمته (696 ،0) على وفق ما أشار اليه التقرير الوطني لحال التنمية البشرية في العراق لعام (2008 م)، بحسب الأدلة الثلاثة لمقياس تمكين المرأة (*) قد تحددت على وفق المحافظات التي أحرزت الأولوية وهي كل من : محافظة واسط (760 ،0) ومحافظة المثنى (745 ، 0) ومحافظة دهوك (745 ،0) ومحافظة اربيل (742 ،0) ومحافظة بابل (731 ،0) ، أما محافظة بغداد فقد جاء ترتيبها من المقياس (731 ،0) نقطة أي المرتبة السادسة مع محافظة بابل وتأتي بقية المحافظات الأخرى ، وقد أحرزت محافظة البصرة الترتيب الثامن (696 ، 0) ومحافظة نينوى المرتبة الثالثة عشر ومحافظة كركوك التي أحرزت المرتبة السابعة عشر (567 ، 0) ومحافظة صلاح الدين التي أحرزت المرتبة الأخيرة الثامنة عشر (511 ،0) .

نستنتج مما تقدم أن عشرة محافظات من بين ثماني عشرة محافظة ذات مستوى أدنى في قيمة مقياس تمكين المرأة عن قيمة الدليل الوطني والبالغة (696 ،0) وهذه المحافظات هي : نينوى ، كركوك ، ديالى ، الانبار ، كربلاء ، صلاح الدين ،

النجف ، ذي قار ، ميسان ، السليمانية . ومن أوليات العمل المطلوب اوالسياسات فيها ،ما يخص تمكين المرأة وتعزيز المشاركة الاقتصادية .

وفي الواقع ان التمكين ليس مجرد إجراءات فنية بل هو أيضاً عملية تغيير لثقافة التمييز وبناء ثقافة التكافؤ والمساواة بكل أبعادها القيمية والنفسية والقانونية ، اذ ان التمكين هو عملية تتجاوز كونها عملية تدريب أو تأهيل فني ، كما وان البحث في التمكين يتطلب ان نميز بين الوسائل والأهداف ، لان زيادة الإنفاق على التعليم قد لا تعني شيئاً إذا كانت برامج التعليم نفسها تحث على التمييز واللامساواة .

لقد أنفق العراق الكثير على التعليم والصحة واصدر الكثير من القوانين المتقدمة غير أن الإبعاد الثقافية لهذه الانجازات لم تكن موازية لمدخلاتها على نحو مرض ، ولقد كان هناك تركيز على الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية المؤسسية من دون عناية تذكر بالجوانب الثقافية ، **وعليه فان البعد الثقافي للتمكين يجب أيلاءه الأهمية بوصفه تحدياً لثقافة التمييز واللامساواة** ، وهذا يعني ما هو أبعد من السيطرة على الموارد والمؤسسات وصناعة القرار وبناء القدرات وتحسين الإنتاجية والكفاءة ، ألا وهو التأكيد على تنمية قدرة فهم الذات واستيعاب حقوقها وإمكانية الحوار الدفاعي عنها بالشكل الذي يلهم المجتمع كله مبدأ احترام حقوق الناس نساءاً ورجالاً وفي أي مكان .

ومن الواضح ان تمكين المرأة مسألة معقدة لا يمكن حصرها بامور معينة مثل التمثيل البرلماني أو المحلي ، اذ أن ارتفاع نسبة مشاركة المرأة العراقية في البرلمان والبالغة (27 ،0%من المقاعد البرلمانية) قد أسهم إلى حد كبير في رفع مستوى مقياس تمكين المرأة ، ألا أن هذا الارتفاع لا يعكس بالضرورة واقع المرأة العراقية ، وعموماً فان الأوضاع المضطربة في العراق منذ عقد الثمانينات والتسعينات من القرن العشرين بسبب الحروب والحصار والاحتلال وما أعقبه من حالة اختلال لاداء بعض مؤسسات الدولة بشكل يوحي الى عدم الاستقرار السياسي وتراجع النشاط الاقتصادي وتصدع الهياكل الاجتماعية كل هذا كان له أثاراً اشدُّ على النساء لتتفاقم بذلك أوضاعهن المتدنية أصلاً في المجتمع وفي عملية التنمية .

ولما كان تمكين جميع النساء هو الغاية القصوى كما هو الوسيلة فلابد أذن من ان تتحمل الدولة أعباء التمكين وعدم التمييز وحماية النساء ، وان ماتم اكتسابه من مزايا مؤسسية خلال المرحلة الانتقالية وهو التمثيل البرلماني يفترض أن لا تركن أليه النساء بوصفه إنجازا نهائياً لأنه مكتسب تشريعي سيفقد مضمونه ما لم تحميه

وترعاه حركة نسوية فاعلة تناصر تمكين المرأة ، وحيال هذا بلا شك فان أمام المرأة العراقية طريق وعر وطويل[13] .

المبحث الثاني :

الجهود التشريعية العراقية المبذولة للتنمية وتمكين المرأة العراقية :

هناك الكثير من الجهود التشريعية التي بذلت للارتقاء بواقع المرأة في العراق ، لعل أهمها :

ـ تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة ضمن التشريعات الوطنية

ـ انجازات الدولة في مجال الحقوق السياسية للمرأة

ـ انجازات الدولة في ميدان التعليم

ـ انجازات الدولة في ميدان الصحة

ـ انجازات الدولة في ميدان العمل

ـ انجازات الدولة في ميادين عمل متنوعة

ـ انجازات الدولة في ميدان الريف

تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة ضمن التشريعات الوطنية : ـ

أـ ألزم قانون الانتخابات المرقم (16) لسنة 2005 القوائم الانتخابية بإدخال النساء بنسبة 25% في القوائم الانتخابية ، والذي أتبع فيه نظام القائمة المغلقة ، حيث حققت نتائج الانتخابات نسبة 27.3 % من مقاعد البرلمان البالغة 275 مقعداً في عام 2005 .

ب ـ تم تعديل هذا القانون (قانون رقم 16 لسنة 2005) وأقر من قبل مجلس النواب بتأريخ 5/ 12/ 2009، والذي تضمن أقرار نظام الكوتة بموجب المادة 3/ثالثا حيث نصت على (توزع المقاعد بإعادة ترتيب تسلسل المرشحين استناداً إلى عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم ويكون الفائز الأول من يحصل على أعلى الأصوات وهكذا بالنسبة لبقية المرشحين على أن لا تقل نسبة النساء عن ربع

الفائزين وفي حالة تعادل أصوات المرشحين في القائمة الواحدة يتم اللجوء إلى القرعة) وبموجبه شكلت المرأة البرلمانية نسبة 26%من النصاب البرلماني .

ت ـ وعملا بأحكام المادة (49) من الدستور الدائم تم أقرار قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية والنواحي المرقم 36 لسنة 2008 في شهر أيلول للسنة نفسها ، تم تطبيقه فعليا خلال العملية الانتخابية التي جرت بتاريخ 31 /1/ 2009 ،والذي حدد الاستحقاق الانتخابي للمرأة في (13/ثانيا) حيث نصت على (توزع المقاعد على مرشحي القائمة المفتوحة ويعاد تسلسل المرشحين استنادا إلى عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح ويكون الفائز الأول هو من يحصل على أعلى عدد من الأصوات ضمن القائمة المفتوحة وهكذا بالنسبة لبقية المرشحين على أن تكون امرأة في نهاية كل ثلاثة فائزين بغض النظر عن الفائزين الرجال). لقد أسفر أقرار نظام الكوتة في قانون أنتخاب مجالس المحافظات وتطبيقه عن نتائج نسبية ولكنها ساهمت في إفساح المجال لاختيار المرأة المتمكنة والمناسبة لشغل المنصب خاصة بأتباع نظام القائمة المفتوحة الذي أقره قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم 36 لسنة 2008 . حيث بلغ عدد المرشحات في يوم الاقتراع (3912) امرأة من المجموع الكلي للمرشحين البالغ 14400 . وتم تحقيق نسبة الكوتة في 9 محافظات من أصل 14 محافظة ، إذ كانت الجهود التي خدمت حصول المرأة على تلك الفرص موجهة لغاية واحدة هي تنفيذ القانون وتحقيق الكوتة شرطاً لسير العملية الانتخابية . ولابد من الإشارة إلى أن قانون الانتخابات لإقليم كردستان تضمن نسبة تمثيل للمرأة بمعدل 30% ويعد متقدماً عن حكومة المركز في هذا المجال

ث ـ قانون الرعاية الاجتماعية المرقم 126 لسنة 1980 والذي تعمل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية على إصدار قانون بديل له لتنظيم أنشطة شبكة الحماية الاجتماعية التي صدرت تعليماتها عام 2006 .

د ـ قانون الأحوال الشخصية المرقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته الصادرة على وفق قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل . ولا بد من الإشارة إلى أن ما حققه إقليم كردستان عند تشريعه القانون المرقم (15) في 2008/11/13 يشكل تقدماً في تطوير المواد القانونية لقانون الأحوال الشخصية المرقم 188 لسنة 1959 لتصبح قريبة من التوجهات الإنسانية الدولية حيث تم إلغاء لعدد من المواد وتعديلاً لأخرى ، ولكن تحقق من خلال ذلك عدم العدالة والمساواة في تطبيق القانون بين الإقليم

والمركز فضلاً عن وجود ثغرة قانونية في تعديل قانون وطني دون أجماع أو قرار من الحكومة الاتحادية .

ذ ـ قانون العمل المرقم 71 لسنة 1987المعدل فقد خصص فصلاً كاملاً عن حقوق المرأة العاملة وحمايتها وقد أعدت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مسودة مشروع قانون جديد للمرأة العاملة في القطاع الخاص أضاف العديد من الامتيازات للمرأة العاملة .

ر ـ قانون رعاية القاصرين المرقم 78 لسنة 1980 المعدل والذي يتناول كيفية رعاية أموال القاصرين وإدارتها ويجيز أدارة الأم الوصية لأموال أطفالها القاصرين أو أموال زوجها المفقود .

ز- إلغاء جميع الإحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة

وعلى الرغم من كفالة التشريع من خلال الدستور والقوانين النافذة فلم ترق هذه الكفالة إلى مستوى تمكين المرأة فعلياً من التمتع بالمساواة ، حيث ظلت استحقاقات المرأة مرهونة بعوامل عديدة تبطل أحياناً قدرة القوانين على تحسين وضع المرأة في المجتمع ويعزى ذلك إلى خلل في تنفيذ القوانين بسبب عوامل ترتبط بشكل كبير بالطبيعة الانتقالية التي يمر بها العراق منذ العام 2003 ومن هنا تبنت الدولة العراقية استراتيجيات طموحة لإنفاذ القانون .

لقد قامت وزارة حقوق الإنسان ووزارة الدولة لشؤون المرأة وبمساهمة من المجتمع المدني وانطلاقاً من أحكام المادة (14) والتي تنص على: (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي) باتخاذ خطوات ايجابية وفاعلة لرفع المواد المكرسة للتمييز ضد المرأة في نصوص القوانين من خلال رفع الدراسات القانونية إلى الجهات ذات العلاقة بإلغاء تلك القوانين وتعديلها إلا أن ذلك اصطدم بحاجز الأعراف والتي ليس بالمقدور أن تلغى هي الأخرى بتشريع حيث أن ذلك يستلزم وقتاً وجهداً كبيرين .

وتجدر الإشارة إلى أن المواد التي تم رفع المقترحات بشأن إلغائها أو تعديلها من الوزارتين المذكورتين أنفا هي المواد (41 ،377 ، 380، 398 ، 409 ،427) من قانون العقوبات ذي الرقم 111 الصادر في سنة 1969 المعدل ونصوصها مدرجة في الملحق (الجدول رقم 2) . ألا انه لم تصدر أية قرارات أو قوانين لغاية

الوقت الحاضر تتعلق بإلغاء أو تعديل للمواد المكرسة للتمييز ضد المرأة ضمن قانون العقوبات من قبل الحكومة المركزية .

ومن باب المساواة أمام القانون تخضع المرأة العراقية للمساءلة القانونية ان هي ارتكبت خرقاً قانونياً ، فتخضع لاستجواب السلطات التحقيقية والقضائية على وفق القوانين النافذة وتصدر بحقها الأحكام وتنفذ على وفق الأصول ويخضعن لمحاكمة عادلة وتتابع فرق الرصد في وزارة حقوق الإنسان أحوال السجينات بشكل عام من أجل التحقق من توافر القواعد الدنيا لمعاملة السجناء ، وفي عام 2009 أثيرت ضجة كبيرة من قبل بعض المنظمات إذا دعت أن هناك نسوة سيواجهن عقوبة الإعدام دون محاكمة عادلة ، ولقد توجهت فرق الرصد في الوزارة المذكورة للوقوف على حقيقة الأمر وبعد التحقق تبين أن هناك 15 محكومة وكن جميعهن قد ارتكبن جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات العراقي المرقم 111 لسنة 1969 بالإعدام وهي جرائم القتل العمد والخطف والتي تتساوى فيها العقوبة بين الرجال والنساء ، وقد خضعن جميعهن إلى محاكمات أصولية وفقاً للقوانين النافذة ، وكان قد سمح لهن بترك وصاياهن ، وتم الاطلاع على هذه الوصايا كما سمح لهن بمقابلة عوائلهن قبل تنفيذ الحكم . وقد تأرجح الأمر بين المقابلة أو عدمها حسب استعداد الأهل للحضور علماً أن إحدى هؤلاء النسوة كانت قد قابلت زوجها المحكوم بالإعدام والذي كان من المؤمل إعدامه في اليوم نفسه ولذات التهمة ، وكانت فرق الرصد قد لمست إن إدارة السجن كانت قد بذلت شديد العناية لتوفير المعايير المطلوبة كافة لمعاملة السجناء في السجن موضوع الرصد وقد تلقت السجينات اهتماما متميزاً من قبل الباحثة الاجتماعية المسؤولة عنهن .

& يعد الوضع في إقليم كوردستان أفضل حالاً إذ تمكنت لجنة شؤون المرأة في البرلمان الكوردستاني من القيام بما ياتي :

أ ـ أجراء تعديلات في تطبيق قانون الأحوال الشخصية ذي الرقم 188 لسنة 1959 وصدر هذا القانون في 2007 تضمن مواد قانونية تشدد على حالات تعدد الزوجات للحد منها وإجراءات أخرى حول الطلاق .

ب ـ تقدمت لجنة شؤون المرأة في البرلمان الكوردستاني بمشروع مناهضة العنف الأسري إلى الحكومة والبرلمان لاتخاذ الإجراءات المقتضية لإصداره .

ت ـ وفي جانب التشريعات الجزائية أصدرت حكومة إقليم كردستان تشريعات تعتبر حالات القتل بحجة الدفاع عن الشرف جرائم عادية تستوجب الحكم على أنها جرائم قتل غير مشمولة بأعذار مخففة وليس كما هو الحال عليه في باقي المحافظات .

انجازات الدولة في مجال الحقوق السياسية للمرأة :-

بعد التغير الحاصل في 2003 حصلت المرأة على تمكين تشريعي يعد من قبيل التعجيل الايجابي لدفعها إلى تحقيق المشاركة السياسية الفاعلة بصدور قانون أدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 الذي ألزم المشروع بضمان حصول المرأة على ما يقل عن 25% من مجموع مقاعد مجلس النواب بموجب مادته الـ(30) الفقرة (ج) وتحقق بناءً عليه وصول (87) امرأة من بين 275 عضواً ضمن الجمعية الوطنية التي تم تشكيلها في مؤتمر الألف شخصية والذي تمخض عنه انتخاب هذه الجمعية عام 2004 والتي كان من أولى مهامها كتابة الدستور العراقي الدائم وبناءً عليه شكلت لجنة من 55 شخصية كان من ضمنها 8 عناصر نسوية من بين أعضائها لانجاز هذه المهمة .

وتضمن دستور العراق الدائم لسنة 2005 بمادته الـ 49 (يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب) وبذلك مكن هذا النص الدستوري من وجود المرأة في مجلس النواب ومجالس المحافظات بهذه النسبة . وبوجود هذا التمكين الدستوري تمكنت المرأة من الوصول إلى مواقع ضمن السلطات الثلاث للحكومة وكما موضح أدناه :-

أ- مجلس النواب :

تشكل مجلس النواب على أثر تجربة ديمقراطية وليدة وكان أداؤه ليس بمستوى الأزمة التي واجهها الشعب خلال تلك المدة بسبب حداثة التجربة ، إما المرأة فقد بلغ تمثيلها فيه بنسبة (5، 26) بواقع 73 عضواً من النساء من أصل 275 عضواً تطبيقياً لنظام الكوتة الذي اقر على اثر المادة (30) الفقرة (ج) من قانون أدارة الدولة العراقية لسنة 2004 والتي ترجمت في الدستور العراقي عام 2005 بنص المادة (49) رابعا المذكورة أعلاه ، ولم يكن للمرأة دور فعال في مجلس النواب ولم تترك لها بصمة على الشارع العراقي النسوي في أي ميدان كان ذلك لعدة أسباب منها : عدم امتلاك المرأة البرلمانية الخبرة والحنكة السياسية في حينه ، فقد كان تمثيلها من قبل بعض الكتل السياسية سداً لفراغ قانوني في تحقيق نسبة الكوتة داخل البرلمان بسبب اعتماد نظام القائمة المغلقة التي لم تتح اختيار الكفاءات . ولم تسمح تلك الكتل للنساء من تبوء مواقع مؤثرة داخل قبة البرلمان كي تأخذ دورها بشكل فاعل ولا يمكن تعميم هذا الرأي على جميع البرلمانيات لكنه السائد ، وكان الوضع الأمني المتأزم للسنوات من 2005- 2008 الذي ألقى بظلاله على المجتمع كله ، والمرأة العراقية بصورة أكبر ، أدى إلى تحجيم أداء البرلمانيات وبعد تنفيذ

خطة فرض القانون عام 2008 اخذ الوضع الأمني بالاقتراب من الاستقرار النسبي والذي ساعد على دخول كثير من النساء معترك الحياة السياسية .

وقد عملت بعض نساء البرلمان على تشكيل كتلة برلمانية خلال عام 2008 ضمت 37 عضوه لتفعيل دور المرأة في مواقع صنع القرار السياسي ، الان الكتلة لم تكن بمستوى الغاية من تشكيلها ، فقد استمرت المرأة بعيدة عن صنع القرارات الإستراتيجية والسياسية الخطرة ، واكتفت هذه الكتلة بمراقبة معاناة المرأة البرلمانية ومحاولة أيجاد الحلول من خلال مقترحات لقوانين كما مر ذكرها في عرضنا للمادة الثالثة آنفاً.

ولابد من الإشارة إلى ارتفاع نسبة النساء في البرلمان من 8، 10 % في عام 1990 إلى 3، 27 % في عام 2005 وحصولهن على 80 مقعدا من مجموع 325 مقعداً في مجلس النواب عبر الانتخابات التي جرت في آذار 2010 اذ حقق وجودها نسبة الـ 25 % من مجموع أعضاء البرلمان ، مع الإشارة إلى إن 20 عضوه من النصاب الحالي كن برلمانيات سابقات والستين الأخريات يتبوأن المقاعد البرلمانية لأول مرة وهذا مما يدل على زيادة تقبل النخب السياسية لإشراك المرأة المستقلة سياسياً والتي تمتلك مؤهلات أكاديمية وقيادية . وقد تولت النساء في الدورة الحالية رئاسة أربعة لجان من لجان البرلمان وهي كل من (الصحة والبيئة ، والخدمات والأعمار ، والمرأة والأسرة والطفولة ، شؤون الأعضاء والتطوير البرلماني)

ب ـ مجالس المحافظات :

جرت انتخابات مجالس المحافظات في عام 2005 حسب قانون الانتخابات المرقم 16 لسنة 2005 وتحقق بموجبه تمثيل نسوي بنسبة 25 % . ولأجل الفصل بين انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية والنواحي صدر قانون انتخابات مجالس المحافظات برقم 36 لسنة 2008 وقد تناول التمثيل النسوي في المادة 13 بنصها :

(على أن تكون امرأة في نهاية كل ثلاثة فائزين بغض النظر عن الفائزين الرجال) ولم نجد في هذا القانون آلية لضمان ذلك ، كما أن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لم تكن قد وضعت ضمن برنامجها آلية تكفل من خلالها فوز امرأ ة على الأقل بعد ثلاثة رجال ، وبعد صدور اعتراضات عديدة من قبل النساء في البرلمان ومنظمات المجتمع المدني قررت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات إصدار قرار ملحق بقانون الانتخابات لتأمين تمثيل النساء بنسبة 25 % على الأقل من مقاعد مجالس المحافظات والاقضية والنواحي لكن هذا القرار قد نقض من قبل مجلس

رئاسة الجمهورية لأنه سيكون بمثابة تعديل لقانون انتخاب هذه المجالس وان ذلك يتطلب مشروع قانون يشير إلى المواد المراد تعديلها والأسباب الموجبة لذلك ، وبالنتيجة فقد وضعت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات إلية لضمان تحقيق 25% من مجموع أعضاء مجالس المحافظات من النساء الان هذه النسبة لم تتحقق في كل المحافظات لوجود ثغرة في الإلية الموضوعة من قبل المفوضية المستقلة للانتخابات لكنها تحققت من حيث المجموع فبلغت نسبة 25 % في مجالس المحافظات جراء الانتخابات الجارية عام 2009 والتي تمت بمشاركة كبيرة من النساء ولاسيما في الريف والمناطق الشعبية وان كان ذلك يعزى إلى تأثير الفتاوى الدينية وهذا ما يدلل على أهمية الموروث الثقافي في التأثير على المواقف السلوكية في العراق وما لهذا المؤثر أي (الفتاوى الدينية)من امكانية لجعل ادوار المرأة مقبولة اجتماعياً .

ان المحاولات المستمرة لوضع تعليمات ونظام تضمن من خلاله المفوضية العليا للانتخابات توزيعاً عادلاً لتمثيل النساء بين إرجاء البلد وبموجب نظام الكوتة لم يلق صداه بسبب ضيق الوقت ومع ذلك فان النتائج المتحققة بعد أجراء الانتخابات على الرغم من ما تم طرحه أعلاه لم تكن بسلبية مطلقة لان نظام الكوتة قد تحققت أو تجاوزت النسبة لـ (9) محافظات من أصل (14) محافظة وكان مجموع العضوات في مجالس المحافظات 110 عضوة من أصل 440 عضواً وبذلك تكون قد تحققت النسبة المقررة قانوناً وهي 25% من مجموع الأعضاء وكما هو مبين في الشكل التالي أذا لم يتم أجراء انتخابات في محافظة التأميم : ـ

ت ـ تولي المناصب السيادية والقيادية العامة :

لقد شهد عام 2002 تولي إحدى النساء لمنصب وكيل وزير التربية فضلاً عن وجود أعداد كبيرة من النساء يعملن في مناصب مهمة في مجال التربية والتعليم والإعلام والجهات العسكرية والأمنية وجهاز المخابرات ووزارة الداخلية والدفاع .....الخ .

ولقد تغير الحال بسبب نظام الدولة السياسي بتحوله إلى نظام ديمقراطي أساسه المساواة أمام القانون وبناءً عليه فقد تم تولية خمسة مناصب وزارية للنساء تمثلت بـ (وزارة حقوق الإنسان ووزارة الإسكان ووزارة البيئة ووزارة الدولة لشؤون المحافظات ووزارة الدولة لشؤون المرأة) ضمن الحكومة المشكلة عام 2006 ، مع الإشارة إلى أن وزارات الدولة هي وزارات بلا حقيبة وزارية ألا انه بمجموع هذه الوزارات تشكل نسبة النساء في المناصب الوزارية 12 % من مجموع وزارات الدولة البالغ عددها 36 وزارة ، ولقد تألفت الحكومة المشكلة عام 2010

من 46 وزارة تولت امرأتان فقط فيها منصب وزير . وفي حكومة إقليم كوردستان تولت امرأة وزارة . العمل والشؤون الاجتماعية بالإضافة إلى وزارة المرأة ، ومن الجدير بالذكر عدم تسلم أية امرأة لأي من الحقائب السيادية ، ومع ذلك يعد ما حصل مؤشراً للإجراءات الايجابية التي تقوم بها الدولة لإشراك المرأة في رسم السياسة العامة للدولة . وبشكل عام يبلغ عدد النساء العاملات 343 امرأة في مراكز اتخاذ القرار في القطاع الحكومي من اللواتي يشغلن منصب مدير عام ، وثلثا النساء خبيرات . ومعاونات مدير عام ، ومستشارات ، ولا يتعدى 2% منهن شغل منصب وكيل وزير.

ث ـ أما بشأن تولي المرأة القضاء قبل عام 2003 فقد كان محظوراً على النساء الالتحاق بالمعهد القضائي العالي كونه حكراً على الذكور أما بعد عملية التغيير الذي حصل في العراق عام 2003 فقد فتح باب القبول للعناصر النسوية المؤهلة للالتحاق بهذا المعهد وتدير هذا المعهد امرأة وقد تخرجت العديد من النساء القاضيات اللائي يعملن في القضاء المدني دون القضاء الشرعي ، وقضاء محاكم الجنايات ويقتصر عملهن في محاكم الجنح والأحداث علماً أن هذه المحاكم تعمل على وفق القوانين ذاتها التي تعمل بها محاكم الجنايات الان العقوبة تكون أخف لهذه الفئة العمرية . ويعزى ذلك إلى الموروث الاجتماعي الذي مازال يرفض فكرة تولي المرأة للمناصب المهمة وبضمنها القضاء ، والدولة لا تزال في مراحلها الانتقالية نحو الديمقراطية وهذا الجانب يحتاج إلى الكثير من الجهود والتي تولتها الدولة بالتعليمات والأوامر النافذة ومكنت من خلالها المرأة لتبلغ نسبة توليها للقضاء 5% فقط . هذا العدد يعد ضئيلا جداً قياساً لما يتمتع به الرجل من تبوء لتلك المناصب على الرغم من وجود عقليات قانونية لا يمكن الاستهانة بها من النساء في المجتمع العراقي . وتجدر الإشارة إلى أن شرط الزواج معمول به بالنسبة للرجال والنساء عند تسلم منصب قاض على حد سواء .

وعلى الرغم من دور المرأة المهم في عملية التنمية الان مشاركتها في مواقع اتخاذ القرار لا تزال بسيطة في المناصب الإدارية العليا بسبب المحاصصة الطائفية ، والحزبية ، والتمييز ضد المرأة بسبب نوعها الاجتماعي لذلك بقيت المرأة مغيبة داخل الهيئات الرئاسية الثلاث (مجلس الرئاسة ، رئاسة مجلس الوزراء ، رئاسة مجلس النواب) ومجلس القضاء الاعلى والمحاكم العليا (المحكمة الاتحادية العليا ومحكمة التمييز الاتحادية) .

ح ـ التمثيل السياسي للمرأة في إقليم كوردستان :

تضمن دستور إقليم كوردستان في المادة 23 / الفقرة 2 المبدأ نفسه الذي تضمنه الدستور العراقي لعام 2005 إلا وهو تخصيص نسبة مقاعد للنساء لا تقل عن 25 %وقد بلغ عدد النساء البرلمانيات (29) من أصل (111) عضواً من أعضاء برلمان الإقليم لغاية 2008 ، وعدل قانون انتخابات برلمان كردستان ليزيد من نسبة مشاركة المرأة من 25 % إلى 30% ويعد ذلك تقدماً عن مثيله في باقي المحافظات . وللمرأة نصيب في مجلس وزراء إقليم كردستان إذ تشغل المرأة منصب وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

المشاركة في المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية :

قبل التغيير السياسي عام 2003 كان الانخراط في احزاب غير الحزب الحاكم آنذاك محظوراً على العراقيين عموماً رجالاً ونساءً فقد زج بالكثير من العراقيات ومن مختلف التوجهات السياسية والفكرية في السجون وغيبن . وقام النظام السابق بتنظيف السجون والمعتقلات العراقية أواخر عام 2002 حيث تم أطلاق سراح السجناء والمعتقلين كافة وبضمنهم السياسيون .

ولم ينتج البحث في سجلات النظام البائد عن أرقام دقيقة عن أعداد السجينات السياسيات ، سوى 1100 سجينة ومحتجزة استطعن أن يثبتن أنفسهن في سجلات مؤسسة السجناء السياسيين (أي بعد التغيير الحاصل عام 2003) وهي إحدى مؤسسات العدالة الانتقالية التي سعت الدولة إلى تشكيلها لتعويض ضحايا النظام الديكتاتوري السابق ، إذ تشكلت بموجب القانون 4 لسنة 2006 وارتبطت بالأمانة العامة لمجلس الوزراء وباشرت أعمالها منتصف عام 2007 ولها 20 مكتباً توزعت على جميع المحافظات الوسطى والجنوبية وإقليم كوردستان . وحصلت المرأة السجينة سياسياً بموجب قانون المؤسسة المذكور على الامتيازات نفسها التي منحت لسجناء الفكر السياسي من الرجال وهي منحة شهرية بمقدار 500 ألف دينار عراقي ، وعلاج داخل العراق وخارجه ، ومنحة سفر لمرة واحدة ، وأفضلية للحصول على مقعد للدراسات العليا والأولية ، وكذلك لها الأولوية في الحج والعمرة

لقد تغير الوضع بعد 9/ 4/ 2003 وأصبح بمقدور النساء الانخراط في الأحزاب السياسية والإفصاح عن هذا الانتماء ، وممارسة عملهن السياسي بلا تكتم ، الا ان ثقل الجانب الأمني أثر في ازدياد حالات العنف ، الامر الذي جعل من الصعوبة على المرأة التحرك فضلاً عن ظاهرة الاغتيالات والتهديدات التي نالت من النساء في مجلس الحكم ، وحتى النائبات في مجلس النواب ، والمحاميات والطبيبات

وأساتذة الجامعات والإعلاميات الامر الذي ساهم في تراجع الكثير منهن والتكتم على نشاطاتهن ، ولم تضم قيادات الأحزاب السياسية عناصر نسوية في هيئاتها القيادية .

أما عن التمثيل في الجمعيات والمنظمات غير الحكومية ، فلا يوجد قانون يميز بين الرجل والمرأة في هذا المجال ولاسيما في المنظمات المهنية كنقابة المحامين والأطباء والمهندسين والمعلمين . وقد كان الاتحاد العام لنساء العراق يمثل المنظمة غير الحكومية المعنية بالمرأة ، وكان في حقيقته أحدى الواجهات التي تخدم سياسة الحزب الحاكم ، إذ كان العمل النسوي محظوراً على أية منظمة أخرى داخل العراق سوى الاتحاد المذكور ، وقد شهد التحول السياسي انخراط أعداد كبيرة من النساء في المنظمات غير الحكومية بشكل واسع وازداد عدد المنظمات غير الحكومية الأمر الذي دفع الحكومة إلى استحداث وزارة دولة لشؤون منظمات المجتمع المدني لتنظيم هذه المنظمات وتسجيلها . وكان لهذه المنظمات تأثير واسع في المجتمع العراقي وجاء الدستور ليؤكد في المادة 39 / اولا على أن : (حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية أو الانضمام إليها مكفولة) . فأصبح العمل ضمن هذا المجال مسموحاً للجميع رجالاً ونساءً . وللمرأة حضور واسع في النقابات المهنية إذ لا تنص قوانين هذه النقابات على أية نصوص تمييزية في قبول المرأة في هيئتها العامة واكتساب صفة العضوية ، أو تمنع من ترشيحها للانتخابات لرئاسة تلك النقابات . وبلغ عدد المنتميات إلى نقابة الصيادلة منذ تأسيسها 4488 وما تقارب نسبته 44% ويتراوح عدد المنتخبات ضمن الهيئة الإدارية بين عضوة إلى عضوتين في كل سنة ، ويبلغ عدد المحاميات 13882 محامية منذ تأسيس النقابة عام 1933 وحتى ألان وعددهن في مجلس الإدارة اثنتان فقط أما طبيبات الأسنان فعددهن 4968 طبيبة أسنان من مجموع 8910 طبيب أسنان ، وعدد من ترشحن منهن لمجلس النقابة منذ 1998 لغاية 2008 يبلغ 3 فقط وتشغل ألان طبيبة واحدة مقعداً في مجلس النقابة المتكون من 8 أعضاء .

لقد كان للحركة النسوية العراقية دورمهم وبارز في المطالبة بحقوق المرأة العراقية ، وإقرار نسبة الكوتة النسوية في قانون أدارة الدولة للمرحلة الانتقالية عام 2004 ثم الدستور الدائم عام 2005 من خلال القيام باعتصام وحملات جمع تواقيع أدت الى استجابة القادة السياسيين إلى تثبيت هذا الحق للمرأة وما ذهب أليه هذا الدور في إلغاء القرار 137 الصادر في 29 كانون الأول 2003 من مجلس الحكم المؤقت والذي في جوهره يلغي قانون الأحوال الشخصية 188 لسنة 1959 المعدل لصالح المذاهب والطوائف ، وما أعقبه تضمن الدستور العراقي في نص المادة 41

(العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية ، حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم ، وينظم ذلك القانون) وهي المادة التي جسدت فحوى القرار المذكور بشكل نص دستوري أكثر إلزاما ' وسعت الكثير من هذه المنظمات إلى تبني الحملات لإلغاء هذه المادة وتمكنت من خلال التحشيد والضغط من جعل المادة 41 من الدستور مادة مختلفا عليها أحيل النظر فيها إلى الدورة الانتخابية لعام 2010 . وكان للمنظمات النسوية دور في نشر التوعية والتثقيف بين صفوف النساء بالدستور والتصويت على الانتخابات . وقد بادرت العديد من المنظمات النسوية إلى افتتاح العيادات القانونية التي تقدم المشورة والمساعدة القانونية والإنسانية للشرائح المهشمة من الأرامل والمطلقات والمعنفات من خلال تبنيها لنشر ثقافة مناهضة العنف والتمييز ضد المرأة . واضطلعت المنظمات غير الحكومية النسوية بتنفيذ العديد من مشاريع التطوير والتأهيل لقدرات المرأة فضلاً عن مشاريع التنمية وتوفير مصادر الدخل ، وتعمل هذه المنظمات بالتعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية العاملة في العراق والوزارات المعنية مثل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، ووزارة التربية ووزارة حقوق الإنسان ووزارة الصحة ووزارة الدولة لشؤون المرأة .

& انجازات الدولة في ميدان التعليم :

لقد اقرت الكثير من الدول ومنها نصوص تشريعة تلزم الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم ، وبوجه خاص لكي تكفل على أساس تساوي الرجل والمرأة الظروف نفسها للتوجيه الوظيفي والمهني للوصول إلى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات ، في المناطق الريفية والحضرية على السواء ، وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة في التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي ، كذلك في جميع أنواع التدريب المهني وعلى النحو التالي :

أ ـ التساوي في المناهج الدراسية وفي الامتحانات وفي مستويات مؤهلات المدرسين وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية .

ب ـ القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف ولاسيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم .

ج ـ التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى .

د. التساوي في فرص الإفادة من برامج مواصلة التعليم بما في برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي ولاسيما البرامج التي تهدف إلى التعجيل بقدر الإمكان بتضييق أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة .

وـ خفض معدلات ترك الطالبات الدراسة ، وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان

ز ـ التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية .

ان التعليم يعد إحدى أهم المجالات التي تظهر التباين بين تمتع الذكور والإناث وقد تبين أن صافي الالتحاق في التعليم للإناث مقارنة بالذكور في العراق اخذ بالانخفاض بالانتقال من المستويات الابتدائية إلى المراحل الدراسية الثانوية ، إذ بلغ صافي نسبة التحاق البنات بالتعليم الابتدائي 4، 80 % عام 2006 وشكلت نسبة التحاق البنات إلى البنين 88% في حين انخفضت نسبة التحاق البنات بالتعليم الثانوي إلى 3، 34 % وشكلت نسبة الالتحاق تلك إلى البنين 75 % .

وبشكل عام لايوجد في التشريع العراقي أي موقع للتمييز بين المرأة والرجل في مجال التعليم بدءاً من رياض الأطفال وحتى الدراسات الجامعية العليا بل أن التعليم إلزامي للأطفال ومن الجنسين من سن 6- 10 سنوات بموجب قانون التعليم الإلزامي رقم 118 لسنة 1976 وترك القانون للإناث حرية ترك الدراسة بعد ذلك أي بعد سن الـ 10 سنوات حسب أراء أولياء أمورهن . كما أن التعليم العالي (بعد الثانوية) مفتوح لكلا الجنسين ويتم قبول الطلبة بناء على مستوى معدلاتهم أي حسب الكفاءة وسياسة القبول هذه ممتدة إلى الدراسات العليا وكذلك البعثات والايفادات والزمالات العلمية . والتعليم حق مكفول دستوريا بموجب أحكام المادة إلـ 34 منه وحسب ما تضمنته هذه المادة من فقرات شملت هذا الحق في المراحل كافة حيث نصت على :

اولا : التعليم عامل أساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية وتكفل الدولة محو ألامية .

ثانيا : التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله .

ثالثا : تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الإنسانية وترعى التفوق والإبداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ .

رابعا : التعليم الخاص والأهلي مكفول وينظم بقانون

وعلى وفق التحاق الطلبة للمراحل الدراسية تشير الأرقام إلى الأتي : -

1- مرحلة رياض الأطفال : وهي المرحلة التي تغطي الأعمار 4- 5 سنوات وقد سجل التحاق الأطفال من الذكور عدد 35865ومن الإناث 24720 عام 1998 ، وفي عام 2007 بلغ عدد الذكور من الأطفال 41986 ومن الإناث عدد39550 .

2- المرحلة الابتدائية : للأعمار من 6- 12 سنة وبلغت نسبة البنات 5، 44 % عام 1998 بعدد 1392892 والذكور 1677965 ما يقابل نسبة 4، 55 % ، أما في عام 2007 فكان عدد الإناث 1825317 وبنسبة 44 % يقابلها الذكور بنسبة 56 % وبعدد 2325623 .

3- المرحلة الثانوية : للأعمار من 12- 18 سنة بلغ عدد الطلاب الذكور 631842 والإناث 406461 لعام 1998 ، أما عام 2007 فقد ارتفع العدد ليشكل الذكور 882969 طالباً والإناث 608964 .

ويقتصر الاختلاط بين الجنسين على المرحلتين الابتدائية والجامعية في معظم محافظات العراق ، أما في إقليم كردستان فقد تم تعزيز المدارس المختلطة ضمن مراحل التعليم كافة بالتنسيق مع المنظمات الدولية والمحلية .

- أما في المرحلة الجامعية والمعاهد : فهي للدارسين من عمر 18 فما فوق ولقد بلغ عدد الطالبات 27062 والطلاب 53278 في عام 1998 أما في عام 2007 فأزداد العدد ليكون للطالبات 40960 وللطلاب الذكور 58735 لمعاهد أعداد المعلمين والمعلمات ومعاهد الفنون الجميلة وكان عدد التدريسيات من النساء في عام 1998 هو 877 والذكور 569 وبلغت عام 2007 أعداد التدريسيات 2558 تدريسية والذكور بلغت أعدادهم 1603.
- ولا بد لنا من إن نشير إلى مؤشرات الطالبات الملتحقات في مراحل التعليم والتطور الذي حصل بين الأعوام (2006 - 2007) نسبة إلى الأعوام (1995 - 1996) ففي التعليم الابتدائي وصل إلى حد 1، 3% أما في التعليم الثانوي فبلغ 7، 3 % وحصل كذلك تناقص في عدد الطالبات المقيدات بمرحلة التعليم للمدة ذاتها بمعدل نمو سنوي سالب بمقدار 3، 0% . وفي عام 2006 شكلت نسبة التحاق الإناث إلى الذكور 88% في قطاع التعليم الابتدائي أما في قطاع التعليم الثانوي فقد بلغت 75 % للسنة نفسها .

وبزيادة ملحوظة سجلها التحاق الإناث في التعليم الجامعي والدراسات العليا بلغت في الأعوام 2006 - 2007 بمقدار 9، 8 % نسبة إلى التحاق الذكور قياسا إلى الأعوام 1995 - 1996 والتي كانت بنسبة 7، 5 % وتشير الدراسات إلى عدم وجود أي تمييز في مجال المنح التعليمية والمؤهلات .

يتلقى الطلبة المناهج بشكل مركزي من قبل وزارتي التربية والتعليم العالي والبحث العلمي وكذلك مؤسسة المعاهد الفنية في المحافظات كافة وبذلك فلا وجود للتمييز من هذا الجانب . وقد بادرت الحكومة المركزية بعد عام 2003 إلى إدخال مفاهيم حقوق الإنسان والديمقراطية ضمن المناهج الدراسية للدراسة الأولية ولكن لا تزال مادة التربية الأسرية تدرس في مدارس البنات فقط ، وهناك توجه من وزارة التربية في الحكومة المركزية بإعادة أعداد هذه المادة كي تكون مناسبة للتدريس في مدارس كلا الجنسين ، وتسعى وزارة حقوق الإنسان في الحكومة المركزية إلى إدماج مفاهيم مناهضة العنف والتمييز ضد المرأة ضمن المناهج الدراسية . كما تدرس مادة حقوق الإنسان ضمن المناهج التعليمية في الكليات الإنسانية والعلمية والمعاهد كافة ، فضلاً عن ذلك فقد تم إدخال مفاهيم تبادل الأدوار داخل الأسرة إلى المناهج الدراسية (الجندر الاجتماعي) في إقليم كردستان وتعليم كلا الجنسين على مهارات حل النزاعات بالطرق السلمية من خلال الطرائق اللاصفية .

لقدكان الدعم الحكومي متوفرا للتعليم الابتدائي متمثلا بمجانية التعليم والزاميته كما نص دستور جمهورية العراق لعام 1970(على أن تلتزم الدولة بمكافحة الأمية وتكفل حق التعليم بالمجان في مختلف مراحله الابتدائية ... وتعمل الدولة على جعل التعليم إلزاميا في المدن والأرياف وتشجع بوجه خاص التعليم المسائي الذي يمكن الجماهير الشعبية من الجمع بين العلم والعمل) وبناءً عليه صدر قانون التعليم الإلزامي لسنة 1972 وكذلك قانون محو الأمية وتعليم الكبار من اجل ضمان التعليم في المرحلة الابتدائية . ومن باب أخر كانت هناك دراسات مسائية لفسح المجال للطلاب العاملين في مواصلة تعليمهم ودراستهم في وقت واحد في المراحل الثانوية والمهنية وحتى بعض الكليات بالجامعات ، ولا يقتصر القبول فيها على جنس دون أخر وهي مفتوحة للجميع انعكست زيادة نسبة المدارس الابتدائية بما يقارب 30% على نسبة المشاركات من الإناث فيها من 35% لتصل الى 44% من المجموع

الإجمالي للطلاب ومن جهة أخرى ازدادت نسبة المعلمين في المدارس الابتدائية في عموم العراق للذكور إلى 26 % وللإناث 27% .

ولقد أشارت بعض الدراسات إلى وجود إعداداً من المتسربين من الدراسة بلغ أعداد الذكور منهم 67040 والإناث 56137 لعام 2006 ومن اجل استعادتهم (الجدول 7) تم استحداث أنماط تربوية جديدة ضمن النظام التربوي الرسمي تعرف بالتعليم اللانظامي توزع على مراحل متعددة هي : -

1ـ نمط مدارس اليافعين : - وتشمل المرحلة الابتدائية (الفئة العمرية من 10 - 15 سنة) ومدة الدراسة فيها أربع سنوات وتمنح شهادة معادلة للشهادة الابتدائية ألا انه وحسب ما تشير أليه إحصاءات وزارة التربية محدود الانتشار إذ لم ينظم أليها في عام 2005 - 2006 سوى 6689 طالباً وهي نسبة متدنية بين مجموع طلبة المرحلة الابتدائية بشكل عام ، أما عدد هذه المدارس فقد بلغ 69 مدرسة وتفتقر العديد من المحافظات لهذا النوع من المدارس .

2ـ نمط التعليم المسرع : ــ تمكنت وزارة التربية وبالاشتراك مع منظمة اليونيسيف في عام 2005 من تنفيذ مشروع التعليم المسرع وهذا النمط يستهدف فئة اليافعين لعمر (12 - 18) سنة من المتسربين من الدراسة في عموم المحافظات بما فيها إقليم كردستان، ويهدف إلى حفظ المناهج التربوية للدراسة الابتدائية في ثلاث سنوات ويمنح الطالب المتخرج منه شهادة معادلة للدراسة الابتدائية ، إذ بلغت مدارسه 144 مدرسة للعام الدراسي 2006 - 2007 توزعت على 123 مدرسة في الحضر و21 في الريف ، وكان للبنات منها 52 مدرسة والـ 76 مدرسة الأخرى للبنين شكلت البنات نسبة 5، 36 % حيث أن عددهن كان 3513 طالبة من المجموع الكلي البالغ 9633 .

& مشاركة المنظمات غير الحكومية في التعليم :

اهتمت العديد من منظمات المجتمع المدني في مجال التعليم على الرغم من حداثتها ، فقد أطلقت (جمعية الأمل العراقية) مشروع التحدي الذي افتتح 26 صفاً لرفع مستوى الثقافة الصحية والاجتماعية والتدريب المهني التحق به 773 مستفيدة و20 مستفيداً لعام 2006 - 2007 وأنهى هذا المشروع المرحلة الأساسية لمحو الأمية التي استغرقت تسعة أشهر في أربع محافظات تراوحت أعمار المشاركين بين 10 ــ 50 سنة تمكنوا من اجتياز مناهج الصفوف الابتدائية الأولى بنجاح وشمل المشروع محافظة صلاح الدين من اجل تمكين 67 شابة لدخول الامتحانات العامة

للدراستين المتوسطة والثانوية وتمكنت 9 منهن من اجتياز الامتحانات ومعظمهن دخلن الجامعات أو المعاهد ، كما قامت جمعية الثقافة للجميع وبالتعاون مع مديرية تربية بغداد ـ الرصافة بأشغال إحدى المدارس في مدينة الصدر وقامت بتدريس 70 تلميذاً كانوا قد تسربوا من الدراسة .

تفشي الأمية الأبجدية

مازالت الفجوة في معدلات الأمية بين المرأة والرجل في العراق كبيرة على الرغم من الانخفاض الواسع في عدد النساء الأميات ، ومع الاخذ بالحسبان ما حققه العراق من انخفاض ملحوظ في معدلات الأمية بمقدار 41 % من 1997 - 2005 لاسيما عند النساء الان الفجوة لازالت واسعة بين النساء والرجال، ولابد من الإشارة إلى انه في عام 1997 انخفضت معدلات الأمية عند النساءالى 60 % وعند الرجال إلى 65 % ، وفي عام 2005 انخفضت هذه المعدلات لتصل إلى 5، 19 % عند النساء و4، 10 % عند الرجال ، إذ أن معدلات الأمية لكلا الجنسين في الحضر اقل منها في الريف وخاصة بين النساء ، إذ كانت في الريف ضعف ما كانت عليه في الحضر عام 1997 وانخفضت هذه المعدلات عام 2005 بمقدار 2. 13% في كل من الريف والحضر لتستقر على 11.2% في الحضر و35% في الريف . وحتى هذا الانخفاض لم يسهم في ردم الفجوة بين الجنسين في كل من الريف والمدينة اذ شكلت نسبة الأمية في الريف 21% أي اكبر بسبع مرات من الفجوة في معدلات الأمية لكلا الجنسين في الحضر .

التحديات التي تواجه مواصلة التعليم بشكل عام وتعليم البنات بشكل خاص

أ ـ العادات والتقاليد : التي قد تحجب الأنثى من التعليم أساساً ، وان هي سمحت لها فيقتصر ذلك على التعليم الابتدائي وفي حالات قليلة تستمر الى الثانوي وهنا تضييق على حالات التحاق النساء في الدراسة الجامعية وقد تقتصر على الدخول في الكليات والمعاهد الخاصة بالبنات . وتظهر لنا البيانات أن نسبة النساء غير المتعلمات إلى مجموع النساء بعمر 15 سنة فأكثر ففي الريف تبلغ 51 % مقابل 29 % في الحضر . وتلتحق النساء في الحضر بنسبة 44 % من مجموع النساء ، أما في الريف فمن يلتحقن بالدراسة لا تتجاوز نسبتهن 13 %

ب ـ الفقر وعدم الرغبة :ـ وتعد عدم رغبة العائلة وفقرها من الأسباب الرئيسية لعدم التحاق الفتيات بالمدارس فبلغت النسبة 24 % بسبب عدم رغبة العائلة أما نسبة عدم الالتحاق بسبب الفقر فهي 13 % من مجموع النسب والتباين واضح

أيضا ولوقارنا بين تمتع الإناث بحق التعليم وتمتع الذكور بالحق نفسه سنجد انه يعد مشكلة كبرى تواجه التعليم في العراق فقد بينت نتائج المسوحات أن نسبة من لم يلتحقن من الإناث تبلغ 31 % مقابل 13 % من الذكور .

ت ـ العنف : ـ أدى تصاعد وتائر العنف إلى أسباب دفعت العوائل إلى منع بناتها من التواصل مع الدراسة حيث صعوبة الوصول إلى المدرسة تقتضي مرافقة الأهل للفتاة آو توفير واسطة نقل لها وهذا ما يشكل عبئا اقتصادياً مضافاً إلى أسر الفتيات ، وقد تدنى وجود الإناث في الدور والمعاهد الخاصة التابعة لدائرة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة نسبة إلى وجود الذكور بسبب خوف الكثير من العوائل من تعرض بناتهم المعوقات والمتخلفات عقلياً إلى الأذى أو الاختطاف . وتدخل بعض المفاهيم الموروثة لتقوي من هذه الأسباب لتشكل بمجموعها نتيجة واحدة تؤدي إلى منع الأسرة لبناتها من مواصلة الدراسة تفاديا للعنف الدائر في الساحة وقد أوضحت مؤشرات تقرير التنمية البشرية إلى أن عدد الفتيات التاركات للدراسة من المرحلة الابتدائية قد أرتفع من 39266 للعام الدراسي 2001 / 2002 ليصل إلى 76795 للعام الدراسي 2003 / 2004 ، أما عدد الطالبات الجامعيات اللواتي تركن دراستهن للعام الدراسي 2003 / 2004 فقد بلغ 9958 طالبة من الدراسات الصباحية و2795 طالبة من الدراسات المسائية ليبلغ بذلك عدد الطالبات العراقيات اللواتي تركن مقاعد الدراسة الجامعية في إنحاء العراق كافة 12723 طالبة . أما في المرحلة الثانوية وفي عام 2007 فقد بلغ عدد تاركات الدراسة 25846 طالبة .

ث ـ الحرمان من الدراسة : ـ يوصف الحرمان بعدم التحاق الفرد ذي الفئة العمرية من 6- 12 سنة بالدراسة الابتدائية أو من لم ينه الدراسة الابتدائية وبلغت نسبة الحرمان على مستوى الحضر نحو 16 % وفي الريف بلغت 41 % وهذا يبين عدة أمور منها القدرة الاقتصادية ومدى التسهيلات التي يوفرها النظام التعليمي في الحضر فضلاً عن الطموح لدى الأسر والوعي بأهمية الدراسة وعند ملاحظة تلك النسب نجد تبايناً واضحاً بين الريف والمدينة ولعل مرده إلى الموقف من تعليم الإناث فقد بينت الإحصائيات أن نحو 64 % من الأمهات في الريف العراقي يوافقن بشدة على أن تعليم الأولاد الذكور أكثر أهمية من تعليم الإناث تقابل ذلك نسبة 42 % في الحضر ، كما أن نسبة الأمهات في الريف اللاتي لا يتمنين لبناتهن الحصول على شهادة أعلى من الابتدائية تبلغ 34 % .

ج ـ الوقت المستغرق للوصول إلى المدرسة الابتدائية : ـ يعد الوقت المستغرق للوصول إلى المدرسة احد اهم الصعوبات التي تواجه التلاميذ والطلبة ،اذ انه يزيد

من عناء الطالب لاسيما عندما تكون المسافة الطويلة إلى المدرسة مع فقر الأسر وعدم تمكنهم من دفع أجور النقل أو عدم الرغبة في إرسال البنات إلى المدارس ويؤكد لنا ذلك بأن التباين بين التحاق الذكور بنسب أعلى من الإناث يعود إلى أسباب اجتماعية وثقافية ويمكن عده بالنتيجة تمييزاً ضد المرأة.

اما الأنشطة الرياضية فيبدو انها كانت مفتوحة أمام البنات حسب رغبتهن وكفاءتهن ، فتقام البطولات والدورات لتشجيع المنافسة بينهن ضمن المنافسات المدرسية ، وتقبل الأندية الرياضية انخراط النساء بين صفوفها وتهتم بالتدريب النسوي إذ تخصص كوادر نسائية لهذا الجانب وتوجد امرأة ضمن أعضاء رئاسة اللجنة الاولمبية العراقية وهي الجهة المنظمة لكل الأنشطة الرياضية في العراق ، ولاهتمام العراق بتنشيط الجانب الرياضي أعتمد درس التربية الرياضية درساً منهجياً ضمن المراحل (رياض الأطفال ، الابتدائية ، الثانوية) ، وتدرس هذه المادة بشكل أوسع ومتخصص ضمن كلية التربية الرياضية ، ومن اجل عدم حرمان النساء اللواتي يتمتعن بالرغبة في أكمال دراستهن الجامعية في هذا الجانب فقد افتتحت كلية التربية الرياضية للبنات تقبل النساء فيها فقط وتديرها وتدرس فيها المتخصصات من العناصر النسوية كما تشارك النساء من ذوات الاحتياجات الخاصة بالأنشطة الرياضية والمسابقات وقد نالت كثير من النساء العراقيات ميداليات بطولات دولية ومحلية .

& التعليم في إقليم كوردستان

على وفق تقرير التنمية البشرية لعام 2008 سجلت محافظة السليمانية مساواة النوع الاجتماعي في مجال التعليم ، فقد زادت النسبة عن 100 % للمدارس الثانوية من خلال تطبيق قانون إلزامية التعليم في المرحلة الأولى للذكور والإناث الأمر الذي دفع بالإناث إلى الانخراط في الدراسة ولاسيما في المناطق الريفية التي تسودها الممارسات العشائرية حيث تشكل المرأة نسبة كبيرة من الأيادي العاملة غير مدفوعة الأجر .

كما قامت وزارة الإقليم لشؤون المرأة بالانجازات الآتية :

- مسح ميداني لدراسة انقطاع الإناث عن التعليم لمحاولة القضاء على هذه الظاهرة .
- وضع سياسة تربوية تسعى إلى إرساء أسس المساواة والعدالة الاجتماعية ، وتركز على أشراك المرأة في وضع السياسات التربوية والسياسات العامة وصياغتها وفي جميع المراحل الدراسية .

- تطبيق قانون التعليم الإلزامي في المرحلة الأولى (الابتدائية).
- تعزيز وجود المدارس المختلطة في مراحل التعليم وبالتنسيق والدعم من قبل المنظمات الدولية والمحلية .

& انجازات الدولة في ميدان العمل :

غالباً ما تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها على أساس المساواة مع الرجل نفس الحقوق ولاسيما :

أ ـ الحق في العمل بوصفه حقاً ثابتاً لجميع البشر.

ب ـ الحق في التمتع بفرص العمالة نفسها ، بما في ذلك تطبيق معايير اختيار واحدة في شؤون الاستخدام .

ت ـ الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا الخدمة وشروطها ، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر.

ث ـ الحق في المساواة في الأجر. بما في ذلك الاستحقاقات ، والحق في المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل .

ج ـ الحق في الضمان الاجتماعي ، ولاسيما في حالات التقاعد والبطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل ، وكذلك الحق في أجازة مدفوعة الأجر .

ح ـ الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل ، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب .

هناك مجموعة من الاجراءات التي يفترض القيام بها وهي :

1/ توخياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج والأمومة ، وضماناً لحقها الفعلي في العمل ، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة الاتية :

أ . حظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو أجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية ، مع فرض جزاءات على المخالفين .

ب ـ إدخال نظام أجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية مماثلة دون فقدان للعمل السابق أو للاقدمية أو للعلاوات الاجتماعية .

ت ـ تشجيع توفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين الالتزامات العائلية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة ، ولاسيما عن طريق تشجيع أنشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال .

ث ـ توفير حماية خاصة للمرأة أثناء مدة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها .

2 ينبغي استعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضاً دورياً في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية ، وان يتم تنقيحها أو إلغاؤها أو توسيع نطاقها حسب الاقتضاء .

لقد كفل قانون العمل المرقم 71 لسنة 1987 حقوق العمال وظل هذا القانون نافذاً ولم يلغ حتى ألان ، ومن أهم ما جاء فيه مضامين تكفل الحصول على العمل وعلى اجر يكفي لسد حاجات العامل الأساسية ، وعلى وفق نوع العمل وكميته يتم تحديد الأجر كما راعى مبد أ المساواة بشأن العمل الذي يتساوى فيه الجنسان والذي يتم في ظروف مماثلة (م 4 من القانون) . كما خصص القانون فصلاً كاملاً عن حقوق المرأة العاملة وحمايتها من خلال ألزام صاحب العمل لتعريف المرأة العاملة بحقوقها وواجباتها بوضع نسخة من الأحكام الخاصة بحمايتها في لوحة الإعلانات في مقر العمل ، كما حدد المهن الخطرة على المرأة العاملة ومنها ، الأعمال الشاقة الضارة بالصحة ، والأعمال الإضافية بالنسبة للمرأة الحامل حفاظاً على صحتها وحملها ، والأعمال في الليل بشرط منح العاملات فترات راحة يومية لا تقل عن 11 ساعة متوالية من بينها 7 ساعات في الفترة الليلية بين 9 ـ 6 صباحاً لضمان اخذ راحة كافية لها . وللمرأة الحامل أجازة حمل وولادة قبل الوضع وبعده أمدها 72 يوماً وبراتب تام ، ويجوز للام الموظفة التمتع بأجازة الأمومة الخاصة والبالغة (6) أشهر وبراتب تام وتعتبر هذه الإجازة خدمة لإغراض التقاعد ، وفي حالات معينة وبموجب تقرير صادر عن اللجنة الطبية يجوز أن تمدد هذه المدة إلى (9) أشهر . ولها الحق بالتمتع بأجازة أمومة بدون أجور لا تزيد على سنة لغرض رعاية طفلها الرضيع الذي لم يكمل السنة الواحدة ، ولا يجوز لها الاستفادة من الإجازة في غير أغراضها ويسمح لها بفترة أرضاع أثناء يوم العمل لا تزيد على ساعة واحدة ، وتعفى من العمل المرأة التي لها طفل أو أكثر دون سن السادسة أذا أحتاج طفلها المريض لرعايتها لا تزيد على ثلاثة أيام عن كل حالة وعلى صاحب العمل توفير وسائل راحة خاصة لها حسب متطلبات العمل . كما تستحق الموظفة الأرملة أي التي توفى عنها زوجها أجازة عدة شرعية مدتها 120 يوم براتب تام .

أما في إقليم كردستان فتستحق المرأة أجازة ما بعد الولادة لمدة سنة وبراتب تام ومخصصات كاملة .

اما بالنسبة لفرص الحصول على عمل فيخضع المتقدمون للحصول على عمل المعايير نفسها والاختبارات ، والترجيح يكون لمن حصل على درجة أعلى في التقييم على وفق المؤهلات المطلوبة من شهادة وخبرة وتدريب سابق ، ويبقى دور الآليات المؤسسية والتدخلات الحكومية دوراً أساسياً وحيوياً في تعزيز المساواة، ونشير في هذا الصدد إلى أن العراق طرفاً منظماً إلى اتفاقية منع التمييز في العمل وشغل الوظائف رقم 100 / 1958 منذ تاريخ 15 / 6 / 1959 وقد كانت الدولة قبل 2003 المستخدم الرئيسي للنساء في العراق إذ بلغت نسبة النساء العاملات في العراق 46 % من العاملين في القطاع الحكومي .

تنطبق المعايير نفسها في تحديد الأجور والرواتب لكلا الجنسين وفقا للتعليمات واللوائح الصادرة بموجب قانون الخدمة المدنية ذي الرقم 24 الصادر في سنة 1960 وتعديلاته . وقانون العمل 71 لسنة 1987 ، وقد كان العراق قد أنضم بتاريخ 28 / 8 / 1963 إلى اتفاقية المساواة في الأجور رقم 100 / 1951مع الإشارة إلى أن مخصصات الزوجية تصرف لأي من الزوجين وحسب اتفاقهما وغالباً ما تصرف للزوج وتقطع هذه المخصصات في حالة انحلال الرابطة الزوجية . وحسب المادة 43 من قانون الخدمة المدنية 24 المعدل . الاان الممارسات على أرض الواقع تشير إلى وجود بعض التمييز في القطاعات غير الحكومية كالقطاع الخاص ، إذ يكون طلب التعيين محصوراً في الذكور فقط في بعض مجالات العمل لكي يتلافى هذا القطاع خضوعه للالتزام بمنح أجازات للعاملات كما نص عليها قانون العمل المشار إليه مثل أجازة الولادة وما قبلها وما بعدها.

وليس في سياسة الحكومة ما يؤدي إلى حجب حق المرأة في اختيار مهنتها أو نوعية عملها وتجري التقييمات السنوية لموظفي الدولة كافة على وفق مؤشرات مركزية تستبعد معيار الجنس وتعتمد معيار الكفاءة وسنوات الخدمة والأداء الفاعل ولا تجبر المرأة على اتخاذ دون رضاها وقد ألتزم العراق بموجب قوانينه المشار إليها وكذلك الاتفاقيات الدولية التي أنضم إليها كاتفاقية إلغاء العمل الإجباري رقم 105 / 1957 والتي أنضم إليها العراق في 15 / 6 / 1959 وكذلك اتفاقية حظر العمل الإجباري رقم 29 / 1930 والتي أنضم إليها العراق بتاريخ 27 / 10 / 1962 .

ولقد اعتمدت الحكومة سياسة تطوير وزيادة بناء قدرات العاملين فيها من كلا الجنسين بعد عام 2003 ، وحرصت على التوازن الجندري في هذا الشأن بالتعاون والدعم المباشر من المنظمات الدولية والأجنبية لرفع مستوى أداء العاملين في أجهزة الدولة ، وتشير نتائج مسح التشغيل والبطالة إلى ارتفاع معدل النشاط الاقتصادي من 1، 44 % لعام 2003 ليصل إلى 5، 49 % عام 2005 . إلا انه أنخفض إلى 8، 46 % في عام 2008 وانعكست هذه المؤشرات على سوق العمل بين الحضر والريف وكذلك بين الجنسين وبقيت مشاركة المرأة بالنسبة إلى الرجل منخفضة جداً على الرغم من ارتفاع مشاركتها في النشاط الاقتصادي من 2، 14 % عام 2003 وبلغت 18% عام 2008 .

ولقد عملت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية على مواصلة تدريب العمال وزيادة خبراتهم من كلا الجنسين من أجل رفع مستوى أداءهم وكفاءتهم المهنية والإنتاجية ، وفتحت الدورات التدريبية الخاصة بزيادة خبرات النساء العاملات لتدريبهن في مجالات الخياطة ، والحلاقة ، واستعمال الحاسوب ، وتطوير مهاراتهن التعليمية والمهنية وتعليم اللغة العربية والانكليزية ، واهتمت هذه الوزارة بمتابعة أوضاع المرأة في ميدان العمل ولهذا الغرض تم تعيين مفتشات متدربات على أوضاع المرأة الاجتماعية والسيكولوجية للقيام بزيارات ميدانية لمعرفة مدى ملاءمة وضع المرأة العاملة مع التشريعات الوطنية كقانون العمل النافذ والاتفاقيات الدولية المهتمة بهذه الجوانب التي صادق عليها العراق .

اما فيما يخص الضمان الاجتماعي فقد تناول قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال المرقم 39 الصادر في 1978 والذي لا يزال نافذ المفعول حالات العجز والشيخوخة وعدم القدرة على العمل والتي تقدرها جهات طبية متخصصة على وفق إجراءات وفحوصات علمية يتم على أساسها احتساب درجات الحالات المذكورة ليصار على أساسها شمول العمال رجالاً ونساءً بالضمان الاجتماعي . وتقوم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية على أدارة مباشرة لدور رعاية المسنين التي تقبل كبار السن ممن يفتقدون الرعاية الأسرية للأعمار من 55 سنة بالنسبة للنساء و60 سنة بالنسبة للرجال ، ويبلغ عدد هذه الدور 6 دور تتوزع مابين بغداد ونينوى وكربلاء والنجف والديوانية والبصرة وتقدم خدماتها المختلفة من مأكل وملبس وخدمات صحية واجتماعية وترفيهية إضافة لتخصيص مصرف جيب يقرب من 25 $ شهريا . وقد تضمن الدستور العراقي لعام 2005 ألزام للجهات ذات الاختصاص يقضي بالعمل على إصدار قانون يكفل الضمان الاجتماعي والصحي وحسب نص المادة 30 منه :

أولا : تكفل الدولة للفرد والأسرة ـ وبخاصة المرأة والطفل ـ الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة ، وتؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم .

ثانياً : تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة اوالمرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم وينظم ذلك بقانون).

أقر قانون الرعاية الاجتماعية 126 لسنة 1980 منح راتب الرعاية الاجتماعية وشمول عدد من الأرامل والمطلقات والعاجزين وكبار السن والعاطلين عن العمل الراتب على وفق التعليمات والأنظمة ولأجل تطوير مبادئ هذا القانون مع متطلبات المرحلة الراهنة بما فيها تأمين احتياجات الفئات الهشة بشكل عام (الأيتام والمشردين من الأطفال ، والمعوقين ، والمسنين ، والأرامل ، والمطلقات ، والنساء المعيلات لأسرهن ، والمشردين ، والمهجرين قسراً وغيرهم ..) فقد قامت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بأعداد مقترح قانون شبكة الحماية الاجتماعية وهو معروض حالياً على الجهات المختصة لدراسته والمصادقة عليه .

ولقد سعت الدولة لتوفير الخدمات الاجتماعية المساندة اللازمة لتمكين الوالدين من الجمع بين اهتماماتهما العائلية والتربوية وبين عملهما ، إذ قامت وزارات الدولة بإنشاء دور حضانة داخل أبنيتها وفي بعض مديريات هذه الوزارات والمؤسسات تضم أطفال الموظفين من كلا الجنسين ، ومن المؤسف أن بعض دور الحضانة هذه قد تعرضت إلى الإبادة ومن فيها من الأطفال أثر الإعمال الإرهابية (التفجيرات) على سبيل المثال تلك التي استهدفت وزارتي المالية والعدل وذهب ذلك أعداد كبيرة من الأطفال ، ومع ذلك يوجد العديد من دور الحضانة تدار من قبل نساء ذوات اختصاص أو منظمات غير حكومية .

& انجازات الدولة في ميدان الرعاية الصحية :

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، الحصول على خدمات الرعاية الصحية ، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة .

ومن الواضح ان أحكام الفقرة اعلاه تلزم الدول الأطراف على كفالة الخدمات المناسبة للمرأة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة ، وتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة

شكل موضوع صحة الفرد والأسرة لدى الحكومات العراقية اهتماما ينصب في أعمال حق التمتع بالصحة بوصفه حق من حقوق الإنسان وشرع لهذا الحق في قانون الصحة العامة 89 لسنة 1981 والنافذ لغاية ألان الذي جاء عبر نصوصه ضمانات لرعاية الأمومة والطفولة وكذلك صحة الأسرة ..... وهذه الحقوق متاحة ضمن القانون للجميع بلا تمييز ،. وقد ضمن الدستور العراقي ذلك بموجب المادة 31 منه بنصه على (اولا : لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية ، وتعنى الدولة بالصحة العامة وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية للأفراد والهيئات أنشاء مستشفيات أو مستوصفات أو دور علاج خاصة وبأشراف من الدولة وينظم ذلك بقانون) ويشكل الإنفاق الحكومي على قطاع الصحة 6% من مجموع الإنفاق العام لعام 2009، ولقد عانى هذا القطاع من التحديات التي واجهت العراق من حروب وحصار واحتلال وتعرضت البنى التحتية للدمار والسرقة نتيجة أعمال السلب والنهب التي أعقبت سقوط النظام السياسي عام 2003 ومن بعدها العمليات الإرهابية والفساد الإداري .

أن وزارة الصحة هي الجهة الحكومية القائمة على جانب توفير الخدمات المتعلقة بالصحة وتتوزع مستشفياتها على جميع المحافظات واقضيته ونواحيه فضلاً عن المستوصفات والمراكز الطبية المتخصصة . وتعتمد هذه الوزارة في تقديم خدماتها على أطباء اختصاصيين وملاكات تمريضية ومساعدة من مختلف الاختصاصات وتعمل على تدريبهم وزيادة عددهم بما يتناسب مع حجم الحاجة أليهم حيث كان عدد الكوادر الطبية والصحية لعام 1998 من الذكور 41973 ومن الإناث 26181 وأخذت أعدادهم بالتزايد حيث بلغت عام 2008 من الذكور 99689 ومن الإناث 47161 (الجدول 9) .

ويبلغ عدد المستشفيات العامة (الحكومية) 210 مستشفى لغاية 2008 تقدم الخدمات الطبية العامة والمتخصصة ومنها الخدمات التي تقدم إلى المرأة قبل الولادة وأثناءها وبعدها . وتتركز في المناطق الحضرية .

ومن اجل تغطية أكبر قدر من الرعاية الصحية والطبية للمواطنين فقد أجازت وزارة الصحة أنشاء المستشفيات الخاصة (الأهلية) لاسيما مستشفيات الولادة التي تلجأ لها النساء في عمليات الولادة الطبيعية والقيصرية بسبب المتابعة الدقيقة

والنظافة نظراً لمحدودية قدرتها الاستيعابية ، وتوفر العلاج لكن بأسعار مرتفعة وهذا لا يتيح لكل الأسر الاستفادة منها وتقدم المستشفيات الحكومية نظام الخدمة الخاص بأسعار مدعومة .

إلا انه لا يزال هناك نقص حاد في الملاكات الطبية الموجودة في المستشفيات والمراكز الصحية وخصوصاً من الطبيبات اللاتي يتطلب تواجدهن في مستشفيات الولادة والأطفال لكن حصل تحسن ملحوظ بعد عام 2008 ، ففي محافظة البصرة مثلاً بلغ عدد الأطباء 1762 منهم 612 طبيبة وأرتفع هذا العدد إلى 2517 عام 2009 لكن هذا النقص في هذه الكوادر الذي ينعكس مباشرة على تمتع المواطن بحقه في نيل الرعاية الصحية يعود إلى سببين :

1- هجرة العقول العلمية وبضمنهم الأطباء المتخصصين والخبراء إلى خارج العراق لتعرضهم للقتل من قبل الجماعات الإرهابية واستغلال المراكز الدولية لهذه الكفاءات الوطنية .

2 ـ لجوء البعض منهم للعمل ضمن القطاع الطبي الخاص (المستشفيات الأهلية) نظراً لما تدره عليهم من مبالغ طائلة .

اما في إقليم كردستان فتبلغ ملاكات وزارة الصحة 21443 من الذكور و13828 من الإناث لعام 2009 ، وتقدم وزارة الصحة خدمات الرعاية الصحية للام والطفل وكل ما يتعلق بصحة الأسرة فتباشر مسؤولياتها من خلال الفحص الأولي للمتقدمين للزواج وبيان مدى صلاحيتهم لذلك ومروراً بتقديم الخدمات أثناء الحمل وعند الولادة وتحصين الأطفال باللقاحات وكل ذلك يتم من خلال مراكز طبية متخصصة.

وبسبب الظروف غير المستقرة التي مربها العراق منذ عام 1998 والى ما بعد التغيير في عام 2003 وما نتج عن حالات الشغب والعنف وحرق المستشفيات والمباني الحكومية فقد فقدت أغلب الإحصاءات المؤشرة لهذا الواقع إلا انه من خلال المتوفر منها نستطيع تأشير الأتي : ـ

1- بلغت نسبة الوفيات للأطفال دون سن الخامسة ولكلا الجنسين 35 لكل 1000 ولادة حية عام 2007 . أما في عام 2008 فقد وصلت إلى 36 لكل 1000 ولادة حية وشكلت نسبة وفيات الأطفال الرضع 32 حالة لكل 1000 مولود في السنة نفسها .

2 ـ بلغت نسبة وفيات الأمهات لعامي 2006 ، 2007 84 لكل 100000 ولادة حية . وفي إقليم كردستان بلغت 47 لكل 100000 ولادة حية لسنة 2007 .

3 ـ أما الولادات التي تجري بأشراف موظفي وزارة الصحة من ذوي الاختصاص فقد بلغت 9، 79 %لعام 2008 .

4 ـ ومن بين استعمال موانع الحمل شكل معدل استخدام الرفال نسبة 1.1% من مجموع 49 .8 % من مستخدمي هذه الوسائل .

5 ـ أشرت إحصاءات انتشار فيروس نقص المناعة الواردة من مركز السيطرة على الأمراض الانتقالية والتي بينت أن معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة هو (1 0، 0 لكل 1000000) من الإناث لعام 2004 علماً أن هناك إصابة واحدة لامرأة حامل في تلك السنة ولم تسجل أي إصابة للأعوام 2003 ، 2005 ، 2006 ،2007 ، 2008 ’ 2009 .

تبدأ التحصينات والإجراءات الوقائية للأطفال منذ الأشهر الأولى من عمره ويستمر معه بالنسبة لأمراض : (الكزاز ، الحصبة ، التايفوئيد) وتشير الإحصاءات المتوافرة أن نسبة الأطفال البالغين من العمر سنة واحدة من المحصنين ضد الحصبة في عام 2001 بلغت 73 % وفي عام 2002 بلغت 79% أما في 2003 فكانت 8 ، 66 % وفي 2004 بلغت 7، 81 % وفي 2005 أصبحت 5 ، 75 % وفي 2006 كانت 9، 69 % وسجلت النسبة 8، 63 % عام 2007 وارتفعت في 2008 لتبلغ 24 ، 80 % .

ويتم إجراء الفحوصات الطبية السريرية والمختبرية اللازمة للتأكد من سلامة المتقدمين للزواج من الإمراض السارية وملاءمة بعضهم لبعض ويحمي قانون الأحوال الشخصية هذا الأجراء ويعده إجراءا أساسيا يسبق عقد الزواج في المحكمة.

وتجري الولادات في مستشفيات خاصة مجهزة بملاكات طبية وصحية وبلغت نسبة الولادات التي تجري بإشراف هولاء الموظفين من ذوي الاختصاص 79 ، 9 % لعام 2008 كما اهتمت الوزارة بتدريب هذه الملاكات من خلال أشراكها في دورات ومؤتمرات وورش عمل تدار خارج العراق لمختلف الدول للتزود بالخبرة . فقد أوفدت ما يقارب 2078 إلى كل من انكلترا والهند وبمشاركة WHO والى جهات أخرى ، هذا بالإضافة إلى تنفيذ دورات داخل العراق لتطوير مهارات العاملين استهدفت 1213 مشاركاً من مختلف الاختصاصات .

بعض الانجازات التي تخص صحة الأسرة :

تبنت وزارة الصحة نظاما صحيا يعتمد الرعاية الصحية الأولية ركيزة في تقديم الخدمات الصحية على وفق معايير الجودة بوصفها مستوى الخدمات الأول المقدم للمواطن مع ضمان تكامل تلك الخدمات مع المستوى الثاني (المستشفيات العامة) والثالث (المراكز التخصصية) من خلال تطبيق نظام الإحالة على وفق سياقات وضوابط دقيقة ، فضلاً عن التوسع في تطبيق نظام طب الأسرة في المراكز الحية لتقديم خدمات نوعية ، وقد تم انجاز الأتي :

1- تطوير نظام العمل في مراكز الرعاية الصحية الأولية والعمل بنظام الإحالة في المؤسسات الصحية لضمان خدمات نوعية على المستويات كافة .

2 - بلغت المراكز الطبية التي تتبع نظام طب الأسرة 6 مراكز عام 2008 أما في عام 2009 فبلغ عددها 8 مراكز وهناك 17 مركزاً قيد التطبيق . ويتمثل هذا النظام بفتح ملفات لكل أفراد الأسرة ومتابعة الوضع لهم بشكل مستمر ويقتصر العمل به ضمن الرقع الجغرافية المحددة ولا يجوز تجاوزها . وهو أحد أنواع الخدمات الصحية التي من خلالها تتابع صحة الأم والطفل وعند نجاح هذه التجربة سيتم تعميمها على المحافظات كافة .

3 - استحداث صالات ولادة وردهات طوارئ في العديد من مراكز الرعاية الصحية الأولية في المناطق النائية حيث بلغ عدد تلك المراكز (123 مركزاً) في مختلف محافظات العراق لعام 2009 مقارنة بـ 23 في عام 2008 .

4 - تطوير خدمات نقل الدم من خلال تحديث نظام العمل وتدريب الملاكات العاملة فيه وتأهيلها .

5 - إصدار قانون يمنع بموجبه التدخين في دوائر الدولة والمحلات العامة ، وتخصيص أماكن معينة للمدخنين وفرض غرامة مالية على المخالفين .

6 - تأسيس (41) مركزاً للسيطرة على الأمراض غير الانتقالية (الضغط والسكري) ومن خلال تطبيق نظام الرصد والكشف المبكر .

7 - اعتماد نظام الكشف المبكر والتشخيص الدقيق لحالات سوء التغذية في مراكز الرعاية الصحية الأولية .

8 ـ تنفيذ الحملات المستمرة للسيطرة على مرض شلل الأطفال والحصبة والكزاز لخفض نسبة الإصابة واعتماد هذا الأسلوب لمتابعة المتسربين من البرنامج الموسع للتحصين .

9ـ أعداد خطط استثنائية للسيطرة على الأوبئة والأمراض الانتقالية ومن خلال تامين الأدوية والمستلزمات العلاجية والسائدة وتدريب الملاكات الطبية والصحية على الرصد الوبائي والسيطرة على نواقل الأمراض حيث تم تسجيل انخفاض في حالات الكوليرا المثبتة مختبريا من (4691) في عام 2007 إلى (926) حالة عام 2008 مع تسجيل حالة ملاريا محلية (واحدة) و(ثلاث) حالات مستوردة عام 2008 مقارنة بـ (ثلاث) حالات عام 2007 .

10 ـ تحصل المرأة وبشكل مجاني ولكافة المستويات الأولية والثانوية والثالثية أسوة بالرجل كما تقدم وزارة الصحة خدمات أثناء الحمل والولادة والفحص الدوري لما بعد الولادة وحملات التلقيح والتوعية الصحية ضمن قانون الصحة رقم 89 لسنة 1989 ويبلغ عدد المراكز الصحية الأولية 2168 عام 2009 بزيادة 179 مركزاً عن عام 2008 . وهناك المراكز الحية المتخصصة بالصحة الإنجابية التي تقدم خدماتها في مجالات تنظيم الأسرة والعلاج الخاص بمنع الحمل على اختلاف أنواعه ،وقد بلغ عدد المستفيدات من الخدمات المقدمة 742 مستفيدة خلال عام 2009 من خلال5 مراكز صحية وتبقى مسألة تحديد النسل مرتبطة بمدى الوعي الصحي للمرأة وتأثير المجتمع وعاداته فلا تملك شرائح كبيرة من النساء الثقافة الصحية اللازمة وخاصة في الأرياف والشرائح الفقيرة .

11 ـ تنفيذ مشروع العشر مستشفيات للوصول إلى 105 سرير لكل 1000 نسمة من السكان .

12 ـ تهيئة الملاكات التمريضية النسوية من خلال فتح أعداديات التمريض النسوية فقط وغلق أعداديات التمريض الخاصة بالرجال لسد النقص في الملاك التمريضي النسوي .

13 ـ استخدام التقنيات الحديثة في الكشف المبكر عن الأمراض والبدء بنظام العلاج السرطاني الجديد والتسجيل السرطاني وتقديم خدمات صحية بنوعية عالية من خلال العيادات الاستشارية والمستشفيات التخصصية في إقليم كوردستان . وكذلك استخدام التقنيات الحديثة في الكشف المبكر عن أمراض السرطان بشكل عام وكذلك سرطان الثدي عند النساء إذ تشير الإحصائيات الرسمية إلى وجود (1321) حالة

إصابة بسرطان الثدي عند النساء في عام 1998 ، لتزداد في عام 2001 إلى 2081 حالة ، وفي عام 2002 سجلت 2292 حالة ، أما في عام 2004 فقد سجلت 2033 حالة أي بنقص طفيف ، وفي عام 2009 تمت مفاتحة عدة منظمات دولية للتعاون وتقديم الدعم وبالتنسيق مع وزارة التخطيط لأجراء مسح شامل للمرأة لتمكينها من معالجة مشاكلها الصحية وفقاً لأساليب علمية مدروسة .

أما أخر الإحصائيات فتشير إلى أن هذا يشكل نسبة 32 % من نسبة السرطانات التي تصيب المرأة في العراق ومن بين كل 100 ألف امرأة تصاب 20امرأة بهذا المرض .

أما سرطان الدم فقد سجلت 227 حالة لدى النساء عام 1998 ، وارتفعت هذه النسبة إلى 304 حالة عام 2000 واستمرت بالارتفاع لتسجل 341 حالة في عام 2003 ، أما في عام 2005 فقد بلغت 596 حالة . أي أن الدراسات أثبتت تزايد احتمال الإصابة بأمراض السرطان لدى النساء ، أما سرطان المبيض فقد سجل عام 1998 إصابة 164 امرأة ، وعام 1999 إصابة 167 ، وفي عام 2001 سجلت 275 حالة ، وانخفضت النسبة في عام 2002 لتشكل 249 حالة ، أما في عام 2004 فقد سجلت 241 أي بنسبة مقاربة .

& حملات مشتركة

على الرغم من ان الشائع أن سرطان الثدي يصيب النساء في سن ما بعد الخمسين ألا انه بدا مؤخراً يصيب الفئات الصغيرة والمتوسطة بفعل تدني العوامل البيئية والتغذوية وتشير الدراسات إلى أمكانية إنقاذ 95 % من النساء في حالة الكشف المبكر لهذا المرض ، وقد شكلت اللجنة العليا للتوعية بالكشف عن سرطان الثدي بتاريخ 18 شباط 2008 أطاراً يستجمع الوزارات والجهود الوطنية كافة كوزارة الصحة وكل من وزارتي الدولة لشؤون المرأة ولشؤون المجتمع المدني .. وبدعم من منظمة الصحة الدولية ، وصندوق الدعم الإنمائي للمرأة (unifem) قامت بحملة واسعة خلال عامي 2008 و2009 من خلال أقامة العشرات من الندوات والمؤتمرات ، وقد لاقت هذه الحملة نجاحاً من خللا زيادة أعداد المراجعات للجهات الطبية المتخصصة فعلى سبيل المثال ، تشير الإحصائيات إلى 2420 مراجعة عام 2008 ، أما عام 2009 فقد شهد 4297 مراجعة في محافظة البصرة ، وهذا العدد مخصص لـ 5000 مراجعة .

كذلك سعت وزارة الدولة لشؤون المرأة بالتعاون مع وزارة الصحة إلى أطلاق حملات تستهدف وزارات الدولة كافة بشان : ـ

1 . التوعية بمعوقات الصحة الإنجابية ، ووسائل منع الحمل ، والولادة المأمونة ، ورعاية الحوامل وإمراض ما بعد سن اليأس والأمراض المنقولة جنسياً

2 . مكافحة سرطان الثدي ، وأهمية الفحص الذاتي والكشف المبكر وما يتضمنه أجراء الكشوفات والمسوحات الميدانية وبالنتيجة تم وضع خطة ستراتيجية حول مشروع للتوعية مدعما بالإحصائيات حول المرض وبضمنها مناقشة المادة العلمية للتوعية بأهمية الكشف المبكر عن سرطان الثدي المعدة من قبل مجلس مكافحة السرطان ومفاتحة وزارة التربية لتضمينها المناهج التربوية في المدارس الثانوية .

3 . الاهتمام بالجانب التوعوي والثقافي في مجال حقوق الإنسان ومناهضة العنف ضد المرأة حيث تم تشكيل لجنة قيادية عليا برئاسة الوكيل الإداري للوزارة وعضوية الوزارات المعنية لوضع الخطط الكفيلة لهذه المهمة وتم وضع خطة ستراتيجية لعامي 2008 و2009 من قبل وزارة الدولة لشؤون المرأة مدعمة بالإحصائيات من اجل مكافحة سرطان الثدي ودعمت هذه الحملة من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء . وموقع الحملة الالكتروني www.scbc.gov.iq

وقامت وزارة الصحة بوضع خطة خمسيه من عام 2009 إلى 2013 تهدف هذه الخطة إلى :

1 ـ خفض معدلات الأمراض والوفيات

2ـ السيطرة على الأمراض الانتقالية

3ـ خفض نسب أمراض سوء التغذية للأطفال دون سن الخامسة

4 ـ تأمين غذاء صحي وسليم

5 ـ تطوير المراكز الطبية التخصصية وزيادة أعدادها

6 ـ أنشاء وحدات الاستجابة للكوارث

7 ـ توفير الأدوية والمستلزمات الطبية

8ـ اعتماد السياسة الدوائية الوطنية

9ـ تبني نظام مراقبة فعال يعتمد مبادئ النزاهة والكفاءة المهنية

10 ـ أنشاء مؤسسات صحية ذات مواصفات متطورة وفندقية في بغداد والمحافظات وتطوير البنى التحتية لها .

11 ـ زيادة التخصيصات السنوية بنسبة 10 % من الميزانية الوطنية .

12 ـ تامين الملاكات البشرية للحد من الفساد الإداري في القطاع الصحي من خلال تطبيق الستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد .

13 ـ تم تشكيل لجنة عليا لمتابعة مؤشرات الصحة في الأهداف الإنمائية برئاسة الوكيل الإداري للوزارة وعضوية الوزارات المعنية ومن أهدافها تحسين صحة الأم والطفل ، وتمكين المرأة في نيل حقها بالمساواة مع الرجل لأجل ردم الفجوة بين الجنسين في مجال الصحة .

& انجازات وزارة الصحة في إقليم كردستان

تهتم وزارة الصحة في إقليم كردستان بايلاء توفير الخدمات الطبية والصحية للمواطنين بشكل عام وتهتم بالواقع الحي للمرأة بشكل خاص لما يتطلبه هذا المجال من اهتمام معين من خلال توفير الملاكات الطبية والمستشفيات والخدمات والمستلزمات الواجبة لحفظ حياة المواطن وتقديم العلاج الكاف له وكشفت لنا المؤشرات في مجال الاهتمام بصحة المرأة ما يلي :

- تتم الولادة على أيادي أشخاص متخصصين بنسبة 88.1% أما الولادة داخل المستشفيات فتصل نسبتها إلى 67.8 % .
- توفر وزارة الصحة وسائل منع الحمل بنسبة 81.3 % وتقدم رعاية مستمرة للحوامل بنسبة 80.2 % .
- توفير خدمات فحص أعراض ومعالجة مرض نقص المناعة المكتسبة (الايدز) حيث بلغت نسبة النساء اللواتي خضعن للفحص 0.5% وجرى التعريف بالمراكز المتخصصة بهذا المرض لتصل نسبة النساء اللواتي لهن معرفة بأماكن هذه المراكز 3.4 % .

لقد قامت وزارة الصحة في إقليم كردستان بعدد من الانجازات الهادفة إلى رفع الوعي الصحي والوقائي بشكل خاص ومن أبرزها :

- فتح دورات تثقيفية إرشادية للأمهات حول كيفية التعامل مع الإناث والذكور من مختلف الأعمار وكذلك دورات لكلا الجنسين للأعمار من 12 - 17 حول الاهتمام بالصحة في هذه الفترة من العمر .
- أقامة ورشات عمل حول دور المرأة القيادية في المجتمع بالتنسيق مع منظمة (قدرات المرأة) .
- بالتنسيق مع الـ unicef تم عقد عدة مؤتمرات حول موضوعي الكشف المبكر لسرطان الثدي والفحص الذاتي للثدي للحماية من السرطان .
- إقامة دورات تدريبية للكشف عن مرض السكر لدى الحوامل من خلال أشراك طبيبات ذوات اختصاص .
- ولما تحتله ظاهرة ختان الإناث من أهمية فقد عقدت الوزارة وبالتنسيق مع منظمة الـ unicef والوزارات ذات العلاقة مؤتمراً ضم عدداً من المعنيين لدراسة هذه الظاهرة .
- أقامة ورش عمل للتدريب على الحد من مظاهر العنف ضد المرأة في الإقليم بالتنسيق مع وزارتي الداخلية والمرأة بالتنسيق مع الـ unicef.
- تبني خطة عمل للتغلب على مرض نقص المناعة المكتسبة (الايدز) ووفيات الأمهات والأطفال والحمل المبكر والحمل المتكرر غير المتباعد وأثاره الصحية على المرأة والجنين وتنظيم الأسرة .

التحديات التي تواجه إقليم كردستان في هذا المجال :

يواجه الإقليم تحديات عديدة تعيق حصول انجازات مهمة في مجال تقديم الرعاية الصحية على الوجه الأمثل ومنها :

- نقص الموارد المادية
- تفشي نسبة الأمية وبنسبة تقريبية 22% بين النساء .
- الفقر
- عدم تغطية الملاكات الطبية والصحية تغطية كاملة في المناطق النائية .
- ضعف التنسيق الإداري .

أما خطتها المستقبلية فتهدف إلى :

1- خفض معدلات الوفيات للأطفال دون سن السنة

2 - خفض معدلات الوفيات للأطفال دون سن الخامسة من العمر

3 ـ خفض معدلات الوفيات للأمهات

4 ـ تحسين الرعاية الصحية الأولية للأمهات والأطفال

5ـ تعزيز برامج تنظيم الأسرة

6ـ الحد من العنف ضد المرأة

& انجازات الدولة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية المتعددة التي تكفل أساس تساوي الرجل والمرأة نفس الحقوق :

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها ، على أساس تساوي الرجل والمرأة نفس الحقوق ولاسيما :ـ

أ ـ نفس الحقوق في الاستحقاقات الأسرية .

ب ـ الحق في الحصول على القروض المصرفية ، والرهون العقارية ، وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي .

ج ـ الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جوانب الحياة الثقافية .

على الرغم من كفالة دستور العراق لعام 2005 لمبدأ المساواة الذي تضمنته المادة 14 منه (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرف أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الوضع الاقتصادي الاجتماعي) هناك بعض الأطر التي لم تشملها المساواة الفعلية كما مر ذكره وما سنتناوله ضمن عرض تطبيق المادة 16 من الاتفاقية ، ولنا أن نورد ما يكتنف حق التملك من ممارسة فعلية ورغم مضمون البند (أ) من الفقرة 3 من المادة 23 من الدستور التي تضمن (للعراقي الحق في التملك) دون أي تمييز على أساس الجنس فأن الأعراف السائدة تشكل تقاطعاً مع هذا المبدأ والتي لا تزال قائمة وتحد من تمتع النساء بهذا الحق ولاسيما في المناطق الريفية ولم يستطع الدستور العراقي ولا القوانين النافذة في تعاملها مع مسألة الملكية داخل الأسرة من اعتماد مبدأ الملكية التشاركية إذ تلزم القوانين النافذة حماية مبدأ الذمة المالية المستقلة لدى الزوجين .

أن ضمان وصول المرأة إلى الموارد هو احد أسس تحقيق التنمية البشرية ومن أجل الوصول إلى تلك الموارد واستعمالها والسيطرة عليها لابد من وجود قدرة على اتخاذ قرارات تتعلق بها وهذه الموارد هي (الأرض ، الدخل ، القروض) وفي العراق لا تتمتع المرأة بالفرص الكافية والمتكافئة للوصول إلى هذه الموارد الأساسية و الخدمات . أن للنساء في العراق بصورة عامة أصولا مالية أقل مقارنة بالرجال وبالتالي فان الأسر التي تعيلها نساء أقل حظاً من الأسر التي يعيلها الرجال ولم تتوفر لدينا بيانات دقيقة حول تمتع النساء بالحقوق المستقلة في ملكية الأرض أو السكن أو أدارة الممتلكات أو الإعمال مع أن القوانين تكفل المساواة في هذه المجالات . وقد قامت وزارة المالية بمنح سلف لموظفي الدولة لشراء العقارات وتم صرف هذه السلف بناءَ على معايير مسبقة يستوجب توافرها في طالب السلفة دون أيلاء الجنس أي معيار ضمن المعايير المطلوبة وبناءً عليه كانت المرأة الموظفة مستفيدة من هذه السلف كما أستفاد منها الرجل الموظف .

لقد تفاقمت ظاهرة الأسر التي تعيلها النساء على مدى أكثر من عشرين عاماً بسبب العقوبات الاقتصادية والحروب المستمرة والنزاعات المسلحة التي أدت إلى فقدان الإباء والأبناء بحيث أصبحت المرأة من أكثر الفئات تضرراً من جراء عواقب هذه الإحداث المتتالية حيث الاحتلال وما أعقبه انتشار النزاع المسلح والعنف بعد عام 2003 وتصاعد وتائر العنف الأمر الذي أدى إلى زيادة عدد الأرامل وتضاربت الأرقام التي تصف حجم هذه الحالة إذ تفيد نتائج المسح الذي نفذه الجهاز المركزي للإحصاء عام 2004 أن 11 % من الأسر تعيلها النساء وان 73 % من هذه الأسر تعيلها أرامل كما تبين مؤشرات المسح هذه وجود فرق بين دخل الأسر التي تعيلها نساء والأسر التي يعيلها رجال ، إذ أن 40% من الأسر التي تعيلها نساء ليس بمقدورها تجميع 100 ألف دينار (مائة ألف دينار) بما يقارب 90 $ فتضطر إلى سد العجز من مدخراتها أو من المساعدات التي تحصل عليها خلال أسبوع مقارنة بـ 26 % من الأسر التي يعيلها رجال ، ومن جانب أخر تمثل الأوضاع السائدة والضغوط الأسرية فضلاً عن عدم تملكها لضمانات كافية للحصول على المشاريع الصغيرة عناصر أعاقة تحد من تمتع المرأة في الحصول على المشاريع الصغيرة ، في الوقت الذي تشكل فيه هذه المشاريع مساهمة فاعلة في توسيع القوة الاقتصادية من جهة ومن جهة أخرى فهي حل للنساء غير القادرات على الوصول إلى الموارد مثل النساء اللاتي ينقصهن التعليم والتدريب ، وبضمنهن المرأة الريفية وقد أطلقت مشاريع للقروض الصغيرة عام 2007 الاان هذه المشاريع ولكونها في مراحلها الأولى لم تتمكن من توفير حظ أكبر للنساء .

لقد بين مسح الأحوال المعيشية في العراق لعام 2004 أن 79 % من النساء يعملن في الزراعة ، والتعليم والإدارة العامة في القطاع العام ، والإدارة والخدمات الاجتماعية والصحية كما يلاحظ ان قطاع التعليم تتمثل فيه مشاركة أوسع للنساء منها عند الرجال إذ بلغ عدد النساء العاملات في هذا المجال (292000)أما الرجال فقد بلغ عددهم (197000) وتشكل النساء ثلث القوى العاملة في الريف .

ترتفع البطالة بين النساء أكثر منها في الرجال ففي عام 2006 أرتفع مستوى البطالة بين النساء إلى 7، 22 % بعد أن كانت نسبته 1، 14 % عام 2005 ، في حين انخفض معدل البطالة للرجال إلى 2 ، 16% بعد أن كان 2 ، 19 % في سنة 2005 ، والإجراءات التي تتبع لمواجهة خطر البطالة محدودة لكون العراق متجه نحو اقتصاد السوق وهذا من شأنه أن يشكل تحدياً أخر أمام أمكانية المرأة في التمتع بفرص عمل توفرها الدولة حيث ستواجه المرأة بيئة اقتصادية متغيرة يسود فيها مبدأ التنافس في الحصول على فرص العمل وفي إزاء هكذا ظروف سيكون القطاع الخاص هو البديل رغم عدم ضمان قبوله بتوفير فرص العمل للمرأة لأسباب عديدة منها أن للمرأة لابد أن تتمتع بحق أجازة الحمل والوضع وما بعد الولادة وحضانة الطفل ، أو عدم استطاعتها من تلبية رغبات أصحاب العمل المتعددة والتي تتسم بالتمييز والعنف ضدها إلى غير ذلك من الأسباب .

وهذا شأنه أيضا أن يؤدي إلى اشتداد حدة التنافس للحصول على فرصة عمل وبما أن الرجل يتمتع بامتيازات اجتماعية متفوقة على المرأة فأن الضرورة تقتضي رسم السياسات التعليمية والتدريبية لرفع كفاءة أداء المرأة ومن ذلك زيادة أعداد المدارس المهنية الصباحية والمسائية وكذلك مراكز التدريب المهني .

وكانت الأوضاع السائدة بعد عام 2003 أحد الأسباب التي أدت إلى تدني مستوى تشغيل النساء في القطاع الخاص وشكلت نسبة وجود المرأة في هذا القطاع بين 32 % إلى 38 % من مجموع العاملين في مجالات الصحة ، والمؤسسات المالية ' والزراعة ، والأنشطة الأخرى . ويكتنف خطر حرمان المرأة من عملها ضمن القطاع الخاص لأجل أبعادها عن المميزات التي يكفلها لها قانون الضمان الاجتماعي للعمال وكذلك قانون العمل إذ يسعى أرباب العمل في التهرب من الانضواء تحت مظلة هذين القانونين . وعندما يكون الوضع الاقتصادي بوضع الانكماش تتأثر الوظائف واستخدام النساء ، حيث تلعب الأنماط الاجتماعية والصور النمطية لكل من الرجال والنساء دورا مهما ينتج عنه اختصار قبول عمل النساء في مجالات محدودة وخاصة غير المتعلمات ، أو اللاتي كن يتمتعن بمستوى تعليم أدنى (كالخياطة وصنع الأغذية) وهذا ما واجهته المرأة العراقية منذ بدء الحصار

الاقتصادي عام 1990 إذ تدنت موارد دخل العائلة عن تلبية احتياجاتها الأساسية مما حدا بالنساء وحتى الموظفات في القطاع العام إلى ترك مواقعهن الوظيفية واللجوء إلى العمل في منازلهن لتوفير موارد أضافية للأسرة لسد احتياجاتها رغم كون هذه الأعمال لا توفر استقرارا اقتصاديا أو اجتماعيا أو نفسيا لا للمرأة ولا لأسرتها .

& انجازات الدولة في مجال التنمية الريفية

1.تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية ،والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها ،بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية ،وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية.

2.تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها ،على أساس المساواة بين الرجل والمرأة ،وان تشارك في التنمية الريفية وتستفيد منها ،وتكفل للريفية بوجه خاص الحق في :

أ.المشاركة في وضع تنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات .

ب.الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية الملائمة ،بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة .

ت.الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي .

ث.الحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم ،الرسمي وغير الرسمي ،بما في ذلك ما يتصل منه بمحو ألامية الوظيفي ،وكذلك التمتع بكل الخدمات المجتمعية والإرشادية ،وذلك لتحقق زيادة كفاءتها التقنية.

ح.تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية مكافئة لفرص الرجل عن طريق لدى العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص.

ج.المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية.

خ.فرص الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية ،وتسهيلات التسويق ،والتكنولوجيا المناسبة ،والمساواة في المعاملة في مشاريع أصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي ،

د. التمتع بظروف معيشية ملائمة ،ولاسيما فيما يتعلق بالإسكان والمرافق الصحية والإمداد بالكهرباء والماء ،والنقل ،والمواصلات.)

ـ تقوم المرأة في الريف بالجمع بين مهامها داخل البيت أما وزوجة وخارج البيت ضمن النشاط الزراعي كونها عاملا منتجا وتشكل نسبتها ثلث مجموع المشتغلين في الريف وقد أصاب وضعها ترد كما أصاب باقي شرائح المجتمع العراقي جراء سياسة الحروب والحصار والأزمات ومن بعدها العنف السياسي والطائفي الذي لم يقتصر على المدن فقط بل تعدى إلى الأرياف ،وهذا ما اثر مباشرة على مستوى تمتعها بالخدمات رغم بذل الجهود من قبل قطاع الصحة الحكومي لإيصال الخدمات الصحية بشكل منتظم .

- وتنتشر المدارس في الأرياف ألا انه لم تزد أعدادها منذ عام 1988 بل وقبل ذلك ،وللإناث كما هو للذكور حق في الحصول على التعليم ،وتستقبل المدارس كلا من الجنسين وتدرس المناهج المركزية نفسها ألا أن إقبال الإناث على الدراسة متفاوت لأسباب تتعلق بالعادات بالرغبات والتوجه إلى الزواج المبكر وتمت الإشارة إلى هذه الناحية في محور التعليم (المادة 10 من الاتفاقية).

أما استفادة المرأة في الريف من الخدمات والإمداد بالكهرباء والماء الصالح للشرب فحالها حال سكان الأرياف في معاناتها من النقص الحاد في حق التمتع بهذه الخدمات .

وبمقدور المرأة الريفية الاستفادة من القوانين كافة دون تمييز منها قانون الإصلاح الزراعي 117 لسنة 1970 الذي يمنحها حق استغلال الأرض واستصلاحها والحصول على القروض اللازمة حيث أجاز لها ذلك نظام المصرف العقاري ،كما أن قانون الجمعيات الفلاحية المرقم 43 لسنة 1979 قد أعطاها حقا مساويا للرجل في الاشتراك بالجمعيات الفلاحية.

ومع تغيير الوضع السياسي بعد عام 2003 والسماح لمؤسسات المجتمع المدني بمزاولة نشاطها سعت مجاميع من المنظمات غير الحكومية لبث نشاطها في الأرياف وبمختلف أوجه النشاط منها الثقافي والاجتماعي والصحي وكذلك الاقتصادي ، فقد قامت المرأة الريفية بمزاولة حقها في المشاركة السياسية عبر الانتخابات مشاركة مساوية للرجل في مناطقها حيث ألزمت قوانين الانتخابات حضور الناخب شخصيا وشهدت العمليات الانتخابية مشاركة واسعة للمرأة في الأرياف.

المرأة الريفية وسوق العمل :

تذبذبت مشاركة المرأة الريفية في سوق العمل إلا أنها استقرت عام 2008 لتصل إلى 24,5%وبذلك تكون امرأة عاملة واحدة مقابل ثلاثة رجال عاملين في الريف .وعلى الرغم من الارتفاع الملحوظ لوجود المرأة في سوق العمل إلا أن الفجوة لا تزال كبيرة والارقام تشير إلى أنها لا تزال كبيرة والبيانات تؤكد إلى أنها لا تقل عن 50%في الحضر مقابل 46,6%في الريف لعام 2005 .علما أن الفجوة كانت 60,6%في الحضر مقابل 57,6%في الريف عام 2003.وتقلصت لتصل عام 2008 إلى 58,6%في الحضر مقابل 53,5%في الريف وهذا يدلل على أن الفجوة بين الجنسين هي أوسع في الحضر في مجال مشاركة كل من المرأة والرجل في سوق العمل مما هي عليه في الريف.

التحديات التي تواجه الواقع الريفي :

اولا :جفاف المسطحات المائية

يواجه العراق حاليا تحديا كبيرا وكارثيا وهو جفاف المسطحات المائية وعلى سبيل المثال نهر الفرات الذي يشكل مصدر المياه الرئيسي في محافظة بابل حيث أصبح عام 2009 يحدد بـ 150 مترا مكعبا في الثانية والحاجة الفعلية هي 220 مترا مكعبا في الثانية أي بنقص يقدر 70 مترا مكعبا في الثانية وذلك للأسباب المذكورة في أدناه :

1- تقليص حجم المياه التي ترد عبر نهري دجلة والفرات من منابعها في تركيا

2- قلة سقوط الإمطار

3- قلة الحلول المتبعة

ولقدم المشاريع الاروائية والزراعية وانقطاع التيار الكهربائي واجه الواقع الريفي تراجع الزراعة بشكل عام وهذا أدى إلى :

1-تراجع الأنشطة الزراعية على مختلف أنواعها

2- انخفاض دخل الأسرة الريفية

3- هجرة بعض الأسر الريفية إلى المدن بحثا عن فرص العمل

وبما أن المرأة في الريف تشكل ثقلا كبيرا من الأيدي العاملة فقد أثرت العوامل المذكورة مجتمعة عليها بشكل سلبي ،ولاسيما في منطقة الاهوار والتي تشتهر بالمسطحات المائية (الاهوار)والتي تعتاش عليها ألاف الأسر في الريف في الجنوب العراقي الأمر الذي أدى إلى انخفاض مستوى المعيشة في المناطق الريفية وتبوئها موقعا أدنى من خط الفقر بسبب البطالة المتأتية من انعدام فرص العمل .

ثانيا : المشاكل الخدمية :

يعاني الريف العراقي من قلة تمتعه بالخدمات وأهمها :

1- ندرة المراكز الصحية المتخصصة وفقدان الملاك الصحي المتخصص ، هذا ما ساعد على الاعتماد على القابلات والختانين وهم لا يعوضون وجود الطبيب أو الطبيبة .

2- بعد المدارس عن مواقع عيش الطلبة إذ بسبب ذلك عزوفاً عن التعليم خاصة في المراحل الابتدائية بحيث يكون الطلاب صغار السن ولا يقوون على المشي لمسافات طويلة . حيث لا تتواجد المدارس ألا في النواحي في بعض الأحيان وهذا ما يضطر طلاب القرى إلى الانتقال إلى حيث المدرسة وهذا الأمر يقلل من فرص أكمال الدراسة المتوسطة وخاصة لدى الفتيات ففي ريف كركوك بلغت نسبة الأمية 20 % ونسبة التلاميذ في المرحلة الابتدائية 18% وفي المرحلة المتوسطة بلغت 6 % أما في الإعدادية فكانت 15 % .

انجازات الدولة للنهوض بواقع المرأة الريفية :

لأجل تطوير معارف النساء الريفيات ومهاراتهن وتشجيعهن على اعتماد الأساليب العلمية في العمل الزراعي بما يساهم في زيادة الإنتاج وتحسين نوعيته باستخدام الطرق والبرامج الإرشادية والتطويرية فقد قامت وزارة الزراعة وبناءً على توجيهات مجلس الوزراء بجلسته السادسة في 22 آذار من عام 2005 بتكليف أحدى هيئات وزارة الزراعة المهتمة بالإرشاد والتعاون الزراعي وهي (الهيئة العامة للإرشاد والتعاون الزراعي) باستحداث قسم للمرأة الريفية ضمن تشكيلات أقسام الإرشاد الزراعي في مديريات الزراعة في المحافظات وسمي هذا التشكيل بـ (قسم تطوير المرأة والفتاة الريفية) ويتكون هذا القسم من الشعب التالية :

1- المشاريع القروية الزراعية .

2- مشاريع الاقتصاد المنزلي .

3- تطوير الناشئات الريفيات .

4 - أرشاد البيئة الاجتماعية .

5 - الإشراف والمتابعة .

وقام هذا القسم بأداء جملة مهام أهمها :-

- أقامة مشاريع زراعية للنساء الريفيات في المجالات الزراعية (النباتية والحيوانية) وعلى مستوى مزرعة العائلة .
- تطوير معارف المرأة الريفية ومهاراتها في استثمار المحاصيل الزراعية ، والفائض عن الحاجة في الصناعات الغذائية ومستلزمات الزراعة الحديثة .
- التركيز على الصناعات الفردية من خلال استثمار المواد ألاولية المتوفرة في المزرعة وتنفيذ مشاريع إنتاجية للارتقاء بمستوى دخل الأسرة الريفية .
- تنمية المرأة الريفية وتثقيفها في الجوانب التي لها دور في التنمية الاجتماعية والإنسانية .
- تنمية الوعي البيئي والصحي للأسرة الريفية وتطويره والاهتمام بتربية الأطفال وتدريب النساء الريفيات على معالجة التلوث البيئي بالميدان، وطرق التخلص منه .
- عقد الندوات الإرشادية المتخصصة في المجالات الزراعية والصحية والبيئية ،مع اعتماد الوسائل الإرشادية المتاحة كالمرئية والمسموعة والمقروءة .
- أعداد مناهج تدريبية متخصصة وتنفيذها لأجل رفع كفاءة أداء النساء في الريف وبالتنسيق مع (قسم تطوير القوى العاملة في الهيئة نفسها)ومن أهم هذه الدورات الإرشادية هي ما اهتمت به في موضوع الأمراض المشتركة بين الإنسان والحيوان كـ (أنفلونزا الخنازير ،الإجهاض الساري ،أنفلونزا الطيور ....) وكذلك أعداد دورات تدريبية وتنفيذها في المجالات التالية :
- تعليم فن الخياطة ،والتفصيل ،وكذلك دور المرآة الريفية في الحياة العامة بالتعاون مع منظمة (PRT)الدولية.
- التعريف بخطورة الأمراض الوبائية وطرق الوقاية منها كالكوليرا ،ومرض الأكياس المائية ،والإسعافات الأولية والتداوي .
- الإرشاد بشان القروض الزراعية وأهميتها .

- تعليم مهارات استخدام الحاسوب .
- أعداد الرسائل ،والمنشورات الزراعية في المجالات المذكورة أعلاه وتوزيعها .
- واقع المرأة الريفية في إقليم كوردستان :

قامت وزارة حقوق الإنسان في الإقليم منذ عام 2006 بعقد عدة مؤتمرات بخصوص قضايا المرأة في جميع مناطق الإقليم وتشكيل عدة لجان ميدانية لبحث قضايا المرأة الريفية للتعرف عن قرب على متطلباتها وبذلك خلصت الوزارة إلى أعداد البحوث في مجالات عديدة منها ما يخص قضايا العنف ضد المرأة ،وحقوق المرأة السياسية والشرعية ،وعقدت الكثير من ورش العمل من اجل ضمان حقوق المرأة في المجالات المختلفة.

- زيادة حجم الخزن المائي إلى نحو 33 مليار م 3نتيجة تنفيذ سدود كبيرة خلال مدة الخطة للأعوام 2010 -2014 من ضمنها سد(بخمة)الذي يستمر تنفيذه لمدة ثلاث سنوات بعد الخطة سعة خزنه 4، 14مليار م 3 ويولد طاقة كهربائية مقدارها 1500 ميكاواط.
- زيادة دور الإنتاج الزراعي المحلي في تحقيق الأمن الغذائي من خلال توفير المستلزمات الأساسية للعملية الزراعية والاستخدام الأمثل للموارد البشرية والطبيعية والمالية وتحفيز القطاع الخاص والأجنبي للاستثمار في هذا القطاع .
- حصول العراق على حقوقه المائية من دول المنبع ،مع ترشيد الاستهلاك المائي داخليا.
- رفع مساهمة الزراعة في الناتج المحلي واعتبار القطاع الزراعي قطاعا أساسيا في تنويع الأساس الاقتصادي العراقي وفي معالجة مسألة الفقر المتركز في الريف[14].

الجانب الميداني

الفصل الرابع : منهجية الدراسة واجراءاتها الميدانية

المبحث الاول : منهج الدراسة

المبحث الثاني : مجالات الدراسة

المبحث الثالث : مجتمع وعينة الدراسة

المبحث الرابع : ادوات الدراسة

دراسة ميدانية للمشروعات الموجهة للنهوض بالمرأة العراقية

المبحث الاول : منهج الدراسة

يعتقد بعض المختصين إن منهج علم الاجتماع في المجتمع العربي يواجه إشكالية تكاد تتحدد في اختيار مداخل منهجية قاصرة ، واستعمال أساليب بحث وأدوات جمع معلومات بطريقة غير سليمة ، فضلاً عن الاقتصار على أدوات لجمع المعلومات محدودة الكفاءة والفاعلية ،والتفريط بالوظيفة التنظيرية[15] وعلى الرغم من ذلك حاولت هذه الدراسة تجاوز تلك الصعوبات من اجل الوصول الى معلومات وبيانات صادقة ودقيقة قدر الامكان عن موضوع الدراسة ، وعلى وفق ذلك فقد تم استخدام كل من المنهج التاريخي في الجانب النظري من هذه الدراسة ، فضلاً عن منهج المسح الاجتماعي في الجانب الميداني منه .

المبحث الثاني : مجالات الدراسة :

أولاً / المجال البشري:

لقد تحدد هذا المجال لاختبار على عينة من العاملين والعاملات في بعض الوزارات العراقية والمنظمات غير الحكومية التي تعمل او تهتم بالمشروعات الموجهة للنهوض بالمرأة العراقية .

ثانياً /المجال الجغرافي :

كان من المفترض ان يمتد النطاق الجغرافي لهذه الدراسة على امتداد العراق ، الا ان الاستبانات التي تم توزيعها على الكثير من الدوائرالرسمية وغير الرسمية ذات العلاقة بالمشروعات الموجهة للنهوض بالمرأة العراقية لم ترد اجاباتها في الوقت المطلوب على الرغم من ارسال الاستبانات لهذه الدوائر في وقت مبكر جداً ، وعلى وفق ذلك فقد تحدد المجال الجغرافي لهذه الدراسة ببعض الوزارات والمنظمات غير الحكومية في العاصمة بغداد ومحافظة الانبار وكما هو مؤشر في الجدول (2) من هذه الدراسة.

المجال الزماني :

لقد امتدت المدة الزمنية لهذه الدراسة في جانبيها النظري والميداني من 2012/9/15-2013/3/15.

المبحث الثالث : مجتمع وعينة الدراسة

كما أشرنا اعلاه فان مجتمع الدراسة هو جميع القطاعات الحكومية وغير الحكومية في العراق المعنية بمشروعات النهوض بالمرأة العراقية ، ولصعوبة تحقيق ذلك فضلاً عن عدم تعاون الكثير من هذه القطاعات فقد تحددت هذه الدراسة على عينة من هذه القطاعات الحكومية وغير الحكومية قوامها (29) قطاع تم اهمل (5) منها لعدم استيفائها لمتطلبات البحث العلمي ، وبذلك اصبح العدد (24) قطاع .

المبحث الرابع : ادوات الدراسة

غالباً ما يكون الاهتمام في البحوث الاجتماعية موجهاً نحو أحد الأشكال البحثية الرئيسة الآتية :أولاً البحث الوصفي الذي كثيراً ما يأخذ شكل المسح أو

الوصف ويهدف إلى التعرف على الخصائص التي تصف أفراد مجتمع أو ظاهرة ما ، وثانياً البحث ألارتباطي الذي يهدف إلى التحقق من العلاقات التي تربط مجموعة من المتغيرات ، وأخيراً البحث التجريبي الذي يهدف إلى التحقق من الأثر الذي يتركه متغير أو مجموعة من المتغيرات المستقلة على متغيرات أخرى تابعة[16] ، وعلى وفق هذا التوصيف فقد اعتمدت هذه الدراسة اداة الاستبانة لكونها الاداة الرئيسة التي اعتمادها في هذه الدراسة المسحية الوصفية ، ولقد تضمنت الاستبانة مجموعة من المحاور هي :

المحور الأول : تناول التغطية الزمنية والجغرافية للمشروعات

المحور الثاني : تركزت الأسئلة حول طبيعة المشروع واهدافه ومصادر التمويل واعداد العاملين فيه ، والفئات النسائية المستهدفة .

المحور الثالث : تم التطرق الى الأنجازات بأيجاز العقبات لمعرفة كيفية تأثير المشاكل على استمرارية المشروع .

المحور الرابع : تناول التقييم بكل ابعاده من حيث الجهة والمنهجية وألأدوات المستعملة

المحور الخامس : المقترحات.

ولقد تم اعتماد التحليل الأحصائي لمعالجة البيانات التي تم الحصول عليها من الاستبانة ، من اجل معرفة عدد التكرارات والنسب المئوية الخاصة بكل متغير ، ثم وصف وتحليل هذه البيانات.

على هامش الدراسة:

بموضوعية تلزمها الأمانة العلمية ..... وقد كنت المراقب والمتتبع للنشاطات العلمية بشأن التفعيل التنموي للمرأة العراقية ... لايسعني الا الأشادة بالجهود الحثيثة والفاعلة لأصحاب الِشأن .... وقد يكون للدكتورة ابتهال كاصد الزيدي وزيرة المرأة شأن لايستهان به في حركة التفعيل التنموي التي يشهدها عراقنا الحبيب... اخذين بالحسبان متضمنات واليات تعاملها مع ميدان كان فاعلا ومعطاءاً في فعله وتفعيله ....

ولعل أجمل وأروع ما استوقفني في هذه السياحة الميدانية على الرغم من صعوباتها وقد قدر لي تواصلها وعلى امتداد 7 أشهرمنذ تم تكليفنا من قبل وزارة المرأة في الشهر التاسع لعام 2011 ....ان اتابع ومن ميداني كاستاذة جامعية ميادين وزارة المرأة واذا بها تؤشر لزيارات تفقدية ميدانية محافظة بمحافظة من دون ان تتجاوز هوامشها من الارياف او عشوائياتها من السكن ، وقد اوشكت تلك العشوائيات ان تتحول الى مرض عضال لايستشري في العراقية فحسب بل في كل البلدان العربية وقد خاب وخيب امالنا... ساستها بخططهم التنموية وقد بدأت "بالآخر المجتمعي" لتنتهي الى " الأنا ذاتا وعشيرة"

قد يكون في متظمنات القرن الحادي والعشرين ما يبعث ببريق امل "وان عسرت الظروف "اذا ما أخذنا بالحسبان اليات التداول التنموي وقد اصبحت في مشاريعها التنموية لاتجد في المحلية ما يهدي ضالتها ... غير متناسية العصف التنموي وربماالعالمي وممكن العولمي .... الذي سيوشك على عصفنا وطرحنا منكسرين مالم يتسنى لنا الأخذ بخطوات الآخر .... في ثنايا تلك المفردات أجد المرأة وزارة فاعلة .... في تفعيلها التنموي وهي تؤشر قائلة.....

بعد دراسة مستفيضة لأسباب المشاكل التي تعاني منها المرأة العراقية . توصلنا الى ان هناك مشاكل كثيرة تعاني منها المرأة وهي مشاكل مترابطة لايمكن العمل على حل مشكلة دون اخرى ... لذا اخذت الوزارة على عاتقها اعداد استراتيجيات قطاعية ، بمعنى تشاركية يتم تنفيذها مع الوزارات والمؤسسات غير المرتبطة بوزارة ..

ولقد قررت الوزارة ان تسير في خطين متوازيين في اعمالها أحدهما يعتمد اسلوب التخطيط الأستراتيجي بعيد المدى ، والآخر يتجاوب مع متطلبات المرحلة الراهنة... من اهم الخطط بعيدة المدى هي ستراتيجية النهوض بالمرأة ، وستراتيجية مناهظة العنف ضد المرأة ، واعداد مشروع قانون الحماية من العنف الأسري ...

أما على مستوى البرامج الحالية والآنية ، فهناك العديد من البرامج والاهداف ، اهمها ايجاد فرص عمل للنساء ، كما تعمل الوزارة على تمكين المراة الريفية من خلال ترؤسها اللجنة العليا للنهوض بواقع المرأة الريفية ... كما حصلت على تخصيص (10) مليارات دينار لصندوق المرأة الريفية ، وسوف تباشر بمنح القروض من خلال المصرف الزراعي ... لم تكتفي السيدة الوزيرة بمثل هذه الخطوات بل شاركت وأشركت النسوية وزارة بعضوية اللجان العليا المهمة التي لها صلة بواقع المرأة مثل ... إستراتيجية التخفيف من الفقر ، واللجنة التنفيذية لخطة حقوق الأنسان وعضو في هيئة رعاية الطفولة ، وانفتحت على منظمات عربية مثل المنظمة العربية لتعزيز حضور المرأة عراقيا وعربيا ....(ورد في مجلة نون "بعددها الخامس للسنة الثانية آب 2012 ص10-11 "لقاء مع السيدة الوزيرة الدكتورة ابتهال كاصد الزيدي)

في ثنايا تلك الخطوات الفاعلة...أتخذت الباحثة وبقصد التعرف على واقع المرأة العراقية ... من ألأطار المرجعي للبحث الموجه والمؤشر اليه في الصفحات الأولى .... محورها الاساسي للأجابة على تساؤلها اين العراقية ميدانا من تلك الأهداف وقد حددت واقع ينسجم والواقع العربي .... عبر استبانة وزعت على سبع وزارات عراقية مع منظمة مجتمع مدني ... بدوائرها العشرين .... غير متناسين ما اجمعت عليه الدراسات الميدانية التنموية سالفة الذكر " النكوص التمكيني التي تعانيه المرأة العراقية " في مجالات الحياة كافة لعل أجلها العنف ضد المرأة ... فضلا عما يؤشره الباحث اثناء ميدانه تحت مايسمى "النكوص المعلوماتي "في عصر قد تحل "المعلوماتية تكنلوجياً"،

أومايسمى " ألأمية المعلوماتية " محل سؤال "ابجدية القراءة والكتابة" أو مايسمى "ألأمية ألأبجدية "... عند أجراء تحديث الخطة الوطنية لغاية 2017 أدرجت مواضيع جديدة لم يتم التطرق لها من قبل .... مايؤكد عدم وقوف مجتمعنا ساكناً أزاء مستجدات العصف العولمي

..... نعم نتطلع لعصر يتجاوز هكذا اشكالية وقد اشرت صفحات البحث للرعاية المكثفة التي يشهدها التعليم لتجاوز ابجديته التقليدية بشكل اولي تحت مايسمى معرفة القراءة والكتابة أو محو الأمية على الصعيد المعرفي والثقافي.... حيث المعلوماتية بحاسوبها مستقبلا وأقتصادها تكنولوجيا وقد يتهاوى أمامه منكسرا كل ألأمتهان الحرفي التقليدي ...مثلما المعرفة بآلياتها التقليدية... مؤكدة غالبا مايكون الارتقاء الأجتماعي والثقافي نذر وقرين ...الأرتقاء المعرفي للانسان ....

وبقصد عصرنة المعلومة تواصلاً وتواشجاً مع ما تمت الأشارة اليه من دراسات تنموية .... تم توزيع الاستبانة التي صممت على وفق مقاسات عربية سعياً الى تحليل بياناتها وتقديم تفسير لما تم ملاحظته ، وكا يأتي :

جدول (1) يوضح اسم الوزارات التي تم مسحها

	اسم الوزارة او الجهة
1	وزاره العمل
2	وزاره الصحة العراقية
3	وزاره الصحة العراقية
4	وزاره العلوم والتكنولوجيا
5	وزاره العلوم والتكنولوجيا
6	وزاره العلوم والتكنولوجيا
7	منظمات مجتمع مدني

يشير الجدول (1)الى اسماء الوزارات التي تم مسحها ...فضلا عن منظمات المجتمع المدني بوصفها منظمة غير حكومية.... اخذين بالحسبان الأهمية التي اصبحت تعطى للمنظمات غير المرتبطة بوزارات.... في مجال التأسيس وألأعداد لخطط ألنهوض بواقع المرأة العراقية ...

جدول (2) يوضح اسم الدائرة او المنظمة التي تم فيها المسح

	اسم الدائرة التي تم فيها المسح
1	الرابط الاسلامي لبناء العراق
2	جمعيه أنوار الفلوجه لرعاية الصم والبكم
3	منظمه الوفاء الانسانيه
4	وزاره الصحة دائرة الصحة العامة
5	منظمه تموز للتنمية الاجتماعية
6	دائرة الرعاية الاجتماعية للمراء الكرخ
8	دائرة الصحة العامة
9	دائرة الصحة العامة
10	مركز تدريب وتطوير الارامل
11	معهد المرأة القيادية
12	جمعيه الأرامل العراقية بغداد الكراده
13	جمعيه معالجه الإنسان والبيئة
14	الدائرة الزراعية
15	مركز تدريب وتطوير الارامل
16	مركز عراقيات للدراسات
17	مركز عراقيات للدراسات
18	مركز عراقيات للدراسات النسوية
19	مركز تدريب وتطوير الارامل
20	جمعيه نساء بغداد

يشير جدول (2) الى ان هناك عشرون دائرة للمؤسات المشار لها في جدول (1) وفي تنوع مسمياتها ومظة امل بل آمال ...ويد الرعاية تمتد لحماية من عصفت بهم قسوة القدر ليكونو ضحايا العنف الذي ضاعف من الارامل ...مثلما قسوة التاريخ ليكونو ضحايا الفقر... مثلما انفتاح حضاري لرغبة التطوير...مثلما الوقوف تأملا بنظرة صحوة لنتجاوز سؤال من نحن حيث سؤال اين نحن من الآخر... اقترن أجابة بالتنوع المؤسسي الرسمي وغير الرسمي ، لكن يبدو واضحاً ان المنظمات غير الرسمية كانت اكثر استجابة مع المتطلبات الميدانية لهذه الدراسة.

جدول (3) يوضح طبيعة الاهتمام الخاص بمشاريع النهوض بالمرأة العراقية

	اسم المشروع
1	العنف الأسري ضد المرأة النساء المعنفات
2	تعليم فن التفصيل والخياطة
3	تعليم فن الخياطه للنساء
4	المطبخ
5	تأهيل المرأة
6	تقديم خدمات الرعاية الصحية الأولية
8	صحة إلام والطفل والصحة الانجابيه
9	إرشادات صحية
10	دائرة الرعاية الاجتماعية للمرأة
11	الاعتلال العظمي والعضلي (هشاشة العظام)
12	ارتفاع ضغط الدم والسكري
13	برنامج استحصال راتب الرعاية للنساء والأرامل في بغداد
14	بداء المشاريع الصغيرة للنساء المعيلات لعوائلهن
15	إنشاء حضانة
16	استخدام النظائر المستقرة لتقسيم القيمة التغذويه لحليب إلام
17	التوعية الانتخابية
18	منحل
19	دورات تدريبيه
20	نبذ العنف والعيش بسلام
21	المرأة في التشريعات العراقية
22	مركز المرأة للدعم القانوني
23	تسامحنا..... مستقبلنا
24	مركز الاستماع والإرشاد الاجتماعي والقانوني للمرأة
25	لم يبين

يشير جدول (3) الى مدى تنوع المشروعات التي تقع ضمن نطاق المراكز والقطاعات عينة الدراسة ، وعلى ما يبدو فان متغيرات التفعيل التنموي والسعي لبناء انسان عصري ... تؤشر الى المشروع (1 و 10) تحت المسمى الأجتماعي الذي يترجمه احترام الأخر وتجاوز النظرة الدونية في التعامل مع الآخر.. والمشروع (2و3و4و5و13و14و18و19و24)تحت المسمى الأقتصادي بو صفه متغير قد

يفوق في تحديه لبقية المتغيرات ، ففي تجاوزه مايؤمل بحياة مرفهة ومستقرة ... والمشروع (6و8و9و11و12و16) تحت المسى الصحي الذي لطالما كان ألمع مؤشرات المجتمعات المتخلفة ، اذ في الرعاية الصحية وايلاء ألأهمية لها مايؤشر لوعي ادراكي اذا ما اخذنا مؤشرات التنمية والصحية تحديدا ودونية نسب الدول التقليدية مقارنة بارتفاع نسبة الرعاية في الدول المتقدمة ..... أما المشروع (21و 22و24) فهي تقع ضمن محور القانون الذي سبقنا فيه حضارة الغرب بقرون طوال .... الغزوات المتكررة لعراقنا الحبيب طوت سنوات طويلة من الرقي والتقدم لتظهرنا بمظهر الضعيف المتشبث بحضارة هذا وذاك متناسين انا في شريعة حمورابي كأول مدونة تشريعية عالمية لم تتجاوز محورا من محاور الحياة الا وتضمنته في موادها ... والمشروع (15) يمكن ان يقع تحت مسمى ألأنساني اذ ان العنصر النسوي بحاجة ماسة لهكذا التفاتة انسانية ، اذ لطالما اثقلت كاهل النساء الالتزامات الأسرية وحالت دون تحقيق طموحاتها في الحياة .... فأذا ما قدر للفتاة وتوزجت ليس لها الا ان تختار احدى القدرين اما الزوج ورعايته الأسرية ...وأما مستقبلها ان كان اكاديمي او اي نشاط اخر خارج البيت ... والمشروع(23) امست حاجتنا ماسة مع هكذا مشاريع تؤشر لقبول الآخر إن هو نذر اشكالنا المستقبلي .... ايضا اشكال تسببه الأخر المستعمر ..بوقفة تأمل وعودة بسيطة الى الوراء ...تجد عراقنا ديموغرفا احصائه يؤشر للمسيحي مثلما اليهودي مثلما الايراني مثلما السوري .... والمشروع (17) يؤشر ان الشعوب غالباً هم ضحايا الحكام ، والأنتخابات لم تكن متغيرا جديدا على العراقي الا ان الجديد فيها هو تعددية ممثلي اللوائح اخذين بالحسبان التحول النوعي في النظام العراقي بعد 2003 ....أما المشروع (25) فلم يحضى بأشارة تعريفية فقد اشرت الاستبانة فراغ وعدم اجابة ..... مثل هذا الطيف المتنوع من المشاريع ..... يؤكد اختزال الفجوة بين النظرية والواقع فجوة لطالما امتثل لها واقعنا فتأتي النظرية بمفترق تماما عما هو واقع... اذ في تناغمها مايؤشر لمصداقية تنموية قد تؤهلنا لأعادة وجودنا حضاريا وكما اشرت ذلك صفحات هذه الدراسة .

جدول(4) الموقف الحالي للمشروع

الموقف الحالي للمشروع	عدد	%
مستمر	14	%60.87
منتهي	7	%30.43
متوقف (متعثر)	2	%8.70
المجموع	23	%100

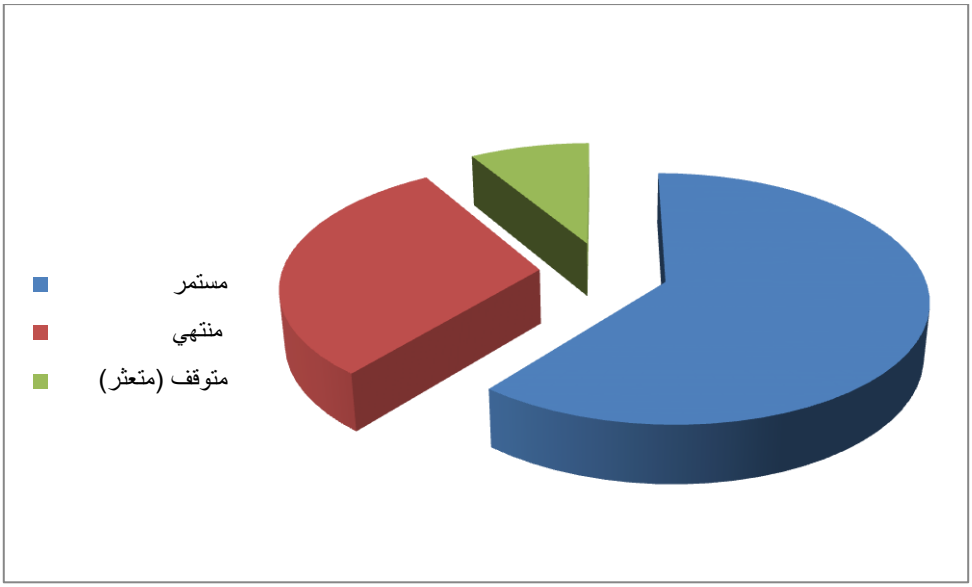

يشير الجدول (4) لمجموع المشاريع الحالية البالغة 23...الى تقدم نسبة المشاريع المستمرة بواقع(87ز60%)مقارنة بالمشاريع المنتهية بنسبة (43.30%) والمتوقف او المتعثر نسبة (8.70%) .

جدول(5) نطاق عمل المشروع

نطاق عمل المشروع	عدد	%
وطني	21	%91.30
اقليمي	2	%8.70
المجموع	23	%100

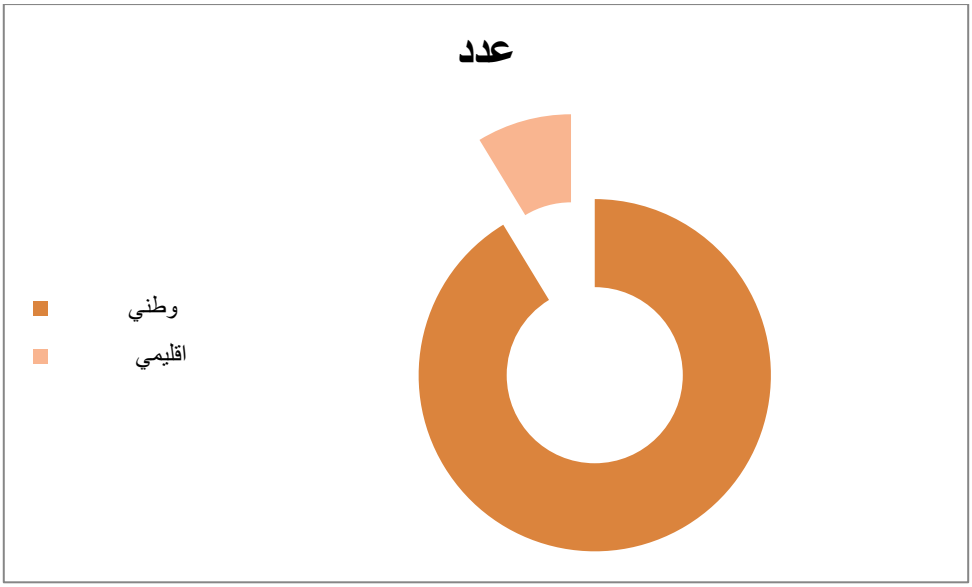

يشير الجدول (5) الى نطاق عمل المشروع بتقدم نسبة المشاريع الوطنية البالغة (91.30) مقارنة بنسبة المشاريع الأقليمية والبالغة (8.70 %)، وهذ النسبة تعزز مجالنا النظري وقد أشرت للزيارات الميدانية التي تتجشم عنائها وزيرة المرأة وقد أكدت مررا لم يعد ألشأن المحلي شغلنا الشاغل بل الوطني .... لتواصل جهودها سعيا حيث العربي ... وربما العالمي وقد كان للتقرير التفصيلي (I-WISH 2011) متضمنات حيث نؤشر...بأعتماده مقاييس دولية معدلة وطنياً .

جدول(6) يمثل ألتغطيه الجغرافية للمشروع

التغطيه الجغرافيه للمشروع	عدد	%
الوطن ككل	5	%21.73
العاصمة	5	%21.73
إقليم	0	%0
محافظه	4	%17.39
مدينه	5	%21.73
قرية أو مجموعه قرى	0	%0
وزاره العلوم والتكنولوجيا	1	%4.34

عندما يتم انتهاء العاصمة ونجاح التجربة يتم تغطيه الوطن ككل	1	%4.34
ثلاث محافظات هي الأنبار والموصل وصلاح الدين	1	%4.34
المشروع عبارة عن إجراء دراسات وحلقات إذاعيه وسمنارات حول التشريعات الخاصة بالمرأة وإصدار كتاب مراجع التشريع العراقي	1	%4.34
المجموع	23	%100

تشير بيانات الجدول (6) ان التغطية الجغرافية للمشروع يؤشر الى ارتفاع نسبة التغطية الوطنية بواقع (21.73 %)وتغطية العاصمة (21.73 %) ... بنسب تأخذ بالأنخفاض تارة مع المحافظة (17.39 %) والارتفاع اخرى مع المدينة (21.37 %) لتؤشر (صفر مع القرية) وزارة العلوم والتكنلوجيا (4.34) ....مع طموح الى تعميم المشروع اذا ما تم بنجاح مع العاصمة ان يتم تغطية الوطن ككل (4.34 %) ... يغطي ثلاث محافظات (4.34 %) ، يهدف الى اصدار كتاب بعد اجراء دراسات وحلقات نقاشية وسمنارات حول التشريع العراقي للمرأة (4.34 %)..

في ثنايا متضمنات الجدول نبض تواصلي يؤشر الى الرغبة في الأمتداد المشروعاتي ... الا ان دونية نسبة مشاريع القرية المؤشرة تلزمنا الدعوة الى ان تؤخذ هذه النسبة بالحسبان بقصد النهوض بها ، ففي دونيتها مايؤكد ضرورة ايلاء القرى لااقول ببرنامج بل برامج ومشاريع من الرعاية .... مع ضرورة الاهتمام بالتجارب الأسيوية التي قدر لها النجاح لأولوية رعاية اعطتها للفلاحين تعليما ....ماذلل فجوة التفاوت بين الريف والمدينة وعجل بسير التنمية نجاحاً .

جدول(7) **هل المشروع مرتبط بمشروعات اخرى**

هل المشروع مرتبط بمشروعات اخرى	عدد	%
نعم	6	%26.09
لا	17	%73.91
المجموع	23	%100

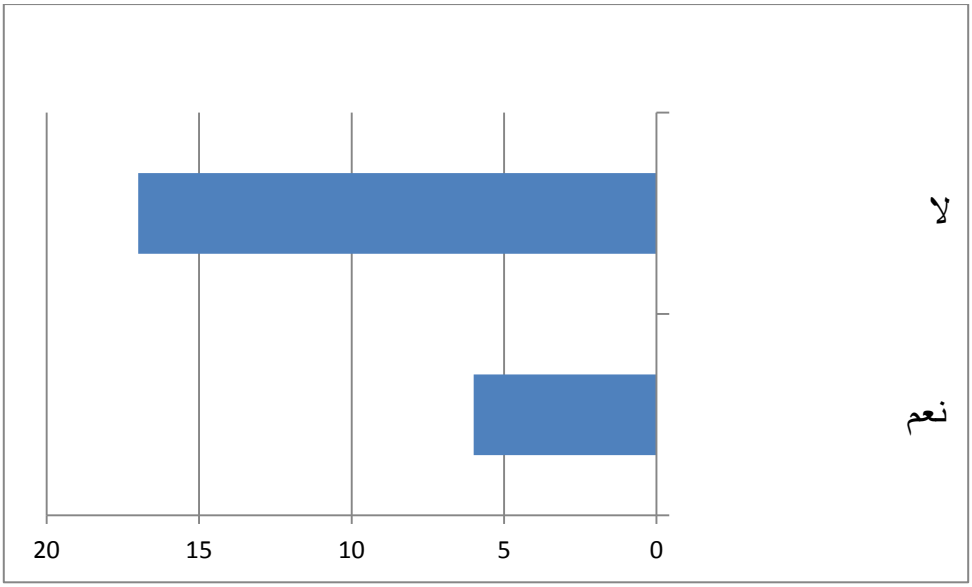

يؤشر جدول (7) انخفاض نسبة المشاريع المرتبطة بمشاريع اخرى بنسبة قدرها (26.09%) مقارنة بأرتفاع نسبة المشاريع غير المرتبطة بمشاريع اخرى بنسبة (73.91 %) .

جدول(7- أ) المشروعات المرتبط بها المشروع الحالي

نوعية المشروعات المرتبطة بالمشروع الحالي	عدد	%
تعليم المرأة ألقرائه والكتابة وتعليم اللغة الانكليزية	2	%22.22
المشاريع الخاصة بل صحة المدرسية	3	%33.33
تعليم الحاسوب والخياطة	1	%11.11
مشروع النهوض بواقع المرأة الريفية التي تم تأيده من قبل معالي وزير ألدوله لشون المرأة	1	%11.11
برنامج رعاية إلام ورعاية المسنين	1	%11.11
الرعاية القانونية	1	%11.11
المجموع	9	%100

جـدول (7_أ) تتفـق متضـمنات هـذا الجـدول وواقـع الـدعوة لبنـاء مجتمـع عصـري يسـعى للنهـوض بالفئـات المهمشـة تـارة، وأخـرى، وهـي لاتقـل اهميـة "ان ينظـر لهـا بخصوصـية مشاريع من شأنها تفعيل لغة العصر القادمة التي تكاد تتحدد بالأنكليزية والحاسوب .

جدول (8)الجهة المنفذة للمشروع

اسم الجهة المنفذة
وزاره العمل
منظمه IRD
جمعيه أنوار الفلوجه
منظمه الوفاء
وزاره الصحة
وزاره الصحة
منظمه تموز للتنمية الاجتماعية
مكتبه رئيس الوزراء
دائرة الصحة ألعامه شعبه الإمراض غير الانتقالية
دائرة الصحة ألعامه شعبه الإمراض غير الانتقالية
مركز تدريب وتطوير الارامل
جمعيه الارامل العراقيه
وزاره العلوم والتكنولوجيا
وزاره العلوم والتكنولوجيا+ وزاره الصحة
جمعيه معا
الدائرة الزراعية
مركز تدريب وتطوير الارامل
مركز عراقيات للدراسات
مركز عراقيات للدراسات
القياده القانونيه
مركز تدريب وتطوير الارامل
منظمه الكنائس النرويجيه

تشـير بيانـات الجـدول (8) الـى الجهـات المنفـذة لمشـاريع النهـوض بواقـع المـرأة العراقيـة ، ويتضـح مـن هـذه البيانـات ان اغلـب هـذه الحهـات هـي منظمـات مجتمـع مـدني وجهـات غيـر

حكوميــة ، الامــر الــذي يؤشــر مــدى الــدور الــذي تضــطلع بــه هــذه المنظمــات مــن اجــل الارتقاء بواقع المرأة العراقية .

جدول(9) طبيعة الجهات المنفذة

طبيعة الجهات المنفذة	عدد	%
حكومي	8	%33.33
منظمه أهليه	9	%37.5
منظمه دوليه رسميه	2	%8.33
منظمه دوليه غير حكوميه	5	%20.83
المجموع	24	%100

جـدول رقـم (9) يؤشـر طبيعـة الجهـات المنفـذة لمشـارع النهـوض بواقـع المـراة العراقيـة ، ويتضـح مـن هـذه البانـات دور المنظمـات غيـر الرسـمية مقارنـة بالجهـات الرسـمية .... اذ لطالمـا كـان الهـدف تجـاوز مايسـمى بدولـة الرعايـة حيـث دولـة المواطنـة .... فلطالمـا عودتنـا الدولـة علـى رعايتهـا وقـد آن النهـوض الـذاتي بضـمير يجعـل مـن حـب الـوطن والنهوض به اسمى سماته.

جدول(10) هل للمشروع ميزانية مستقره

هل للمشروع ميزانيه مستقره	عدد	%
نعم	15	%75
لا	5	%25
المجموع	20	%100

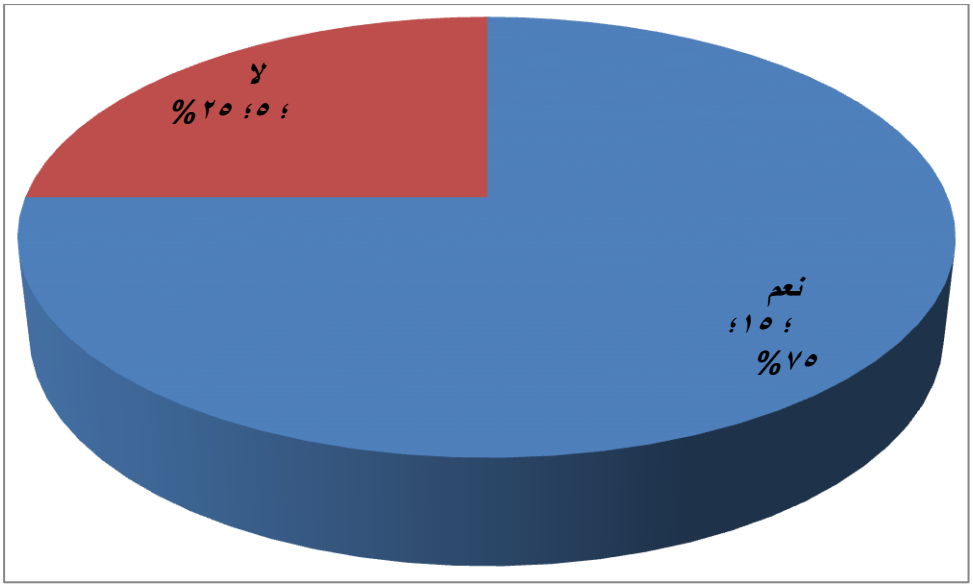

يشيرالجدول (10) بنسبه تصل الى 75% بوجود ميزانية مالية للقيام بالمشاريع التنموية الخاصة بالمرأة ونسبة تقدر 25% تؤشر عدم وجود ميزانية مالية للقيام بذلك... وعلى وفق هذه البيانات يمكن القول ان ألأهداف المعنوية قد تصبح غاية وتسمو على المادية حينها نتجاوز اشكالية التمويل ليتحول الى مايسمى بالتمويل الذاتي ... نتائج ممكن تقرأ بحالتين سلب وايجاب ... وعلى مايبدو فنحن بحاجة ماسة ان نهتم برعاية ذواتنا معنوياً قبل ان الرعاية المالية .

جدول(11) مصادر التمويل

مصادر التمويل	عدد	%
حكومي	7	%30.43
منظمه أهليه	3	%13.04

منظمه دوليه رسميه	5	%21.73
منظمه دوليه غير حكوميه	8	%34.78
المجموع	23	%100

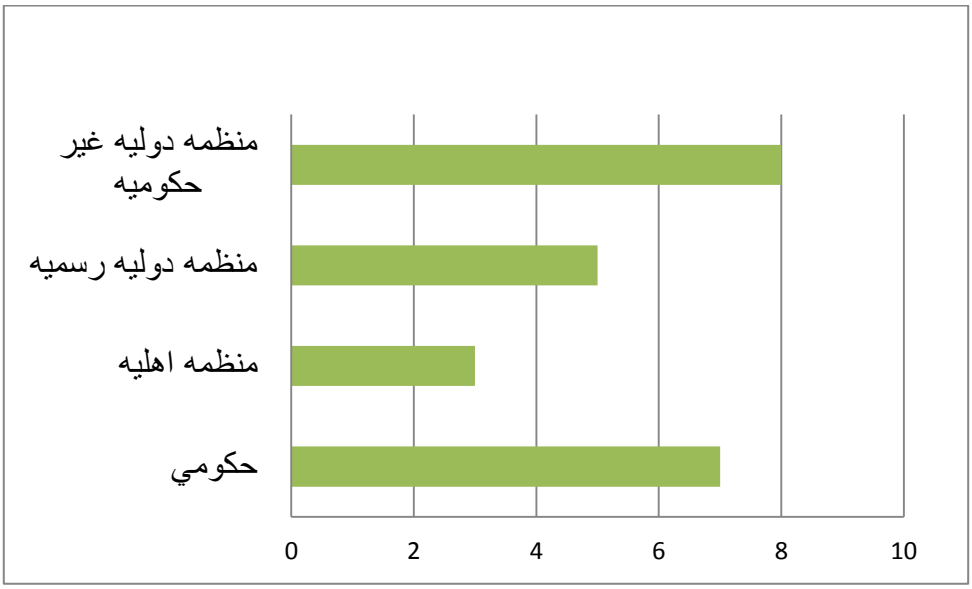

يتضح من بيانات هذا الجدول (11) بان اكثرمصادر التمويل تاتي عن طريق المنظمات الدولية غيرالحكومية بواقع (8) وبنسبة مؤية تصل الى34. 78% ، ثم يأتي بعد ذلك التمويل الحكومي بواقع (7) وبنسبة تصل الى 43. 30% ، ومن ثم البمنظمات الدولية الرسمية بواقع (5) وبنسبة مؤية تقدر73. 21% ، ثم يأتي بالمرتبة الاخيرة المنظمات الاهلية بواقع (3) وبنسبة مؤية تقدر 13.04% .

جدول(12) مدى توافر التجهيزات المادية أللازمه للمشروع

مقر او مقرات اللمشروع	عدد	%
تجهيزات مكتبيه	41	%15.12
اجهزه حاسوب	138	%50.92
وسائل نقل	63	%23.24
وسائل اتصال	24	%8.85

موقع الكتروني	5	%1.84
المجموع	271	%100

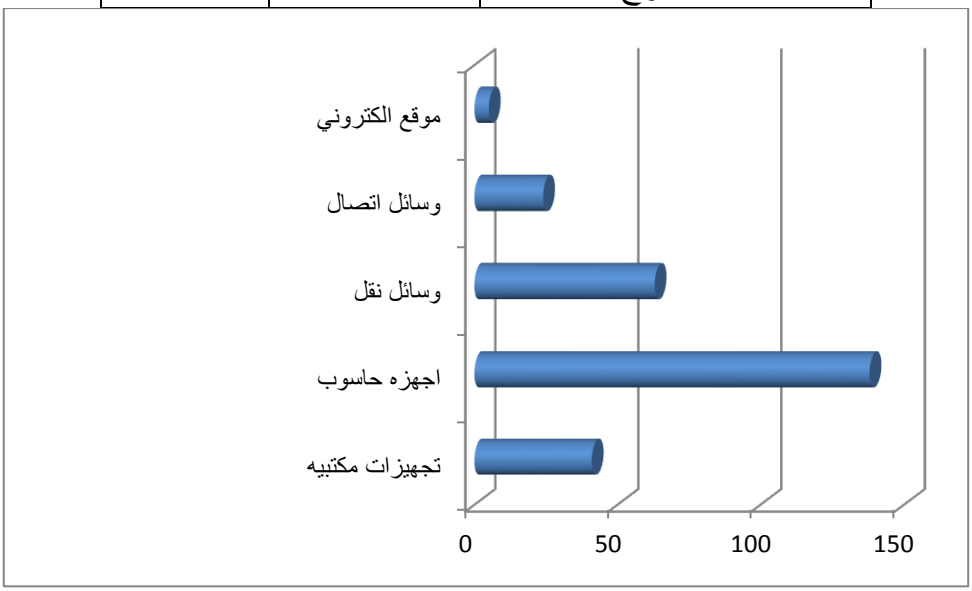

لعل الأهم في جدول (11) ان تؤشر اجهزة الحاسوب الى ارتفاع متميز في نسبتها بواقع (50.92%) ، وعلى وفق هذه البيانات يمكن القول ان الحاسب اصبح مع مرور الوقت المعيار المميز لثقافة الانسان العصري ، مع الطموح بزيادة اعداد الموقع الالكتروني والبالغة نسبتها (1.84 %) أخذين بالحسبان عدها الوسيلة الانسب والأسهل والاكثر فاعلية ،ان نعرف الآخر بميادين اهتمانا وبدورنا نتعرف على ميادين ومجالات اهتمام الآخر سواء بواقع المرأة ام بغيرها من مجالات المعرفة الحياتية ، ولايغيب عن بالنا الطموح بزيادة وسائل الاتصال التي شكلت 8.85% فقط من التجهيزات المتوافرة في المشروع .

جدول(12) عدد العاملين بالمشروع

عدد العاملين بالمشروع	عدد	نسبة
اناث	242	%87.68
ذكور	22	%7.97
لم يبين	12	%4.34
المجموع	276	%100

تشير بيانات الجدول (12) الى ان المرأة لم تعد توصف بالعاجزة او المتلقية ... بل اصبحت هي من يعمل ويتفاعل ويعبر عن صوته فجاءت نسبة مساهمة الاناث بالمشاريع تتفوق على نسبة مساهمة الذكور في المشاريع... بواقع (87.68%) تقريباً مساهمة من قبل النساء و (79.7%) فقط مساهمة من من قبل الذكور ... و(4.34%) لم بين عدد العاملين فيس المشروع .

جدول(13) جنس مدير المشروع

جنس مدير المشروع	عدد	%
ذكر	8	%33.33
أنثى	15	%62.5
لم يبين	1	%4.16
المجموع	24	%100

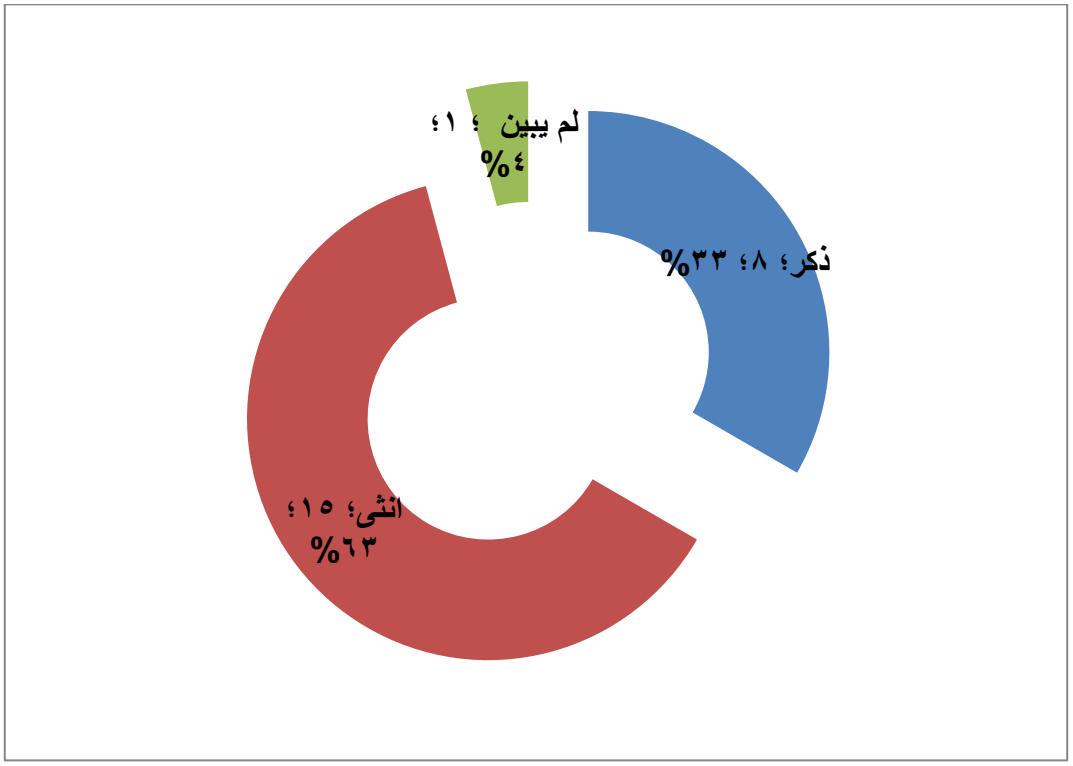

مـا يبعـث علـى التفـاؤل فـي جـدول (13)بمجتمـع لطالمـا اعتبرنـا الذكوريـة ابـرز سـماته ..ان نجـد المـرأة فاعلـة بمؤشـرات احصـائية يـدلي بهـا الميـدان لتؤشـر الـى ارتفـاع نسـبة ادارة المشـروع مـن قبـل الانـاث بواقـع (62.5 %) مقارنـة بنسـبة الادارة ذكوريـة التـي بلغت (33.33 %) مع نسبة (4.16 %) لم يبين جنس مديرالمشروع .

جدول(14) العاملون في إدارة المشروع

العاملون في اداره المشروع	عدد	%
ذكور	13	56.52%
اناث	10	43.47%
المجموع	23	100%

تشـير بيانـات الجـدول (14) الـى ان نسـبة العـاملين مـن الـذكور فـي المشـروع 56.52% وهـي اعلـى مـن نسـبة الانـاث البالغـة 43.47% ولكـن هـذا لايعنـي ان مسـاهمة المـراة فـي المشـاريع الخاصـة بـالنهوض بهـا هـي قليلـة ، اذ ان بيانـات الجـداول السابقة تؤكد ان الادارة العليا لاغلب المشاريع هي بيد الاناث .

جدول(15) طبيعة أنشطة المشروع

طبيعة أنشطه المشروع	
توعيه	
تدريب تكوين	
تنميه مهارات	
اعداد كوادر	
تقديم مساعدات ماليه وعينيه	
برنامج حماية	
توفير موسسات رعاية مختلفة	
تحسين ظروف العيش	
تأهيل وأعاده تأهيل	
أخرى تذكر	

قـد يكـون فـي ثنايـا جـدول (15) مايؤشـر الـى طبيعـة الانشـطة التـي تقـدمها المشـاريع الخاصـة بـالنهوض بواقـع المـرأة، اذ اشـرت البيانـات وجـود (9) انشـطة هـي التوعيـة والتـدريب تكـوين وتنميـة المهـارات واعـداد الكـوادر وتقـديم المسـاعدات الماليـة والعينيـة

والبـــرامج الحمائيـــة وتـــوفير الرعايـــة الاجتماعيـــة بمختلـــف صـــورها وتحســـين ظـــروف العـيش واخيـراً التأهيـل واعـادة التأهيـل ، وكمـا هـو واقعنـا فـنحن نحيـا فقـر ثقافـة مجتمعيـة عـالي فضـلاً عـن فقـر ثقافـة تعامـل ... وعلـى وفـق ذلـك فـان اغلـب هـذه الانشـطة تجسـد بدرجـــة كبيـــرة حاجـــة المجتمـــع الماســـة اليهـــا فضـــلاً عـــن حاجـــة المـــرأة ذاتهـــا لمثـــل هـــذه الانشطة.

جدول(16) الفئات التي يستهدفها المشروع

الفئات التي يستهدفها المشروع	العدد	%
أ- حسب الحالة الاجتماعية		
عزباوات	12	%19.35
متزوجات	13	%20.96
مطلقات	19	%30.64
ارامل	18	%29.03
المجموع	62	%100
ب- حسب الحالة الوظيفية		
عاملات	10	%27.77
ربات بيوت	16	%44.44
متقاعدات	10	%27.77
المجموع	36	%100
ج- حسب العمر		
اطفال	4	%9.52
فتيات	8	%19.04
شابات	17	%40.47
مسنات	13	%30.95
المجموع	42	%100
د- حسب الحالة الصحية		
معوقات	6	%42.85
إمراض مزمنة	6	%42.85
أخرى لم تحدد	2	%14.28
المجموع	14	%100

1-بلغ مجموع المستهدفين في المشاريع المذكورة وحسب الارقام التي وردت (1,403,313) شخص ولم يبين عشر مشروعات عدد المستهدفين فيها.

2-في حين بلغ عدد المستفيدين من المشروعات (441037) شخص ولم يبين (11) مشروع عدد المستفيدين فعليا.

3- عن طريق تقسيم عدد المستفيدين على المستهدفين يتضح لنا ان نسبة المستفيدين فعليا (31.43%) من الفئات المستهدفة أي ان هناك مانسبته (68.57%) تم استهدافها ولم تستفد من المشاريع.

جدول(17) هل يستهدف المشروع الرجال

هل يستهدف المشروع الرجال	عدد	%
نعم	6	%26.08
لا	13	%56.52
لم يبين	4	%17.39
المجموع	23	%100

جدول(17- أ) يوضح طبيعة المستفيدون من الرجال

طبيعة الرجال المستفيدون	عدد	%
الشباب	-	0
المسنون	1	%16.66
اذوي الاحتياجات الخاصة	4	%66.66
العاطلون عن العمل	1	%16.66
المجموع	6	100%

يتضح من بيانات الجدول (17) ان نسبة المستفيدين من المشاريع ذات العلاقة بالنهوض بالمراة من شريحة الرجال بلغت 26.08 % وهذا يعني ان بعض المشروعات ذات طبيعة انسانية مختلطة ،اما نوعية الرجال المستفيدين من المشاريع فقد اشرتها بيانات الجدول (17-ا) ، اذ تركزت بدرجة كبيرة على ذوي الاحتياجات الخاصة الذين بلغت نسبتهم 66.66% وبواقع (4) مشروعات من اصل (6) مشروعات تقدم خدماتها لكلا الجنسين .

جدول(18) مدى تحقيق المشروع لأهدافه حسب رأي إدارة المشروع

هل حقق المشروع اهدافه	عدد	%
نعم	20	83.33
لا	4	16.66
المجموع	24	100%

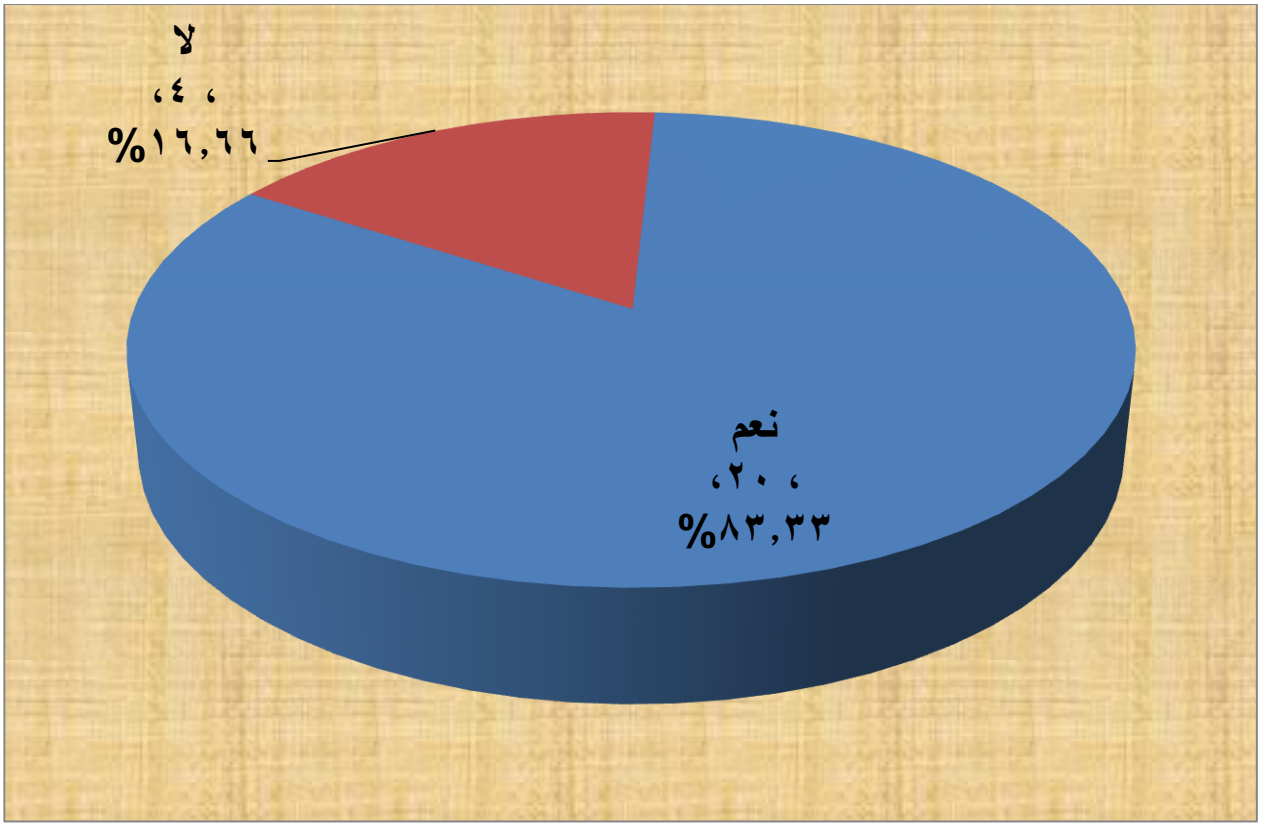

تشـير بيانـات الجـدول (18) الـى ان ادارة (20) مشـروعاً مـن اصـل (24) وبنسـبة 83.33% مقتنعـة بـان المشـروع قـد حقـق اهدافـه التـي تاسـس لاجلهـا ، فيمـا نفـى ذلـك 16.66% ، وهـذا يعنـي ان بعـض المشـروعات تشـعر ان اداؤهـا لـم يكـن بمسـتوى الطمـوح وهـذه ناحيـة ايجابيـة تؤشـر مـدى الحـرص الـذي يشـعربه مـن يقـوم علـى ادارة المشاريع ذات العلاقة بالنهوض بواقع المراة .

جدول(19) هل تم تقييم المشروع

هل تم تقييم المشروع	عدد	%
نعم	15	%62.5
لا	6	%25
لم يبين	3	%12.5
المجموع	24	%100

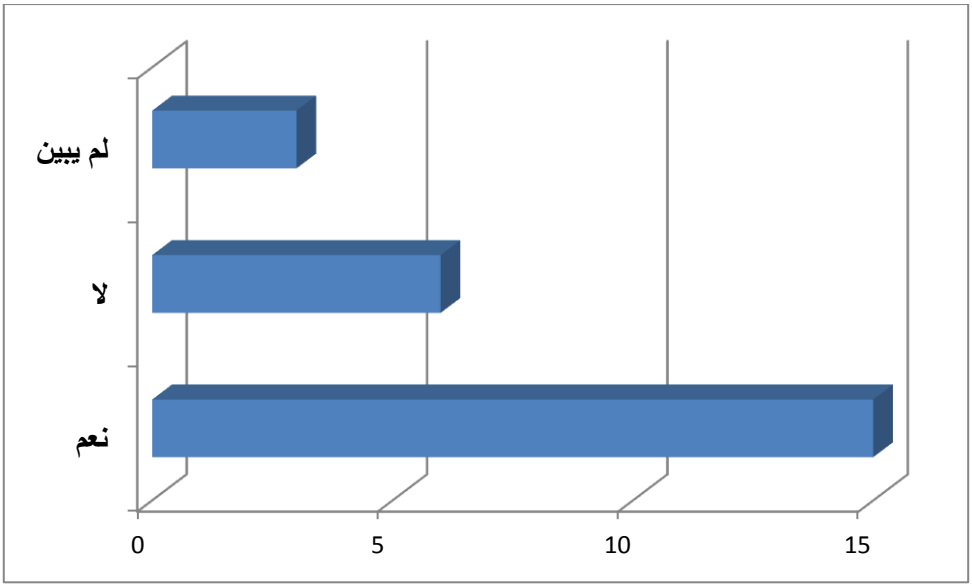

تشير بيانات الجدول (19) الى ان 62.5% من المشاريع قد تم تقييمها فيما نفى ذلك 25% ، ولم بين عملية تقييم المشروع من عدمه 12.5%، وعلى وفق هذه البيانات يبدو ان نسبة جيدة من المشروعات قد تم تقييم مدى نجاحها من عدمه .

جدول(19-أ) في حالة وجود تقييم للمشروع فمن قام به

	عدد	%
أ- مراحل التقييم		
مستمر	4	%26.66
مرحلي	5	%33.33
نهائي	6	%40
المجموع	15	%100
ب- جهة التقييم		
ذاتي	11	%22.44
الاداريين	7	%14.28
المستفيدين	5	%10.20
العاملين	6	%12.24
خارجي	4	%8.16
جهات اشرافيه	5	%10.20
جهات تمويليه	9	%18.36
متعددة الإطراف	2	%4.08
المجموع	49	%100
ج- منهجيه التقييم		
تقييم الانشطه	8	%27.58
تقييم الاهداف	10	%34.48
تقييم الاداء	11	%37.93
المجموع	29	%100

تشير بيانات الجدول (19-ا) الى ان 40 % من المشروعات كان التقييم فيها في المرحلة النهائية للمشروع ، فيما اشار 33.33% الى ان التقييم هو مرحلي ، فيما اكد 26.66% الى ان التقييم متواصل ومستمر على طول الوقت ،ولقد اشار 22.44% على ان التقييم كان ذاتياً ، فيما اكد 14.28% الان التقييم كان عن طريق الاداريين ، فيما اكد 10.20% على ان التقييم جاء عن طريق المستفيدين، واشار 12.24% الى ان التقييم كان عن طريق العاملين ، اما التقييم الخارجي فقد اشره 8.16% ، فيما اكد التقييم عن جهات اشرافية ما نسبته 10.20% ، اما الجهات الممولة للمشاريع فقد كان حصتها من التقييم ما نسبته 18.36% ، واخيراً اشار ما نسبته 4.08% الى ان التقييم كان عن

طريق جهات متعددة الاطراف ، اما فيما يتعلق بمنهجية التقييم ، فلقد اشار27.58% الى ان المنهجية اعتمدت تقييم الانشطة بشكل عام ، فيما اشار 34.48 % الى ان منهجية التقييم تركزت على اهداف المشروع ، واخيراً اكد 37.93 % الى ان المنهجية اعتمدت قيم الاداء ، ومها يكن من امر فان تنوع وتعدد جهات التقييم وطرائقه انما تؤشر حالة صحية للارتقاء بواقع المشروعات الخاصة بالنهوض بواقع المرأة.

جدول(19- ب) أدوات التقييم

أدوات التقييم	عدد	%
الاستبيان	10	%34.48
مؤشرات	4	%13.79
مقابلات مفتوحة (مناقشات بؤرية)	7	%24.13
الملاحظه	3	%10.34
رجوع الى الملفات	5	%17.24
المجموع	29	%100

تشير بيانات الجدول (19-ب) الى ان الاستبيان كان الاداة الاكثر استخداماً لتقييم المشروعات الخاصة بالنهوض بواقع المرأة العراقية بواقع (10) وبنسبة بلغت 34.48% ، فيما بلغت نسبة التقييم عن طريق المؤشرات 13.79% اما المقابلات المفتوحة فقد كانت نسبتها 24.13%، فيما كانت نسبة التقييم عن طريق الملاحظة 10.34% ، واخيراً كانت نسبة الرجوع الى الملفات هي 17.24%.

جدول (20) يوضح المقترحات لتحسين عمل المشروع

ما هي مقترحاتكم لتحسين المشروع	عدد
أ- تخطيط المشروع	1
الاسراع بتشريع قانون للعنف الاسري	1
وضع المشروع ضمن خطه معده لتطوير الأرامل من التوعية إلى التأهيل ثم دعم مشاريع الانتاج	1
بعد الانتهاء من تدريب الكوادر المتخصصة على تقنيه التنظير المستقر سوف يتم عمل ورقه عمل مشتركه مع وزاره الصحة	1
إنشاء منحل كبير ومكان للعمل وبشكل واسع	1
نسعى الى تقديم خدمات أكثر للمرأة مثل الخدمات الصحية ولكن نحتاج الى تمويل	1
ب- تنفيذ المشروع	
تحديد الجهة الرسمية التي تأخذ على عاتقها فتح ملاذات أمنه	1
سوف يتم التنفيذ على مراكز الامومه والطفولة	1
نسعى الى ان يكون نظام التنفيذ اكبر	1
ج- تقييم المشروع	
إعداد جهات رقابية إثناء تنفيذ المشروع من الجهات المنفذة والمستفيدة لتقديم حقيقي من خلال المتابعة طويلة الأمد	1
د- تمويل المشروع	
زيادة تمويل المشروع وفترة إعداده وزيادة عدد المستفيدين منه	3
لان المشروع يشمل التخطيط والتقسيم الجديد وحتى تنفيذه الى ان التمويل قليل نسبيا لأنه مشروط	1
وزاره العلوم والتكنولوجيا ، الوكالة الدولية للطاقة الذرية	1
هـ- مشاركه المرأة في المشروع	1
تفعيل المشاركة في المشروع من خلال زيادة عدد الأرامل المشاركات وتطويرهم من خلال مشاريع اخرى	1
نحتاج الى ايدي عامله من النساء في المشروع	1
الاعتماد على المدربات في التوعية وان تشكل بنسبه 50% وأكثر من المدربين وذالك من خلال تطوير قدراتهم واندفاعهم عن العمل في مثل هذه المشاريع	1

يشير الجدول (20) الى ان المقترحات لتحسين عمل المشروع تحددت عبر مجموعة من المحاور هي تخطيط المشروع ، وتنفيذه ، وتقييمه ، وتمويله ، ومدى مشاركة المرأة فيه ، وجميع هذه المحاور تنطوي على مجموعة من المقترحات التي تم تأشيرها من قبل ادارة المشروعات ، باستثناء مقترح زيادة تمويل المشروع و فترة اعداده وزيادة عدد المستفيدين منه التي تم اقتراحها من قبل ادارة ثلاث مشروعات ، وهذا يعني ان تنوع اهداف المشروعات وتنوع اهتماتها (على الرغم من كونها تختص بالمرأة) يفرز بالنتيجة مجموعة من الصعوبات والعقبات التي تحتاج مقترحات عملية من اجل تجاوزها .

جدول (21) يوضح أهم المجالات الاجتماعية التي يهتم بها المشروع

ما هي أهم المجالات الاجتماعية	عدد
مجال توعيه المرأة بالجانب القانوني	6
اعداد برامج تساعد على بناء شخصيه المرأة وغرس الثقة لديها	2
برامج لإعداد النساء القياديات	2
محو ألاميه لكبار السن والفتيات	3
تمكين المرأة وحصولها على حقوقها الاجتماعية	2
إعطاء مشاريع لفئة الأرامل	2
تمكين المرأة لترسيخ أنماط الحياة الصحية للأسرة	1
بناء قدرات النساء في أداره المشاريع الخاصة وتعزيز أو خلق (شبكات عمل مصغره)	2
تفعيل القروض الصغيرة الميسرة بدون فائدة للنساء من اجل النهوض بالمرأة ولاسيما الأرامل والأيتام	1
التوعية لحقوق المرأة بصوره وخصوصا حقوق الانسان بصوره عامه	1
العمل على محاربه التخلف الاجتماعي	1
محاربه العنف بكامل أنواعه وتمكين المرأة من الأخذ بحقوقها	1
المجموع	24

جدول رقم (21) متضمناته لاتبتعد كثيراً عن متضمنات الاطار المرجعي الذي سن بأجماع عربي .... تعزيز مكانة المرأة ، تعزيز مواطنتها حقوقياً ، والارتقاء بواقعهم . مواجهة العنف ضد المرأة..... وعلى الرغم من ان مجال توعية المرأة بالجانب القانوني كان محور اهتمام اغلب المشروعات الخاصة بالنهوض بواقع المرأة العراقية ، لكننا قد نكون نجانب الحقيقة وواقع اهتمامنا العلمي الذي يتجاوز ماهو اجتماعي.... لاننا اصبحنا نعيش عوامل خارجية بمسمياتها الأقليمية والدولية عوامل من المتعذر تجاوزها في حلولنا التنموية .... كما اننا ايضا نحيا تواشج عاملي داخلي لايقرأ أحاداً من المسؤل عن عنف الرجل تجاه المرأة اليس أوله فقراً .... أم ماذا .... كذلك نتسائل من المسؤول عن فشل رعاية الأرملة رعاية ابوانية اليس الفقر ..... اذن قد يكون قاع بؤس ألأجتماعية وأرتفاع ترنيمة العنف كما اشرتها الدراسة في لحنها المسمى الأقتصاد بالأمس صامت واليوم تعلن عنه معطيات الواقع المؤلم الذي جسدته .... معاناة ألأم رمز العطاء ...وقد اتعبها الزمن وحال دون قدرتها على تلبية طموحاتها وطموحات اسرتها ومجتمعها .

الخاتمة

بالأمس قيل أن المرأة تشكل نصف المجتمع واليوم أقول قد أن الأوان لتجاوز تلك المقولة اخذين بنظر الاعتبار أن العراق خرج منهكاً من حروب توالت وتخللها حصار ..... تسببت تلك الحروب في أن ترمل ألاف النساء بل ملايين من النساء .. وقد أشرت في بحث سابق إلى مايسمى" بإشكالية" التأنيث الأسري" وأشكالية

النكوص التنشيىء " ، لولادة أجيال ناشئة فقدت ممكن والدها وممكن الوالدة وممكن الوالدين ممايضاعف من مسؤولية الأم في رسالتها تجاه مجتمعها وقد تتقدم مسؤوليتها التنموية على النصف بل تتجاوزه كثيراً... مسؤولية يعززها بل ويضاعفها أيضا الابن البكر الذي توفي اوأضطر للهجرة لظروف قسرية تلزمه الخروج .. إذ لطالما ناء بحمل المسؤولية بمركزتها الأب والابن البكر لتتممها المرأة في مسيرتها التربوية إزاء المجتمع .في ثنايا الدراسات التنموية التي سيرد ذكرها ، مايؤشر ان نسب الأسر التي تعيلها أمرأة بلغ 11% وهذه النسبة اعلى في محافظات أقليم كردستان (14.9%) ،مقارنة بباقي المحافظات (9.8%)... لتبلغ نسبة الحرمان بين الأسر التي ترأسها نساء نسبة 32% .

لقد طالت الجهات المعنية في مشاريعها التنموية

للارتقاء بواقع المرأة العراقية كل مجالات الحياة منها على سبيل المثال:

تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة ضمن التشريعات الوطنية : ـ

أـ ألزم قانون الانتخابات المرقم (16) لسنة 2005 القوائم الانتخابية بإدخال النساء بنسبة 25% في القوائم الانتخابية ، والذي أتبع فيه نظام القائمة المغلقة ، حيث حققت نتائج الانتخابات نسبة 27.3 % من مقاعد البرلمان البالغة 275 مقعداً في عام 2005 .

ب ـ تم تعديل هذا القانون (قانون رقم 16 لسنة 2005) وأقر من قبل مجلس النواب بتأريخ 5/ 12/ 2009، والذي تضمن أقرار نظام الكوتة بموجب المادة 3/ثالثا حيث نصت على (توزع المقاعد بإعادة ترتيب تسلسل المرشحين استناداً إلى عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم ويكون الفائز الأول من يحصل على أعلى الأصوات وهكذا بالنسبة لبقية المرشحين على أن لا تقل نسبة النساء عن ربع الفائزين وفي حالة تعادل أصوات المرشحين في القائمة الواحدة يتم اللجوء إلى القرعة) وبموجبه شكلت المرأة البرلمانية نسبة 26%من النصاب البرلماني .

وكان للمنظمات النسوية دور في نشر التوعية والتثقيف بين صفوف النساء بالدستور والتصويت على الانتخابات . وقد بادرت العديد من المنظمات النسوية إلى افتتاح العيادات القانونية التي تقدم المشورة والمساعدة القانونية والإنسانية للشرائح المهمشة من الأرامل والمطلقات والمعنفات من خلال تبنيها لنشر ثقافة مناهضة العنف والتمييز ضد المرأة . واضطلعت المنظمات غير الحكومية النسوية بتنفيذ العديد من مشاريع التطوير والتأهيل لقدرات المرأة فضلاً عن مشاريع التنمية وتوفير مصادر الدخل ، وتعمل هذه المنظمات بالتعاون والتنسيق مع المنظمات

الدولية العاملة في العراق والوزارات المعنية مثل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، ووزارة التربية ووزارة حقوق الإنسان ووزارة الصحة ووزارة الدولة لشؤون المرأة .

& انجازات الدولة في ميدان التعليم :

(تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم ، وبوجه خاص لكي تكفل ، على أساس تساوي الرجل والمرأة) الظروف نفسها للتوجيه الوظيفي والمهني للوصول إلى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات ، في المناطق الريفية والحضرية على السواء ، وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة في التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي ، كذلك في جميع أنواع التدريب المهني وعلى النحو التالي نذكر منها:

ـ القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف ولاسيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم

- كما تدرس مادة حقوق الإنسان ضمن المناهج التعليمية في الكليات الإنسانية والعلمية والمعاهد كافة

- وعملت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية على مواصلة تدريب العمال وزيادة خبراتهم من كلا الجنسين من أجل رفع مستوى أداءهم وكفاءتهم المهنية والإنتاجية ، وفتحت الدورات التدريبية الخاصة بزيادة خبرات النساء العاملات لتدريبهن في مجالات الخياطة ، والحلاقة ، واستعمال الحاسوب ، وتطوير مهاراتهن التعليمية والمهنية وتعليم اللغة العربية والانكليزية .

انجازات الدولة في مجال العمل

واهتمت هذه الوزارة بمتابعة أوضاع المرأة في ميدان العمل ولهذا الغرض تم تعيين مفتشات متدربات على أوضاع المرأة الاجتماعية والسيكولوجية للقيام بزيارات ميدانية لمعرفة مدى ملاءمة وضع المرأة العاملة مع التشريعات الوطنية كقانون العمل النافذ والاتفاقيات الدولية المهتمة بهذه الجوانب التي صادق عليها العراق

انجازات الدولة في مجال الصحة

اهتمت بتدريب ملاكاتها من خلال أشراكها في دورات ومؤتمرات وورش عمل تدار خارج العراق لمختلف الدول للتزود بالخبرة . فقد أوفدت ما يقارب 2078 إلى كل من انكلترا والهند وبمشاركة WHO والى جهات أخرى ، هذا بالإضافة إلى تنفيذ دورات داخل العراق لتطوير مهارات العاملين استهدفت 1213 مشاركاً من مختلف الاختصاصات .

في مجال صحة الاسرة

فضلاً عن التوسع في تطبيق نظام طب الأسرة في المراكز الحية لتقديم خدمات نوعية ، وقد تم انجاز الأتي :

1- تطوير نظام العمل في مراكز الرعاية الصحية الأولية والعمل بنظام الإحالة في المؤسسات الصحية لضمان خدمات نوعية على المستويات كافة . 2 ـ بلغت المراكز الطبية التي تتبع نظام طب الأسرة 6 مراكز عام 2008 أما في عام 2009 فبلغ عددها 8 مراكز وهناك 17 مركزاً قيد التطبيق . ويتمثل هذا النظام بفتح ملفات لكل أفراد الأسرة ومتابعة الوضع لهم بشكل مستمر ويقتصر العمل به ضمن الرقع الجغرافية المحددة ولا يجوز تجاوزها . وهو أحد أنواع الخدمات الصحية التي من خلالها تتابع صحة الأم والطفل وعند نجاح هذه التجربة سيتم تعميمها على المحافظات كافة .

كذلك سعت وزارة الدولة لشؤون المرأة بالتعاون مع وزارة الصحة إلى أطلاق حملات تستهدف وزارات الدولة كافة بشان : ـ

1 . التوعية بمعوقات الصحة الإنجابية ، ووسائل منع الحمل ، والولادة المأمونة ، ورعاية الحوامل وإمراض ما بعد سن اليأس والأمراض المنقولة جنسياً

2 . مكافحة سرطان الثدي ، وأهمية الفحص الذاتي والكشف المبكر وما يتضمنه أجراء الكشوفات والمسوحات الميدانية وبالنتيجة تم وضع خطة ستراتيجية حول مشروع للتوعية مدعما بالإحصائيات حول المرض وبضمنها مناقشة المادة العلمية للتوعية بأهمية الكشف المبكر عن سرطان الثدي المعدة من قبل مجلس مكافحة السرطان ومفاتحة وزارة التربية لتضمينها المناهج التربوية في المدارس الثانوية .

3 . الاهتمام بالجانب التوعوي والثقافي في مجال حقوق الإنسان ومناهضة العنف ضد المرأة حيث تم تشكيل لجنة قيادية عليا برئاسة الوكيل الإداري للوزارة

وعضوية الوزارات المعنية لوضع الخطط الكفيلة لهذه المهمة وتم وضع خطة ستراتيجية لعامي 2008 و2009 من قبل وزارة الدولة لشؤون المرأة مدعمة بالإحصائيات من اجل مكافحة سرطان الثدي ودعمت هذه الحملة من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء . وموقع الحملة الالكتروني هو : www.scbc.gov.iq.

وقامت وزارة الصحة بوضع خطة خمسيه من عام 2009 إلى 2013 تهدف هذه الخطة إلى :

1 ـ خفض معدلات الأمراض والوفيات

2ـ السيطرة على الأمراض الانتقالية

3ـ خفض نسب أمراض سوء التغذية للأطفال دون سن الخامسة

4 ـ تأمين غذاء صحي وسليم

5 ـ تطوير المراكز الطبية التخصصية وزيادة أعدادها

6 ـ أنشاء وحدات الاستجابة للكوارث

7 ـ توفير الأدوية والمستلزمات الطبية

8ـ اعتماد السياسة الدوائية الوطنية

9ـ تبني نظام مراقبة فعال يعتمد مبادئ النزاهة والكفاءة المهنية

10 ـ أنشاء مؤسسات صحية ذات مواصفات متطورة وفندقية في بغداد والمحافظات وتطوير البنى التحتية لها .

11 ـ زيادة التخصيصات السنوية بنسبة 10 % من الميزانية الوطنية .

12 ـ تامين الملاكات البشرية للحد من الفساد الإداري في القطاع الصحي من خلال تطبيق الستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد .

13 ـ تم تشكيل لجنة عليا لمتابعة مؤشرات الصحة في الأهداف الإنمائية برئاسة الوكيل الإداري للوزارة وعضوية الوزارات المعنية ومن أهدافها تحسين صحة الأم والطفل ، وتمكين المرأة في نيل حقها بالمساواة مع الرجل لأجل ردم الفجوة بين الجنسين في مجال الصحة .

انجازات الدولة في ميادين اقتصادية واجتماعية متعددة تكفل لها على أساس تساوي الرجل والمرأة نفس الحقوق :

وقد قامت وزارة المالية بمنح سلف لموظفي الدولة لشراء العقارات وتم صرف هذه السلف بناءَ على معايير مسبقة يستوجب توافرها في طالب السلفة دون أيلاء الجنس أي معيار ضمن المعايير المطلوبة وبناءً عليه كانت المرأة الموظفة مستفيدة من هذه السلف كما أستفاد منها الرجل الموظف .

في مجال تطوير المرأة الريفية

وقد قامت المرأة الريفية بمزاولة حقها في المشاركة السياسية عبر الانتخابات مشاركة مساوية للرجل في مناطقها حيث ألزمت قوانين الانتخابات حضور الناخب شخصيا وشهدت العمليات الانتخابية مشاركة واسعة للمرأة في الأرياف.

وقامت وزارة الزراعة وبناءً على توجيهات مجلس الوزراء بجلسته السادسة في 22 آذار من عام 2005 بتكليف أحدى هيئات وزارة الزراعة المهتمة بالإرشاد والتعاون الزراعي وهي (الهيئة العامة للإرشاد والتعاون الزراعي) باستحداث قسم للمرأة الريفية ضمن تشكيلات أقسام الإرشاد الزراعي في مديريات الزراعة في المحافظات وسمي هذا التشكيل بـ (قسم تطوير المرأة والفتاة الريفية)....

يبقى دور الآليات المؤسسية والتدخلات الحكومية دوراً أساسيا وحيويا في تعزيز المساواة ونشير بهذا الصدد إلى أن العراق طرفاً منظماً إلى اتفاقية منع التمييز في العمل وشغل الوظائف رقم 100 / 1958 منذ تاريخ 15 / 6 / 1959 وقد كانت الدولة قبل 2003 المستخدم الرئيسي للنساء في العراق إذ بلغت نسبة النساء العاملات في العراق 46 % من العاملين في القطاع الحكومي

وبقيت مشاركة المرأة بالنسبة إلى الرجل منخفضة جداً على الرغم من ارتفاع مشاركتها في النشاط الاقتصادي من 2، 14 % عام 2003 وبلغت 18% عام 2008 .

وعملت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية على مواصلة تدريب العمال وزيادة خبراتهم من كلا الجنسين من أجل رفع مستوى أداءهم وكفاءتهم المهنية والإنتاجية ، وفتحت الدورات التدريبية الخاصة بزيادة خبرات النساء العاملات لتدريبهن في

مجالات الخياطة ، والحلاقة ، واستعمال الحاسوب ، وتطوير مهاراتهن التعليمية والمهنية وتعليم اللغة العربية والانكليزية .

لقد بين مسح الأحوال المعيشية في العراق لعام 2004 أن 79 % من النساء يعملن في الزراعة ، والتعليم والإدارة العامة في القطاع العام ، والإدارة والخدمات الاجتماعية والصحية كما يلاحظ ان قطاع التعليم تتمثل فيه مشاركة أوسع للنساء منها عند الرجال إذ بلغ عدد النساء العاملات في هذا المجال (292000)أما الرجال فقد بلغ عددهم (197000) وتشكل النساء ثلث القوى العاملة في الريف .

ترتفع البطالة بين النساء أكثر منها في الرجال ففي عام 2006 أرتفع مستوى البطالة بين النساء إلى 7، 22 % بعد أن كانت نسبته 1، 14 % عام 2005 ، في حين انخفض معدل البطالة للرجال إلى 2 ، 16% بعد أن كان 2 ، 19 % في سنة 2005 ، والإجراءات التي تتبع لمواجهة خطر البطالة محدودة لكون العراق متجه نحو اقتصاد السوق وهذا من شأنه أن يشكل تحدياً أخر أمام أمكانية المرأة في التمتع بفرص عمل توفرها الدولة حيث ستواجه المرأة بيئة اقتصادية متغيرة يسود فيها مبدأ التنافس في الحصول على فرص العمل وفي إزاء هكذا ظروف سيكون القطاع الخاص هو البديل رغم عدم ضمان قبوله بتوفير فرص العمل للمرأة لأسباب عديدة منها أن للمرأة لابد أن تتمتع بحق أجازة الحمل والوضع وما بعد الولادة وحضانة الطفل ، أو عدم استطاعتها من تلبية رغبات أصحاب العمل المتعددة والتي تتسم بالتمييز والعنف ضدها إلى غير ذلك من الأسباب .

وهذا شأنه أيضا أن يؤدي إلى اشتداد حدة التنافس للحصول على فرصة عمل وبما أن الرجل يتمتع بامتيازات اجتماعية متفوقة على المرأة فأن الضرورة تقتضي رسم السياسات التعليمية والتدريبية لرفع كفاءة أداء المرأة ومن ذلك زيادة أعداد المدارس المهنية الصباحية والمسائية وكذلك مراكز التدريب المهني .

وكانت الأوضاع السائدة بعد عام 2003 أحد الأسباب التي أدت إلى تدني مستوى تشغيل النساء في القطاع الخاص وشكلت نسبة وجود المرأة في هذا القطاع بين 32 % إلى 38 % من مجموع العاملين في مجالات الصحة ، والمؤسسات المالية ' والزراعة ، والأنشطة الأخرى . ويكتنف خطر حرمان المرأة من عملها ضمن القطاع الخاص لأجل أبعادها عن المميزات التي يكفلها لها قانون الضمان الاجتماعي للعمال وكذلك قانون العمل إذ يسعى أرباب العمل في التهرب من الانضواء تحت مظلة هذين القانونين . وعندما يكون الوضع الاقتصادي بوضع الانكماش تتأثر الوظائف واستخدام النساء ، حيث تلعب الأنماط الاجتماعية والصور

النمطية لكل من الرجال والنساء دورا مهما ينتج عنه اختصار قبول عمل النساء في مجالات محدودة وخاصة غير المتعلمات ، أو اللاتي كن يتمتعن بمستوى تعليم أدنى (كالخياطة وصنع الأغذية) وهذا ما واجهته المرأة العراقية منذ بدء الحصار الاقتصادي عام 1990 إذ تدنت موارد دخل العائلة عن تلبية احتياجاتها الأساسية مما حدا بالنساء وحتى الموظفات في القطاع العام إلى ترك مواقعهن الوظيفية واللجوء إلى العمل في منازلهن لتوفير موارد أضافية للأسرة لسد احتياجاتها رغم كون هذه الأعمال لا توفر استقرارا اقتصاديا أو اجتماعيا أو نفسيا لا للمرأة ولا لأسرتها .

يؤكد خبراء الاقتصاد ضرورة التركيز على قطاعي التعليم والصحة بوضعهما منطلق أي مجهود تنموي يراد له أن يتكلل بالنجاح لاسيما وان العراق مازال يعاني من الأمية وآلاف المدارس الطينية ونحو ثلاثة ألاف مواطن لكل طبيب .....

ألا انه استناداً إلى تقارير التنمية البشرية الدولية والوطنية فان في مقدمة السياسات الاجتماعية التي تحتاج إلى أصلاح عاجل فضلاً عن التعليم والصحة هي (تمكين المرأة) الذي يعد ضرورة لا تحتمل التأجيل نظراً لأهمية مشاركة المرأة في صنع التغيير أو التحول الذي يحصل في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العراق ، ذلك أن العراق تعرض لحربين طاحنتين أولها الحرب العراقية / الإيرانية (1980 – 1988 م) وبعدها حرب الخليج في عام 1991 م ، وأعقبها حصار شامل شمل حتى المواد الثقافية والتعليمية وكل ما يتعلق بمستلزمات الحياة اليومية وانتهى باحتلال العراق من القوات الأمريكية البريطانية في 4/9/ 2003 م ، فكان لهذه الأحداث أثاره السلبية على أمكانية استفادة المرأة من الفرص بل كان للظروف الجديدة قيودها على الموارد المتاحة وعلى نمط تخصيص تلك الموارد بما انعكس سلبياً على شروط التمكين ، فبعد أن كان العراق من بين الدول النامية التي حققت تقدماً ملموساً في مجال التنمية البشرية وفي ارتفاع مستوى المعيشة لتحقيق رفاهية الإنسان ، انخفضت تلك المعدلات إلى مستويات متدنية في السنوات الأخيرة **ولولا الظروف الاستثنائية التي مر بها العراق لأصبح ألان في مصاف الدول عالية المستوى سواء في دليل التنمية البشرية (hdi) وفي دليل التنمية البشرية المرتبط بنوع الجنس (gdi).** علماً بان التقرير الوطني لحال التنمية البشرية لعام (2008م) يشير إلى أن قيمة دليل التنمية البشرية للعراق (hdi) استناداً إلى بيانات عام (2007 م) تبلغ (0,623)وهو بذلك يقع ضمن الفئة

الدنيا للبلدان ذات مستوى التنمية البشرية المتوسط ، وبذلك فان العراق احتل عم 2007 م ، المرتبة (128) في الترتيب العالمي متراجعا من المرتبة (96) عام 1990 ، في حين نجد أن عدداً من الدول العربية قد حسنت من ترتيبها واحتلت مراتب في ضمن فئة البلدان ذات التنمية البشرية العالية مثل الكويت (891 ،0) والسعودية (812 ، 0) أو في ضمن الفئة العليا من الدول ذات التنمية البشرية المتوسطة كالأردن (773 ، 0) ،سوريا (724 ،0) . أن مقياس تمكين المرأة في العراق بلغت قيمته (696 ،0) على وفق ما أشار أليه التقرير الوطني لحال التنمية البشرية في العراق لعام (2008 م) ... .

وفي الواقع ان التمكين ليس مجرد إجراءات فنية بل هو أيضاً عملية تغيير لثقافة التمييز وبناء ثقافة التكافؤ والمساواة بكل أبعادها القيمية والنفسية والقانونية ، ان التمكين هو عملية تتجاوز كونها عملية تدريب أو تأهيل فني ، كما وان البحث في التمكين يتطلب ان نميز بين الوسائل والأهداف فمثلاً زيادة الإنفاق على التعليم قد لا تعني شيئاً إذا كانت برامج التعليم نفسها تحث على التمييز واللامساواة .

لقد أنفق العراق الكثير على التعليم والصحة واصدر الكثير من القوانين المتقدمة غير أن الإبعاد الثقافية لهذه الانجازات لم تكن موازية لمدخلاتها على نحو مرض ،لقد كان هناك تركيز على الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية المؤسسية من دون عناية تذكر بالجوانب الثقافية ، **وعليه فان البعد الثقافي للتمكين يجب أيلاءه الأهمية بوصفه تحدياً لثقافة التمييز واللامساواة** ، وهذا يعني ما هو أبعد من السيطرة على الموارد والمؤسسات وصناعة القرار وبناء القدرات وتحسين الإنتاجية والكفاءة ، ألا وهو التأكيد على تنمية قدرة فهم الذات واستيعاب حقوقها وإمكانية الحوار الدفاعي عنها بالشكل الذي يلهم المجتمع كله مبدأ احترام حقوق الناس نساءاً ورجالاً وفي أي مكان .

وعلى ماتقدم فان تمكين المرأة مسألة معقدة لا يمكن حصرها بالتمثيل البرلماني أو المحلي ،أن ارتفاع نسبة مشاركة المرأة العراقية في البرلمان والبالغة (27 ،0%من المقاعد البرلمانية) قد أسهم هذا إلى حد كبير في رفع مستوى مقياس تمكين المرأة ، ألا أن هذا الارتفاع لا يعكس بالضرورة واقع المرأة العراقية ، وعموماً فان الأوضاع المضطربة في العراق منذ عقد الثمانينات والتسعينات من القرن العشرين بسبب الحروب والحصار والاحتلال وما أعقبه من حالة انهيار للدولة بمؤسساتها بمعنى عدم الاستقرار السياسي وتراجع النشاط الاقتصادي وتصدع الهياكل

الاجتماعية كل هذا كان له أثارا اشدٌ على النساء لتتفاقم بذلك أوضاعهن المتدنية أصلاً في المجتمع وفي عملية التنمية .

ولما كان تمكين جميع النساء هو الغاية القصوى كما هو الوسيلة فلابد أذن من ان تتحمل الدولة أعباء التمكين وعدم التمييز وحماية النساء ، وان ماتم اكتسابه من مزايا مؤسسية خلال المرحلة الانتقالية وهو التمثيل البرلماني يجب أن لا تركن أليه النساء بوصفه إنجازا نهائياً لأنه مكتسب تشريعي سيفقد مضمونه ما لم تحميه وترعاه حركة نسوية فاعلة تناصر تمكين المرأة وحيال هذا بلا شك فان أمام المرأة العراقية طريق وعر وطويل . **قد يكون في ثنايا تلك الأشكاليات التنموية في مجال المرأة و التي لاتقتصر على العراق فقط ما يدفع بمنظمة المرأة** العربية كمنظمة تنموية فاعلة ان تجري دراسات مسحية للمشروعات المخصصة للمرأة العربية بالدول الأعضاء في المنظمة ، من بينها هذه الدراسة الموسومة " مشروع الدراسات المسحية في المجال الأجتماعي " والتي تهدف الى :

- الوقوف على الجهود المبذولة على المستويين الرسمي وغير الرسمي من اجل النهوض بالمرأة وتحسين أوضاعها ألأجتماعية (ملاحظة الباحثة يستوقفها تكرار "الأجتماعي تحديداً"لاهداف تعددت في ثنايا صفحاتنا"
- الكشف عن التوجهات والموضوعات التي يتم التركيز عليها من قبل هذه الجهات
- الوقوف على مدى نجاح المشروعات في تحقيق اهدافها او اسباب الاخفاق
- تحسين الأوضاع الأجتماعية للمرأة العربية بتشخيص الوضع الراهن ، وعلى تعزيز ورفع كفاءة البرامج والمشروعات والانشطة الهادفة
- تقديم مجموعة من التوصيات التي تسترشد بها المنظمة في وضع خطتها المستقبلية في هذا المجال

وبأتفاق خبراء الدول الأعضاء في أجتماعهم المنعقد بالقاهرة ايام 17-19 مارس 2009 ، على ان تتم المشروعات المدروسة وفق أطارها المرجعي

- تحقيق النهوض التنموي للمرأة يتم بأنجاز المشروعات التي تهتم بتعزيز المكانة الأجتماعية للمرأة ودورها في الأسرة والمجتمع ، ورفع وعيها تجاه النوع الأجتماعي
- تحقيق النهوض التنموي للمرأة يتم بأنجازالمشروعات التي تعزز حقوق المرأة كمواطنة وتواجه صور التمييز السلبي ضدها

- تحقيق النهوض التنموي للمرأة يتم بأنجازالمشروعات التي تستهدف حماية المرأة من كل اشكال العنف
- تحقيق النهوض التنموي للمرأة يتم بأنجازالمشروعات الموجهة للنساء الفقيرات والأرامل والمطلقات والمعيلات وذوات الأحتياجات الخاصة

.... المكون العراقي اجماع يحيا اشكاليات تنموية لاسبيل لتجاوزها مالم نؤشر **لقبول ارهاصات تغييرية الف بائها ان ننظر للمرأة على انها مكون من جسد وروح ومشاعر .... فلنفتح لها ابواب المستقبل لتكون هي من**

يكتب احرفه .....اخذين بنظر ألاعتبار اتفاق نتائج البحث ، كما هو مؤشر في جدول (16) وجدول (21) وفق ، الأهداف ، والاطار المرجعي للدراسات المسحية المزمع انجازها دولياً

جدول(16) الفئات التي يستهدفها المشروع

الفئات التي يستهدفها المشروع	العدد	%
أ- حسب الحالة الاجتماعية		
عزباوات	12	%19.35
متزوجات	13	%20.96
مطلقات	19	%30.64
ارامل	18	%29.03
المجموع	62	%100
ب- حسب الحالة الوظيفية		
عاملات	10	%27.77
ربات بيوت	16	%44.44
متقاعدات	10	%27.77
المجموع	36	%100
ج- حسب العمر		
اطفال	4	%9.52
فتيات	8	%19.04
شابات	17	%40.47
مسنات	13	%30.95
المجموع	42	%100

د- حسب الحالة الصحية		
معوقات	6	%42.85
إمراض مزمنة	6	%42.85
أخرى لم تحدد	2	%14.28
المجموع	14	%100

جدول (21) يوضح أهم المجالات الاجتماعية التي يهتم بها المشروع

ما هي أهم المجالات الاجتماعية	عدد
مجال توعيه المرأة بالجانب القانوني	6
اعداد برامج تساعد على بناء شخصيه المرأة وغرس الثقة لديها	2
برامج لإعداد النساء القياديات	2
محو ألاميه لكبار السن والفتيات	3
تمكين المرأة وحصولها على حقوقها الاجتماعية	2
إعطاء مشاريع لفئة الأرامل	2
تمكين المرأة لترسيخ أنماط الحياة الصحية للأسرة	1
بناء قدرات النساء في أداره المشاريع الخاصة وتعزيز أو خلق (شبكات عمل مصغره)	2
تفعيل القروض الصغيرة الميسرة بدون فائدة للنساء من اجل النهوض بالمرأة ولاسيما الأرامل والأيتام	1
التوعية لحقوق المرأة بصوره وخصوصا حقوق الانسان بصوره عامه	1
العمل على محاربه التخلف الاجتماعي	1
محاربه العنف بكامل أنواعه وتمكين المرأة من الأخذ بحقوقها	1
المجموع	24

المقترحات

- الأم مدرسة اذا اعددتها اعددت جيلاً .... مقولة لطالما اطربتنا منذ الصغر ... جل مانسعى اليه مواصلة الجهود الحثيثة :

- أ- لتجاوز العنف ضد النساء كأبرز سمة اجتماعية ....

- ب - ارى ان نواصل وبنفس الجهود المبذولة سعينا لزجها معلوماتيا اي ان تتقن فنون المعلوماتية ابتداء من الحاسب ففيه حصانتها والمادية اولا وضمانها المستقبلي ....
- ج- اخذين بنظر الاعتبار انفتاح السوق كهدف تنموي يسعى العراق الى الوصول اليه وبأقل التكاليف الاقتصادية خسارة .... لتأتي اهمية زجها في ميدان العمل وتوسيع افاقها ....
  - نحن مقبلين لاأقول على جيل بل اجيال طالها ممكن العنف المحلي ممكن العنف الدولي وهو الأهم .. ذلك أن العراق تعرض لحربين طاحنتين

& أولها الحرب العراقية / الإيرانية (1980 – 1988 م) ،

& وبعدها حرب الخليج في عام 1991 م ، وأعقبها حصار شامل شمل حتى المواد الثقافية والتعليمية وكل ما يتعلق بمستلزمات الحياة اليومية

& وانتهى باحتلال العراق من القوات الأمريكية البريطانية في 9/4/ 2003 م ، فكان لهذه الأحداث أثاره السلبية على أمكانية استفادة المرأة من الفرص ...

وقد يكون للحقب الثلاثة متغيراتها التي تحتم :

أ- ان يكون الجهد ألأكبر لذوي ألأختصاص النفسي والعقلي في التأشير لأولويات التنمية .... غير متناسين دور الاجتماعي او الاقتصادي (جيل ال08 فمابعد)

ب- ويكون الجهد الأكبر لذوي ألأختصاص ألأقتصادي في تأشيره لأولويات التنمية .... ايضا غير متناسين دور ألأخصائي ألأجتماعي والنفسي في هذا المجال (جيل ال90 فما بعد)

ج- لتجتمع الأولوية لجميع ذوي التخصصات مع حقبة (2003 فما بعد) (جيل بعد 2003) يتوجها القانوني بتشريعاته التي ينطقها ذوي التخصص من الأجتماع وعلم النفس .... في تأشيرهم لأولويات التنمية في مجال مشاريع المرأة العراقية ... وقد يكون في متضمنات دراستنا الميدانية ما يؤشر صدق استشرافنا وقد اشرت مشاريعها (لأعلى نسبة في مجال توعية المرأة في المجال القانوني)

- "مجلة عاقلة " مجلة اسيوية تصدر للنساء المسلمات وتصدر بلغات اجنبية ايضاً .... العولمة غزت وتغزو الثقافة ما قلته بشأن المعلوماتية لايقل عنه شأناً تركيزنا على لغتنا وثقافتنا الأسلامية نعم في الغرب امست الحاجة ماسة لمعلمات يجدنة العربية ليعلم الاجنبي اولاده الثقافة العربية بدينها الأسلامي ... ومن جانب اخر اصبح تعريف الآخر بنتاجنا أمر لامفر منه .... وعلى ضوء تلك المتضمنات أتمنى ان تكون لنا مجلة حول شؤون المرأة العراقية والعربية والمسلمة تصدر وبلغات أجنبية متعددة .....

في متضمنات المقترحات تكمن سبل معالجة اشكاليتنا.... القصد من التعليم ومع التعليم نصنع مستقبلنا (فالأمية الثقافية) التي عصفت بعقلية الرجل الشرقي ، وبدورها جعلت من النظرة الى المرأة كسلعة تباع وتشترى ، فجاءت بحوثنا في مجال المرأة لاتجد سوى في (المرأة المعنفة) او (المرأة الأمية) عنوانها الأنسب ... وبجهودنا تلك وبالتعاون مع المنظمات على الصعيد الاقليمي والدولي نسعى الى ان نؤشر لكتابات تنموية تؤشر معنونة (المرأة الفاعلة) .. ... تسنها الكوادر المسؤولة .... ممكن كتشريعات قانونية تنصف حق المرأة وقد غيب ...وممكن كمشاريع ميدانية ..... تشغل وتشاغل ألأعلام .... والتعليم .... وحملات التوعية .... لكافة الشرائح المجتمعية

الهوامش

1- د. خالد التميمي ، الصفوة العراقية بين النجاح والفشل ط1 لندن 2011 ص207-208
2- وزارة حقوق ألأنسان ، تقرير العراق حول اتفاقية القضاء على كل اشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) مايس 2011 ص40
3- وزارة التخطيط والتعاون الأنمائي في بيت الحكمة ، التقرير الوطني لحال التنمية البشرية في العراق لعام 2008 ، ص65-66
4- وزارة حقوق الأنسان مصدر سبق ذكره ص4
5- صبيحة الشيخ داود ، اول الطريق و مطابع الرابطة ، بغداد ، 1985 ، ص127-137
6- خانم زهدي ، صفحات من تاريخ الحركة النسائية العراقية ، الناشر شركة دار الرواد المزدهرة للطباعة والنشر المحدودة بغداد ، 2007 ، ص16
7- د خالد التميمي ، مصدر سبق ذكره ص 106-109
8- رجاء محمد قاسم ، تمكين المرأة من صناعة القرار (دراسة ميدانية في مدينة بغداد) أطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة بغداد كلية الاداب قسم الأجتماع ، 2012 ، ص109
9- مصدر من الأنترنيت ،hTT p : // us . MC 1609 mail . yahoo.com

10-د. خالد التميمي ، مصدر سبق ذكره ،ص206

11 - مصدر من النت سبق ذكره

12-وزارة حقوق الانسان ، مصدر سبق ذكره ص8-13
13- رجاء محمد قاسم ، مصدر سبق ذكره ص173-184
14- وزارة حقوق الانسان ، مصدر سبق ذكره ، ص15-62
15- أنتوني غدنز ، علم الاجتماع ، ترجمة وتقديم الدكتور فايز الصياغ ، ط4،مؤسسة ترجمان –المنظمة العربية للترجمة ، بيروت ،2005، ص 671-673.
16- موفق الحمداني وآخرون ، مناهج البحث العلمي: أساسيات البحث العلمي ،ط1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، عمان 2006، ص262 .

الملاحق ملحق رقم (1) الاستبانة المعتمدة في الدراسة

منظمة المرأة العربية
Arab Women Organization

رقم الاستبيان				

الدراسات المسحية للمشروعات الموجهة للنهوض بالمرأة العربية

استبيان المشروعات الاجتماعية

- **الدولة**

- اسم مستوفي البيانات .....
- المسمى الوظيفي لمستوفي البيانات في المشروع .....
- عنوان البريد الالكتروني لمستوفي البيانات .....

- اسم الباحث الميداني.....
- تاريخ استفاء الاستبيان: ...../...../2009م

- **<u>بيانات المؤسسة:</u>**
- اسم المؤسسة .....
- العنوان.....
- رقم التليفون .....
- رقم الفاكس .....

المعلومات الواردة في هذا الاستبيان خاصة فقط بأغراض البحث العلمي التابع لمنظمة المرأة العربية

- البريد الالكتروني للمؤسسة .....

تقوم منظمة المرأة العربية تحت مظلة جامعة الدول العربية بإجراء دراسة مسحية للمشروعات المخصصة للمرأة العربية فى المجالات الاجتماعية بالدول الأعضاء فى المنظمة .

ويهدف هذا الاستبيان الى الوقوف على الجهود المبذولة على المستوى الرسمى والمستوى غير الرسمى من أجل النهوض بالمرأة وتحسين أوضاعها الاجتماعية ، كما يهدف إلى الكشف عن التوجهات والموضوعات التى تم التركيز عليها، والوقوف على مدى نجاحها فى تحقيق أهدافها أو أسباب الإخفاق.

وانطلاقاً من كل ما سبق ، سيساعد هذا الاستبيان على تشخيص الوضع الراهن، وعلى تعزيز ورفع كفاءة البرامج والمشروعات والأنشطة الهادفة لتحسين الأوضاع الاجتماعية للمرأة العربية ، وتقديم مجموعة من التوصيات التى تسترشد بها المنظمة فى وضع خطتها المستقبلية فى هذا المجال بناء على قاعدة عريضة من المعايير الموحدة ، بما يؤدى إلى نجاح جهود تبادل الدعم الفنى بين الدول الأعضاء .

شاكرين لكم جهودكم وتعاونكم فى تسهيل عملية جمع المعلومات .

أولاً : بيانات عامة عن المشروع

1- اسم المشروع :.....
2- الموقف الحالى للمشروع :
- مستمر ( )
- منتهي ( )
- متوقف (متعثر) ( )

3- المدى الزمنى للمشروع:

تاريخ بدء المشروع	المدى الزمني المقرر للمشروع	تاريخ نهاية المشروع "للمشروعات المنتهية"

4- نطاق عمل المشروع :
- وطنى ( )
- اقليمى ( )
- دولى ( )

5- التغطية الجغرافية للمشروع :
- الوطن ككل ( )
- العاصمة ( )
- أقليم ( )
- محافظة ( )
- مدينة ( )
- قرية أو مجموعة قرى ( )
- أخرى تذكر .....

6- هل هذا المشروع مرتبط بمشروعات أخرى؟

نعم ( ) لا ( )

(فى حاله الإجابة بـ نعم)

7- ما هى هذه المشروعات

.....

.....

.....

ثانياً : التنفيذ

8- اسم الجهة / الجهات المنفذة : .....

9- طبيعة الجهة / الجهات المنفذة

- حكومية ( )
- قطاع خاص ( )
- منظمة أهلية ( )
- منظمة إقليمية ( )
- منظمة دولية رسمية ( )
- منظمة دولية غير حكومية ( )
- أخرى تذكر .....

10- هل للمشروع ميزانية مستقلة .

نعم ( ) لا ( )

11- مصادر التمويل

- حكومية ( )
- قطاع خاص ( )
- منظمة أهلية ( )
- منظمة إقليمية ( )
- منظمة دولية رسمية ( )
- منظمة دولية غير حكومية ( )
- أخرى تذكر .....

12- مدى توافر التجهيزات المادية اللازمة للمشروع

	الوصف	العدد
مقر/ مقرات للمشروع		
تجهيزات مكتبية		
أجهزة حاسوب		
وسائل نقل		
وسائل اتصال		
موقع الكتروني		

13- عدد العاملين بالمشروع ذكور ..... اناث .....
14- مدير المشروع ذكر ..... أنثى .....
15- العاملون في ادارة المشروع ذكور ..... اناث .....

16- أهداف المشروع :

- .....

- .....

- .....-

.....

17- طبيعة أنشطة المشروع

النشاط	وصف النشاط
توعية	
تدريب / تكوين	
تنمية مهارات	
إعداد كوادر	
تقديم مساعدات مالية أو عينية	
برامج حماية	
توفير مؤسسات رعاية مختلفة	
تحسين ظروف العيش	
تأهيل واعادة تأهيل	
أخرى تذكر	

18- الفئات التي يستهدفها المشروع

أ- حسب الحالة الاجتماعية للنساء

*عزباوات ( ) * متزوجات ( ) *مطلقات ( ) *أرامل ( )

ب- حسب الحالة الوظيفية

* عاملات ( ) * ربات بيوت ( ) * متقاعدات ( )

ج- حسب العمر

* أطفال ( ) * فتيات ( ) *شابات ( ) * مسنات( )

د- حسب الحالة الصحية

* معوقات ( ) * أمراض مزمنة( ) * أخرى تذكر.....

هـ- فئات أخرى تذكر .....

19- هل يستهدف المشروع الرجال: نعم ( ) لا ( )

إذا كانت الإجابة بنعم فأى فئة من الرجال ؟

- الشباب ( ) - المسنون ( )

- المعاقون ( ) - المدمنون (بهدف العلاج) ( )

- العاطلون عن العمل - أخرى تذكر .....

20- عدد المستهدفين من المشروع: ( )

21- عدد المستفيدين الفعليين من المشروع " بدءًا من تنفيذ المشروع" ( )

ثالثا:- الانجازات والمشكلات

22- هل حقق المشروع أهدافه:
نعم ( ) لا ( ) انتقل إلأى س 25 .

23- اذا كانت الاجابة بنعم، فما هي أهم الانجازات التي حققها المشروع حتى الآن؟
- .....
- .....
- .....

24- العقبات التي تواجه / واجهت المشروع

العقبات	توصيف العقبات	الاجراءات التي إتخذت للتغلب عليها
- عدم وجود وثيقة للمشروع		
- عدم وضوح غايات المشروع وأهدافه وصعوبة قياس الأهداف		
- تعقيد الاجراءات الادارية الرسمية		
- مشكلات دراسات الجدوى		
- مشكلة التمويل		
- صعوبة الوصول الى المستهدفين -نقص القدرات الفنية اللازمة للعمل في المشروع		
- قصور المتابعة وتركيزها على الناحية المالية		
-مشكلة المكان		
-نقص التجهيزات المادية		
- مشكلة التنسيق بين الجهات ذات الصلة		
- نقص الموارد البشرية		
- عدم وجود خطة للاستدامة		
- عدم تجاوب المستهدفين		

- عدم وجود مؤشرات للتقييم		

25- كيف أثرت هذه المشكلات على استمرارية المشروع ؟

-.....

-.....

-.....

رابعا: آليات التقييم والمتابعة

26- هل تم تقييم المشروع ؟ نعم ( ) لا ( ) انتقل إلى س 29.

27- فى حالة الإجابة بـ نعم أجب عن الأتي:-

أ - مراحل التقييم

- مستمر ( )
- مرحلي ( )
- نهائي ( )

ب- جهة التقييم

- ذاتي ( )
  - الإداريين ( )
  - المستفيدين ( )
  - العاملين ( )
- خارجي ( )
  - جهات اشرافية ( )
  - جهات تمويلية ( )
  - أخرى ( )
- متعدد الأطراف ( )

جـ- منهجية التقييم

- تقييم الأنشطة ( )
- تقييم الأهداف "المخرجات" ( )
- تقييم الأداء ( )

28- أدوات التقييم:-

- الاستبيان ( )
- مؤشرات ( )
- مقابلات مفتوحة (مناقشات بؤرية) ( )
- الملاحظة ( )
- رجوع الى الملفات ( )
- أخرى تذكر .....

29- كيف استفاد المشروع من عملية التقييم:-

-.....

- .....

- .....

خامسا: الرؤية المستقبلية

30- ما هى مقترحاتكم لتحسين المشروع:-

	وصف المقترحات
التخطيط للمشروع	
تنفيذ المشروع	
تقييم المشروع	
تمويل المشروع	
مشاركة المرأة في المشروع	

31- ما هى أهم المجالات الاجتماعية التي تقترحون أن يقام فيها مشروعات للنهوض بالمرأة في المجال الاجتماعي؟

- .....
- .....
- .....

ملاحظات

- .....
- .....
- .....
- .....
- .....
- .....
- .....
- .....
- .....
- .....
- .....
- .....
- .....
- .....
- .....
- .....
- .....
- .....
- .....

ل